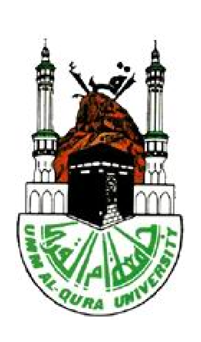
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلا وتطبيقا

رسالة علمية معدَّة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

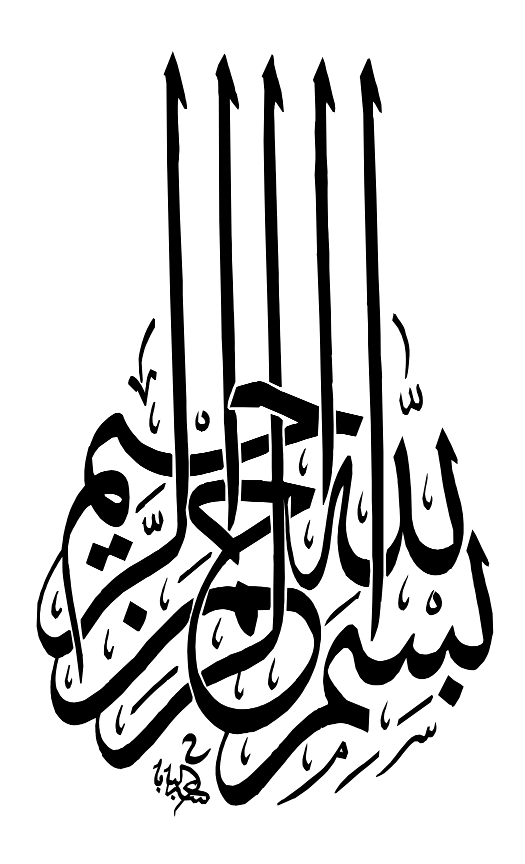
أحمد بن صالح آل عالي الزهراني

الرقم الجامعي: ٤٣١٨٠١٧٥

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ جبريل بن المهدي علي ميغا

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م



ملخص الرسالة

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وبعد:

فهذا ملخص رسالة (تخريج مفردات الإمام أحمد في أبواب الزكاة، والصيام، والاعتكاف، على الأصول)، المعدة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية.

وقد بدأت الرسالة بمقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثم أعقبتها بتمهيد يشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

ثم قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول: وهو دراسة تأصيلية، يحوي ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول؛ وبينت فيه موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، واستمداده، وأهميته، وحكمه، وتاريخه.

والفصل الثاني: في المفردات الفقهية، وقد بينت فيه ضابط المفردة، وأنواع المفردات، وأسباب الانفراد، وأهمية معرفة المفردات، ثم كتبت عن نشأة التدوين في المفردات وتطوره، وختمت الفصل بذكر أثر الانفراد في الترجيح.

والفصل الثالث: وقد عرفت فيه بالإمام أحمد، ثم عرفت بمنهجه الأصولي.

أما الباب الثاني؛ فكان في الجانب التطبيقي لتخريج المفردات على أصولها.

وقد قمت فيه: بتخريج المفردات في كتاب الزكاة، ثم الصيام، ثم الاعتكاف.

ثم كتبت خاتمة؛ بينت فيها أهم نتائج البحث.

هذا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث	المشرف	العميد
أحمد بن صالح الزهراني	د. جبريل بن المهدي علي ميغا	أ.د غازي بن مرشد العتيبي



Thesis abstract

Praise to Allah and peace be upon our prophet Mohammad , his family and fellowmen.

This is an abstract of the thesis under the title of, **" Archiving the Jurisprudence Terminology by Imam Ahmad in the parts of Zakat , Fasting and abiding in the mosque rulings)** presented to attain the Master's degree in Islamic Studies .

The thesis started with an introduction including the importance of the topic , the reason behind its selection the previous studies and the research approach .

Then, I made a preface including defining of Terms mentioned in the research . Then, I divided the research into two parts as forth :

Part one : a fundamental study including three chapters :

Chapter one : The principles of archiving the branches into the fundamentals mentioning this topic of archiving the branches into the fundamentals , its origin , importance , ruling and date of start .

Chapter two : deals with the jurisprudence terminology . I pint out the control of the term , the types of terms , the reason behind its selection and the importance of knowledge of terminology . Then I wrote about the beginning of editing in terminology and its development . Then , I concluded the chapter with mentioning the effect of term selection in the preference aspect

Chapter three : I introduce Imam Ahmad and his fundamental approach .

Part two: I deal with the application aspect so as to archive the jurisprudence terminology in the books of Zakat , Fasting and abiding in the mosque or Itekaf . Then I wrote a conclusion mentioning the main results .

Finally , Praise to Allah the Lord of the Worlds

Prepared by student : AHMAD SALEH AL-ALI ALZAHRANI
Supervisor : Prof. GEBREEL ALMAHDI ALI MEGHA



شكر وتقدير

أشكر الله تعالى أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل كل وقت ومجهود بذل في إعداده؛ من أعمالي الصالحة التي أرجو بها وجهه الكريم.

ثم أشكر والدتي حفظها الله والتي كان لدعواتها الفضل -بعد الله- في إتمامي لهذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يتغمد والدي بواسع رحمته وعفوه، فهو السبب بعد الله تعالى في وجودي في هذه الدنيا.

وكذلك أشكر زوجتي ورفيقة دربي على ما صبرت وأعانت طوال هذه السنين، فجزاها الله أعظم الجزاء وأوفاه.

كما أشكر جامعتي العريقة؛ جامعة أم القرى على أن أتاحت لي المجال لإكمال دراستي العليا في العلم الذي أحبه؛ وهو علم الشريعة.

وأخص بالشكر المشرف على رسالتي؛ شيخي الكريم/ الشيخ الدكتور جبريل بن المهدي علي ميغا، على ما أولاني من متابعة واهتمام، وتوجيه ونصح، فجزاه الله خير ما جازى شيخاً عن تلميذه.

وأشكر كل من ساعدني من العلماء الكرام في هذه الجامعة المباركة، وقد كنت استشير بعضهم عن طريق الرسائل أو الاتصال المباشر؛ فلا يبخلون علي بالرد والتوجيه، فجزاهم الله خيراً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



خطة البحث

وتتكون -إجمالاً- من: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

وهي على وجه التفصيل، كالتالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

- **التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث**. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في معنى التخريج وأنواعه.

المطلب الثاني: في تعريف المفردات.

المطلب الثالث: في التعريف بمذهب الإمام أحمد.

المطلب الرابع: في تعريف الأصول.

- **الباب الأول: الدراسة التأصيلية**، ويحوي أربعة فصول:

الفصل الأول: في أهم مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول، وتاريخه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه.

المبحث الثاني: في استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثالث: في بيان أهمية علم تخريج الفروع على لأصول.

المبحث الرابع: في بيان حكم علم تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الثاني: في بيان تأريخ علم تخريج الفروع على لأصول.

الفصل الثالث: المفردات الفقهية. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ضابط المفردة.

المبحث الثاني: أنواع المفردات.

المبحث الثالث: سبب الانفراد.

المبحث الرابع: أهمية معرفة المفردات.

المبحث الخامس: نشأة التدوين في المفردات وتطوره.

المبحث السادس: أثر الانفراد في الترجيح.

الفصل الرابع: التعريف بالإمام أحمد وأصول مذهبه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بإمام المذهب- الإمام أحمد بن حنبل- وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مناقبه وفضائله.

المطلب الرابع: محنته.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمنهج الإمام أحمد الأصولي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول المستند عليها المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: النتاج العلمي للحنابلة في الأصول.

- **الباب الثاني: الجانب التطبيقي لتخريج المفردات على الأصول:**

أولاً: تخريج المفردات في كتاب الزكاة، وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول: باب زكاة بهيمة الأنعام. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة.

المسألة الثالثة: وجوب الزكاة في غنم الوحش السائمة.

المسألة الرابعة: إذا كانت ماشية الرجل في بلدين تقصر بينهما الصلاة، فإن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين.

الفصل الثاني: باب زكاة الخارج من الأرض. وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب ولو اختلفت الأجناس.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في العسل.

المسألة الثالثة: نصاب العسل عشرة أفراق.

المسألة الرابعة: وجوب الزكاة فيما له قيمة من المعدن.

المسألة الخامسة: وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر؛ من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوها.

المسألة السادسة: الركاز إن وجده في أرض حربي ملكه، وفيه الخُمْس.

الفصل الثالث: باب زكاة الفطر. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: من تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لزمته فِطْرته.

المسألة الثانية: لا يجزئ في زكاة الفطر غير الأصناف المنصوص عليها، عند وجود أحدها.

الفصل الرابع: باب إخراج الزكاة. وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: وجوب قتل مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً حداً بعد استتابته ثلاثة أيام، إذا لم يمكن للإمام أخذها منه.

المسألة الثانية: حد الغنى الذي لا يُبِيح أخذ الزكاة ملك خمسين درهماً أو قيمتها.

المسألة الثالثة: جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير.

المسألة الرابعة: لا يدفع للفقير أكثر من غناه.

المسألة الخامسة: لا تُدْفَع الزكاة لمن عُرِفَ بالغنى وادعى الفقر إلا ببينة عددها ثلاثة شهود.

المسألة السادسة: جواز دَفْع الرجل زكاته لمكاتَبِه.

ثانياً: تخريج المفردات في كتاب الصوم. وتحته أربعة فصول

الفصل الأول: باب رؤية الهلال، وما يفسد الصوم. وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى : إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان.

المسألة الثانية: يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم.

المسألة الثالثة: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فعليه القضاء والكفارة.

المسألة الرابعة: لو جامع يعتقده ليلاً ثم بان نهاراً، وجب عليه القضاء.

المسألة الخامسة: إن جامع ثم كفّر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية.

المسألة السادسة: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع، فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر عليه.

الفصل الثاني: باب صوم أهل الأعذار، وأحكام القضاء. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المسافر يستحب له الفطر، وإن قوي على الصوم.

المسألة الثانية: إذا علم أنه يقدم من سفره غداً، لزمه الصوم.

المسألة الثالثة: جواز الفطر في اليوم الذي سافر فيه، متى فارق بيوت قريته العامرة.

الفصل الثالث: باب صوم التطوع. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض.

المسألة الثانية: يكره إفراد رجب بالصوم.

الفصل الرابع: كتاب الاعتكاف. وتحته مسألتان:

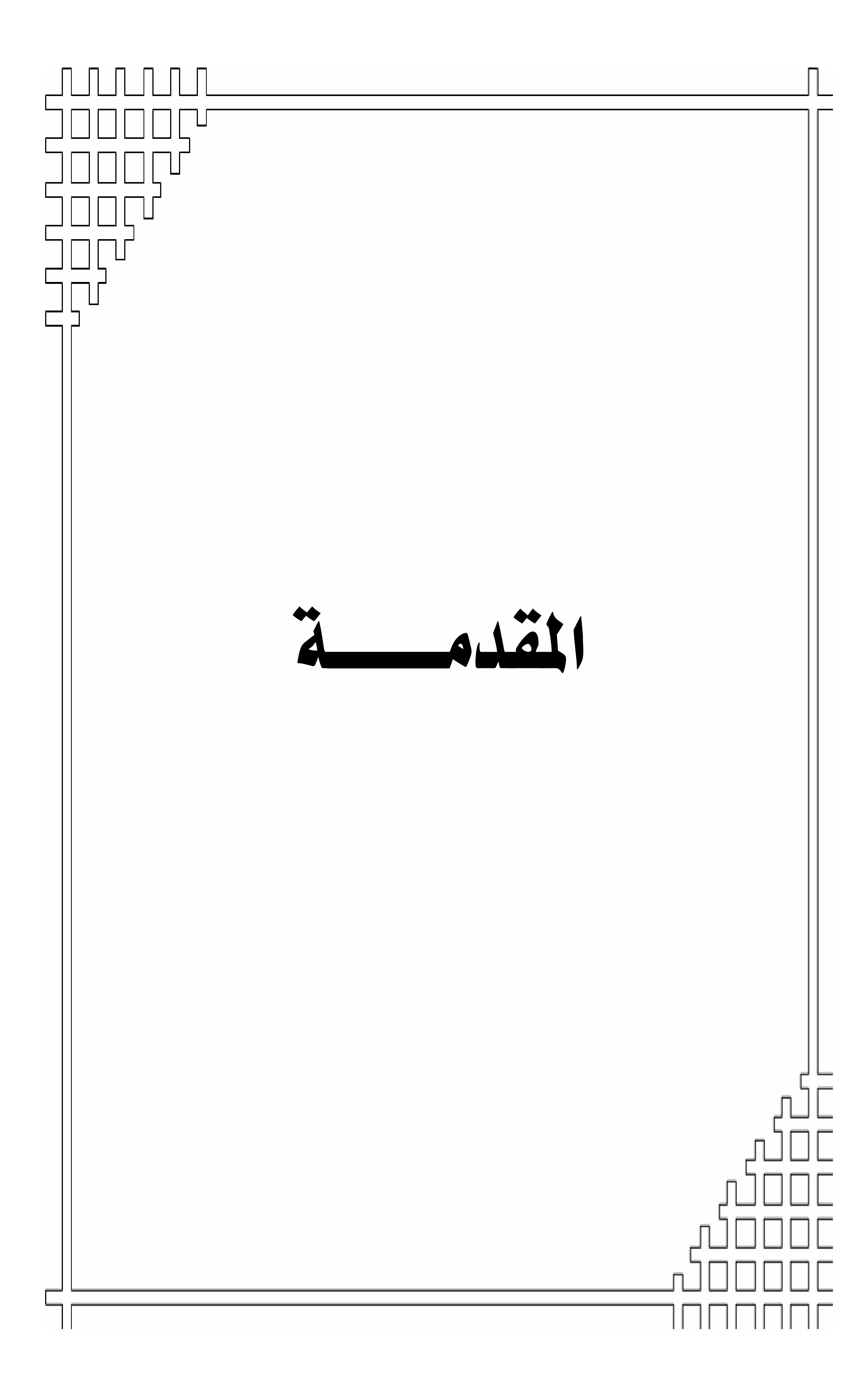
المسألة الأولى: من مات وعليه اعتكاف منذور، اعتكف عنه وليه.

المسألة الثانية: كراهية التطيب للمعتكف.

- **الخاتمـــة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

- **الفهارس**. وهي كالتالي:
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الشعر والرجز.
  - فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات المعرفة.
  - فهرس الأصول المخرَّج عليها.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

هذا وقد حان أوان الشروع في البحث والدراسة طبق هذه الخطة؛ فأسأل الله الولي الحميد العون والتوفيق، والهدى والسداد، إنه كريم جواد *



المقدمــــة

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه في مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة، فيكون بذلك على نهج الأنبياء: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(1).

وإن إمام أهل السنة، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من هو في شدة تمسكه بالكتاب والسنة، قد انفرد عن بقية الأئمة بأحكام شرعية، وآراء فقهية، مبثوثة في كتب المذهب، منزوعة عن أصولها التي استنبطت منها.

وفي هذا البحث -بإذن الله تعالى وتوفيقه- يقوم الباحث بتخريج هذه المفردات على أصولها، وردها إلى قواعدها وأدلتها، التي نص العلماء على أنها استنبطت منها، فهو صلة بين الحكم وأصله، وبين الرأي ومنزعه.

وفيما يلي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع في البحث والدراسة.

---

(1) يوسف:١٠٨.

۞ أهميــة الموضــوع:

إن لموضوع (**تخريج مفردات الإمام أحمد على الأصول**) أهمية عظمى، وذلك لما يلي:

أولاً: أهمية معرفة الأحكام الشرعية العملية، وهو من أجل ما يشغل به طالب العلم وقته؛ وذلك لحاجة الناس الشديدة لمعرفة حكم الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم، وصدق ابن الجوزي(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: "أعظم دليل على عظمة الشيء النظر إلى ثمرته. ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم"(٢).

ثانياً: أهمية الفروع التي تفرد بها إمام أهل السنة، الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي شهد علماء الإسلام وأئمة الدين بسبقه في الكتاب والسنة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً، وأكثر مفاريده،

---

(١) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البكري الحنبلي، المشهور بابن الجوزي، ولد سنة ٥٠٩هـ، كان رأساً في التذكير والوعظ، علّامة في السير، فقيهاً عالماً بالإجماع والاختلاف. من أشهر مصنفاته: زاد المسير في التفسير، وصيد الخاطر. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٩٧هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/ ٣٦٥، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ٤٦١.

(٢) صيد الخاطر ١/ ١٧٧.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، صالحاً تقياً مجاهداً. قال عنه ابن الزملكاني: "كان إذا سئل عن فن من الفنون، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله". تصانيفه كثيرة قيّمة منها: "الإيمان"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"منهاج السنة النبوية"، و"اقتضاء الصراط المستقيم"، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/ ٤٩١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني ١/ ٦٣.

التي لم يختلف فيها مذهبه، يكون قوله فيها راجحاً"[1].

ثالثاً: أهمية معرفة القواعد الإجمالية للفقه، وكيفية الاستفادة منها، فهو أمر لا بد منه لكل من سار في طلب العلم، وذلك أنه لا سبيل إلى الإحاطة بالفروع الفقهية، ولكن إذا ثبتت الأصول في القلوب؛ نطقت الألسن بالفروع، ومن حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول، وهي شرط الاجتهاد الأهم كما قال الإمام عبد الرحيم الإسنوي[2]: "فثبت بهذا أن الركن الأعظم، والأمر الأهم في الاجتهاد هو أصول الفقه".[3]

رابعاً: إذا كان علم الفقه بهذه المثابة، وعلم أصول الفقه بهذه الأهمية، فكيف بالعلم الذي يجمع بينهما، وهو علم تخريج الفروع على الأصول؛ إنه الغصن الذي يصل الجذع بالثمرة، والمجرى الذي يصل منابع النهر بمصبّه، فلا شك أنه علم مهم، بأهمية طرفيه، وجليل بجلالة مصدريه.

۞ أسباب اختياري للموضوع:

لقد اخترت الكتابة في هذا العلم الشريف لأنه الطريق إلى وصل الفروع المبثوثة في كتب الفقه بأصولها، وإبراز أثر تطبيق علم الأصول في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، والتوصل إلى فهم كيفية استنباط الفروع من الأصول، والانتصار للأئمة بمعرفة مآخذهم، والتوصل إلى معرفة أسباب اختلافهم، وفيه تمرين للطالب على الاجتهاد في النوازل التي تجد في عصره.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٩٣.

(٢) عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المفسّر النحوي، أشهر كتبه "نهاية السول شرح المنهاج في أصول الفقه"، و"الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية"، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، و"طبقات الشافعية". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٧٢هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ٣/ ١٤٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ٨/ ٨٣٨.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٨.

لهذا كله اخترت هذا الموضوع لأشتغل به في هذه المرحلة من الطلب، وأستفرغ فيه غاية جهدي ووسعي، وإن كنت في نفسي أقل من ذلك، لكني أسأل الله تعالى العون على ما أردت، والصواب فيما قصدت، وهو حسبي ونعم الوكيل.

۞ الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل، ومن خلال مخاطبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء لم أجد من بحث في هذا الموضوع بالعنوان الذي حددته، كما هو واضح من خلال المرفقات بالخطة.

وقد قام الدكتور الفاضل/ سليمان بن صالح الغيث ببحث (مفردات مذهب الحنابلة في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد) في أطروحة؛ نال بها شهادة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وعمل الدكتور سليمان هو دراسة المفردة من حيث كونها مفردة حقيقةً أم لا، وذلك بتطبيق شرط الانفراد على كل واحدة منها.

أما عملي في رسالتي هذه فهو تخريج تلك المفردات على الأصول، والفرق ظاهر بين الرسالتين.

وقد سبقني في هذا المشروع أخي عثمان السعدي، حيث خرَّج مفردات الحنابلة على الأصول في كتاب الطهارة، وأخي خالد العمري، حيث خرَّج مفردات الحنابلة في كتاب الصلاة، وكلاهما في جامعة أم القرى.

۞ منهج البحث:

سأسير في كتابة البحث - بإذن الله تعالى- من خلال المحاور الآتية:

١- كتابة البحث بأسلوب سهل وواضح.

٢- الاهتمام بمعاني الألفاظ الغريبة، وتعريف المصطلحات العلمية باختصار.

٣- مراعاة الدقة في نسبة الأقوال والمذاهب.

٤- الاعتماد على المصادر المعتمدة عند أهل المذهب في الفقه والأصول.

٥- توثيق النصوص المنقولة من الكتب من مصادرها مع ذكر الجزء والصفحة.

٦- عزو الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث النبوية، مع الاكتفاء بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، وإن لم يكن في أحدهما؛ أُخرِّجه من مصادر السنة الأصلية، مع ذكر حكم العلماء عليه مختصرًا.

٨- تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة، عند ذكرهم لأول مرة. عدا المعاصرين.

٩- العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم في كتابة البحث.

١٠-وضع فهارس في نهاية البحث، وهي كما يلي:

أ- فهرس الآيات. ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار. ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس الشعر والرجز. هـ-فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات المعرفة.

و- فهرس الأصول المخرج عليها. ز - فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

المنهج الخاص بالجانب التأصيلي:

سأستهل هذه الرسالة بتمهيد أشرح فيه مفردات عنوان البحث، وذلك ببيان معنى التخريج، وبيان معنى المفردات، ووجه انفرادها، وأهميتها، ثم أُعرِّف مذهب

الإمام أحمد، ثم أبين معنى الأصول.

ثم الباب الأول؛ وهو في الدراسة التأصيلية، ويحوي ثلاثة فصول: الفصل الأول: في مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول، والفصل الثاني: في المفردات الفقهية، والفصل الثالث: في التعريف بالإمام أحمد وأصول مذهبه.

المنهج الخاص بالجانب التطبيقي:

تتضح معالم المنهج التطبيقي لتخريج المفردات على الأصول من خلال الفقرات التالية:

١ - تُقَسَّم المفردات إلى فصول، يحمل كل فصل منها عنوان باب فقهي من كتب الزكاة والصوم والاعتكاف، وتم ترتيب الأبواب على أبواب الفقه المعروفة.

٢- تكتب كل مفردة على هيئة مسألة فقهية.

٣- المفردات الواردة في البحث لا تخرج عن حالين:

أ - أن تكون هي المذهب عند الحنابلة.

ب - أن تكون قولا مشهورا في المذهب.

ومن ثم فقد تم استبعاد كل مفردة نص علماء المذهب على عدم شهرتها، وكذلك ما كان منها موافقاً لأحد المذاهب؛ لفقدها شرط الانفراد(١).

٤- يتم بحث كل مفردة من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: ذكر أقوال الأصحاب في المفردة باختصار، من غير سرد للأدلة، ومن غير ترجيح لأحد الأقوال.

الثاني: توثيق المفردة الفقهية بذكر من نص عليها من علماء المذهب.

(١) وقد سبق الاشارة إلى رسالة الدكتور/ سليمان بن صالح الغيث والتي أخرج منها تلك المسائل التي لا ينطبق عليه شرط المفردة؛ بحيث وجد أنها قول غير معتمد في المذهب، أو وجد لها قولاً مشابهاً في المعتمد من المذاهب الأخرى. وقد اكتفيت بما نص عليه الشيخ، ولم أخالفه إلا في القليل.

الثالث: ذكر الأصول المستند عليها في استنباط المفردة، مراعياً الآتي:

أ - ذكر الأصل، أو الأصول المستند عليها في الحكم على المسألة.

ب - التعريف بالأصل على وجه الاختصار، مع التركيز على أقوال الحنابلة؛ لأنها المقصودة بالبحث.

ج - بيان تخريج المفردة على الأصل المذكور.

د - توثيق التخريج، وذلك بذكر من نص على تخريج المفردة على هذا الأصل من العلماء، فإن لم أجد نصاً فإني أجتهد في معرفة الأصل الذي خُرِّجَت عليه.

هـ - في حال تكرار الأصل الواحد في أكثر من مفردة يكتفى بالإحالة إلى ما تقدم بشأنه.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، موصلاً إلى رضوانه العظيم، وأن ينفعني به في دنياي وأخراي؛ إنه سميع مجيب.

التمهيـــد

في التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه أربعـة مطالــب:

- **المطلب الأول: في معنى التخريج وأنواعه.**
- **المطلب الثاني: في تعريف المفردات.**
- **المطلب الثالث: في التعريف بمذهب الإمام أحمد.**
- **المطلب الرابع: في تعريف الأصول.**

المطلب الأول
في معنى التخريج، وأنواعه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في معنى التخريج في اللغة، وفي اصطلاح بعض العلوم.

أولاً: معنى التخريج في اللغة:

قال ابن فارس [(١)]: "(خَرَجَ) الخاء والراء والجيم: أصلان... فالأول: النَّفاذ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين. فأمّا الأول فقولنا: خَرَج يخرُج خُروجاً. والخُرَاجُ بالجسد، والخَرَاجُ والخَرْجُ: الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي... وأمّا الأصل الآخر: فالخَرَجُ: لونانِ بين سواد وبياض؛ يقال: نعامة خَرْجَاء، وظليم أخرج... ومن الباب: أرض مُخَرَّجَة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان. وخَرّجَتْ الراعية المرتع: إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً."[(٢)]

وقال الراغب الأصبهاني [(٣)]: "والإخراج: أكثر ما يقال في الأعيان نحو

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين القزويني، اللغوي الأديب، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات. من مصنفاته: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، ويعايي بها الفقهاء، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٩٥هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ١١٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ١٠٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (خرج).

(٣) المفضل بن محمد الأصبهاني، الراغب، من أهل اصبهان، من مصنفاته:- المفردات في غريب القرآن، وحل متشابهات القرآن، وجامع التفاسير، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٠٢هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي ٢/ ٢٩٧.

﴿أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾[1]... والتخريج: أكثر ما يقال في العلوم والصناعات"[2].

وفي لسان العرب: "خَرَّجَ الغلامُ لَوْحَه تخْريجاً: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كُتب فترك منه مواضع لم تكتب، فهو مُخَرَّجٌ، وخَرَّجَ فلانٌ عَمَلَه: إذا جعله ضروباً، يخالف بعضه بعضاً"[3].

وفي القاموس المحيط: "وأرضٌ مُخَرَّجَةٌ كمُنَقَّشَةٍ: نَبْتُها في مَكانٍ دون مكان. وعامٌ فيه تَخْرِيجٌ: خِصْبٌ وجَدْبٌ"[4].

قال الشيخ بكر أبو زيد المتوفى سنة ١٤٢٩هـ: "تخْرِيج: من (خَرَّج) الرباعي، على وزن (فَعَّل)، مصدره (التخريج): مشتق من النفاذ والخروج والانفصال من مكان إلى آخر، سواء في الأعيان أو المعاني"[5].

ثانياً: معنى التخريج في اصطلاح بعض العلوم:

تستخدم كلمة التخريج في علوم شتى؛ كعلم النحو، والحديث، والفقه، والأصول.

وكل أهل فن يطلقونها على ما اصْطُلِحَ عليه عندهم.

وأذكر هنا معنى كلمة (التخريج) في اصطلاح أهل هذه الفنون الأربعة، على سبيل التمثيل، لا الحصر:

التخريج عند النحاة:

لكلمة (تخريج) مدلول خاص عند النحاة؛ جاء في كتاب (معجم المصطلحات

---

(١) المؤمنون: جزء من الآية ٣٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (خرج).

(٣) لسان العرب، لابن منظور مادة (خرج).

(٤) القاموس المحيط، للفيروزبادي مادة (خرج).

(٥) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ص٤٠.

النحوية والصرفية)[1]: "ويستعمل النحاة هذا اللفظ في التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة؛ فيقال: وخرّجها النحوي الفلاني، أي: أوجد لها مخرجاً يخرجها عن الإشكال، ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجات عديدة، أي وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات".

فعلى سبيل المثال: في لفظ (مَيْسَرَة) في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] جاء في كتاب اللّباب: "وقد خرَّجها أبو البقاء[3] على وجهٍ آخر، وهو أن يكون الأصل: "مَيْسُورِه" فخُفِّف بحذف الواو؛ اكتفاءً بدلالة الضمة عليها، وقد يتأيَّد ما ذكره على ضعفه، بقراءة عبد الله؛ فإنه قرأ: إلى "مَيْسُورِه" بإضافة "مَيْسورٍ" للضمير، وهو مصدرٌ على مفعول؛ كالمجلود والمعقول".[4]

التخريج عند المحدثين:

يعتبر التخريج عند المحدثين من أشهر أنواع التخريج، حتى إنه إذا أطلقت كلمة التخريج، فإن أول ما ينصرف الذهن إلى تخريج الأحاديث.

وقد عرّفه الشيخ محمود الطحان بقوله: "يطلق على الدلالة على موضع الحديث

---

(١) لمحمد سمير نجيب اللبدي، ص ٧٤.

(٢) البقرة: جزء من الآية ٢٨٠

(٣) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين، الإمام العلامة، محب الدين أبو البقاء العكبري البغدادي الأزجي الضرير النحوي الفرضي الحنبلي، ولد سنة ٥٣٨هـ، تفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وأخذ النحو عن أبى محمد بن الخشّاب وغيره، وروى عن مشايخ زمانه. وكان جمّاعة لفنون من العلم والمصنفات، من مصنفاته: إعراب القرآن والقراءات، و اللّباب فى علل النحو، و إعراب شعر الحماسة، و إعراب الحديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦١٦هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي ٢/ ١١٦، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٣٠.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، للإمام المفسّر أبي حفص عمر بن علي الحنبلي، المتوفى بعد سنة ٧٧٥هـ، ٤/ ٤٧٠.

في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة".[(١)]

وعرفه الشيخ بكر أبو زيد بقوله: "هو: معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه، صحةً وضعفاً بمجموع طرقه، وألفاظه".[(٢)]

والتأليف فيه على قسمين:

قسم يهتم بالجانب التطبيقي، مثل كتاب: (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي[(٣)]، وكتاب (نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار)، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، وكلاهما للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، المعروف بـ (ابن حجر العسقلاني[(٤)])، ونحوها.

وهذا القسم هو السابق في التصنيف كما هو الحال في كثير من العلوم. وكما هو الحال في ما نحن بصدده من تخريج الفروع على الأصول.

والقسم الآخر اهتم بالجانب التأصيلي لعلم التخريج، وقد بدأ التصنيف فيه متأخراً بكتاب (حصول التفريج بأصول العزو والتخريج) لشهاب الدين أبي فيض

---

(١) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص١٢.

(٢) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ص٤١

(٣) جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ نسبة إلى زيلع، ميناء على ساحل البحر الأحمر، أخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز والقاضي علاء الدين بن التركماني وابن عقيل، وكان يصاحب الحافظ زين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية، من أشهر كتبه نصب الراية، وتخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة في سنة ٧٦٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، للسيوطي ١/ ٥٣٥، والبدر الطالع ١/ ٤٠٢.

(٤) شيخ الإسلام وإمام الحفظ في زمانه، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمَّد بن محمَّد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري ولد سنة ٧٧٣هـ، من أشهر مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغيرها كثير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٥٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي ١/ ٥٥٢، شذرات الذهب، لابن العماد ١/ ٧٤.

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، ثم كتاب (التخريج ودراسة الأسانيد) للدكتور محمود بن أحمد الطحان، وكتاب (التأصيل لأصول التخريج ودراسة الأسانيد) للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد .

الفرع الثاني: في معنى التخريج عند الأصوليين والفقهاء.

أولاً: التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

للفظ التخريج عند الفقهاء والأصوليين عدة استعمالات:

الأول: التخريج بمعنى الاستنباط، أي: استنباط أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية المنقولة عنهم، والذي هو من طرق تدوين علم أصول الفقه، خاصة عند الأئمة الذين لم يدونوا أصولهم؛ كأبي حنيفة(١) ومالك(٢) وأحمد بن حنبل.

وهذا عرفه الشيخ يعقوب الباحسين بقوله: "هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة، من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام"(٣).

فعلى سبيل المثال: خرّج علماء الحنابلة للإمام أحمد قولاً يفيد أن (الأمر بالشئ نهي عن ضده)، قال القاضي أبو يعلى(٤): "وقد قال أحمد -يرحمه الله- في رواية

---

(١) النعمان بن ثابت بن زوطى، مولى تيم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه والمجتهد الكبير، صاحب المذهب المعروف. قال ابن المبارك "ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة". ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٥/ ٤٠٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ٢٢٩.

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة ٩٣هـ. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب المذهب المالكي، محدث فقيه حافظ حجة، ألف كتابه الموطأ بإشارة من الخليفة أبي جعفر المنصور. جمع بين الفقه والحديث والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، مناقبه كثيرة جداً، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي -رحمه الله- سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في "وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٠، صفة الصفوة ١/ ٣٩٦.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٩.

(٤) القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، إماماً في الأصول =

أبي طالب[1]: لا يتنحنح في صلاته فيما نابه؛ فإن النبي ﷺ قال:(**إذا نابكم شئ، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**)[2]، فجعل أمره بالتسبيح نهياً عن ضده الذي هو التصفيق".[3]

فنرى هنا أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرج قاعدة أصولية يعتمد عليها الإمام أحمد في فتواه بناءً على حكمه في مسألة فقهية.

ومن ذلك: ما فعله أئمة الحنفية فيما اصطلح على تسميته بطريقة الفقهاء وأصحاب الرأي؛ حيث بنوا أصولهم على الفروع الفقهية التي نقلت عن أئمتهم.[4] وهذا النوع من التخريج يسمى: (**تخريج الأصول من الفروع**).

الثاني: يطلق لفظ التخريج في كلام الفقهاء ويقصدون به القياس.

وقد عرفه الشيخ يعقوب الباحسين بقوله: "بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية

= والفروع، عارفا بالقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، والفتاوى والجدل، مع الزهد والورع والعفة والقناعة. من أشهر مصنفاته: "العدة" و"مختصر العدة" و"الكفاية" و"مختصر الكفاية" و"والمعتمد" ومختصر المعتمد"، وهي في أصول الفقه. وله "أحكام القرآن" و"عيون المسائل" و"الأحكام السلطانية" و"شرح الخرقي" وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، المنهج الأحمد، للعليمي ٢/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ٨٩.

(١) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، من أصحاب الإمام أحمد الذين رَوَوْا عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يكرمه، وكان رجلاً صالحًا زاهدًا. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا من موت الإمام أحمد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم الحديث(١٢٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم الحديث (٤٢٢)، وأخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: (التسبيحُ للرجال، والتَّصْفِيحُ للنساء)، رقم الحديث (٧٢٣٨).

(٣) العدة في أصول الفقه ١/ ٣٦٨.

(٤) انظر: مقدمة التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام عبد الرحيم الإسنوي، لمحققه الدكتور محمد هيتو، ص٩.

التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده". [(١)]

وهو ما عناه الإسنوي في مقدمة كتابه بقوله: "ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج". [(٢)]

وهذا التخريج -كما هو ظاهر في تعريفه- إما أن يكون تخريجاً على أصول الإمام وقواعده، او تخريجاً على فروعه ومسائله.

فمن الأول، قول شمس الدين ابن مفلح[(٣)] في كتاب (الفروع)، في مسألة وجوب الزكاة في العسل عند الحنابلة: "ومن تأمل هذا وغيره، ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه؛ بناءً على قول الصحابي". [(٤)]

فقد خَرّج قولاً آخر في المسألة وهو: أنه لا زكاة في العسل، بناه على أصل من أصول الإمام أحمد، وهو الاحتجاج بقول الصحابي. وهذا من باب (**تخريج الفروع من الأصول**).

ومن الثاني، قول الموفق ابن قدامة[(٥)] في كتاب (المقنع) فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً:

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٢.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٠.

(٣) محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، قال عنه ابن القيم: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح". من أشهر مصنفاته: ـ"الفروع" في الفقه و"الآداب الشرعية" و"شرح المقنع" الذي بلغ ثلاثين مجلداً. وله كتاب قيم في الأصول اعتمد عليه المرداوي. وجعله أصلاً لكتابه "التحرير". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٦٣هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ٦/ ١٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد ٨/ ٣٤٠.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٢٣.

(٥) الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، ولد بجماعيل بالشام في سنة ٥٤١هـ، شيخ الحنابلة في ⇦ =

"صلى فيه وأعاد على المنصوص، ويتخرّج ألا يعيد"، قال المرداوي[1] في الإنصاف (شارحاً للعبارة الأخيرة): "بناءً على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه".[2]

وهنا نرى الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرّج قولاً آخر للإمام أحمد وهو: أن من صلى في ثوب نجس، لا يجد غيره، فإنه لا يعيد الصلاة. وقد بناه على قول الإمام في مسألة أخرى، وهي: أن من صلى في مكان نجس، لا يستطيع الخروج منه، فإنه لايعيد، بجامع أن كليهما في حال اضطرار، وهذا من باب (**تخريج الفروع على الفروع**).

وهذا الأخير عرّفه شيخ الإسلام -ابن تيمية- بقوله: "وأما التَّخريج: فهو نقل حكم المسألة إلى ما يشابهها، والتَّسوية بينهما فيه".[3]

الثالث: يستعمل الأصوليون لفظ التخريج، ويريدون به استنباط العلة، فنجدهم يقولون: (تخريج المناط): وقد عرَّفه ابن النجار الفتوحي[4] بأنه: "(تعيين علة الأصل

= عصره،كان إمامًا في فنون عديدة، يدور المذهب حول كتبه؛ شرحاً واختصاراً، وتحشية. من أشهر مصنفاته في الفقه: عمدة الفقه، و المقنع، و الكافي، والمغني، وفي الأصول: روضة الناظر توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٣/ ٢٨١.

(١) الإمام على بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرادوي. ولد في مردا، قرب نابلس، ونشأ بها، وحفظ القرآن، وتعلم الفقه، ثم تحول إلى دمشق، وقرأ على علمائها فنون، وتصدى للإقراء والإفتاء. من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في الفقه و"تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه. وقد شرحه في "التحبير في شرح التحرير" توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٨٥هـ.

انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي ٥/ ٢٢٥، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني ١١/ ٢٢٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٦٠.

(٣) المسودة، لآل تيمية ٥٣٣.

(٤) تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، انتهت إليه رئاسة المذهب. من أشهر مصنفاته: منتهى الإرادات، وشرح الكوكب المنير، والإقناع، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٧٢هـ.

انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد ٢/ ٨٥٤.

بِإِبْدَاء المناسبة) يعني؛ أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم، كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص". (١)

الرابع: يَرِدُ لفظ التخريج عند الأصوليين والفقهاء ويقصدون به: **رد الفروع الفقهية إلى أصولها؛ وهو التخريج الذي نقصده في هذا البحث، وهو: تخريج الفروع على الأصول.**

وقد عرفه العلماء الباحثون فيه بعدة تعريفات، منها:

قال الدكتور يعقوب الباحسين: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم مالم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم". (٢)

ولو استغنى الشيخ عن قوله (علل أو) في التعريف لكان أحسن؛ لأن مصطلح (مآخذ) هنا يشمل جميع أنواع الأصول الفقهية، بما فيها العلل، والتي ترجع إلى القياس، والله أعلم.

وعرفه الدكتور عثمان شوشان؛ باعتباره لقباً على علم معين، فقال: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". (٣)

والحق أن هذا تعريف للفقه الذي إذا اتصف به العالم وُصِفَ بأنه فقيه مجتهد، فهو تعريف لعلم تخريج الفروع من الأصول، وليس تعريفاً لعلم تخريج الفروع على الأصول، لأن الأخير إنما يعرِّف بأصول الفروع الفقهية، وليس يستنبطها.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٢. وتناولته كتب الأصول في مسالك العلة.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول، للدكتور عثمان شوشان ص٦٧.

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة، أو أحدهم، الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد"(١).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- حصر الأصول المخرج عليها في نوع واحد، وهو: القواعد الأصولية. . وهذا ترده الكتب المصنفة في هذا العلم، فإن منهم من خَرَّج على قواعد فقهية، أو مقاصدية.
- قوله: (أو أحدهم)، وقوله: (هذه الفروع)، حشو. فلو قال: هو العلم الذي يُبَيِّن الأصول الفقهية التي بنى عليها الأئمة الآراء الفقهية التي أفتوا بها مع ربطها ... الخ، لكان أحسن، والله أعلم.

وعرفه الدكتور جبريل بن المهدي علي ميقا، بقوله: "علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"(٢).

وقد أخذ بعض العلماء والباحثين على هذا التعريف تطويله بذكره لأمور ظنوا أنها لا تتعلق بماهية هذ العلم.

وقد راجعت شيخي في ذلك، فأجاب بأنه إنما وضع تعريفه؛ ليشمل حقيقة هذا العلم، وصفاته اللازمة، وخصائصه المميزة له.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للدكتور محمد بكر إسماعيل، بحث نشر في مجلة جامعة ام القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد ٤٥، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لعلم تخريج الفروع على الأصول، رسالة دكتوراه للدكتور جبريل بن المهدي علي ميقا ص ٢٢٤.

ووضّـح ذلـك بـأن قولـه: (علـم يتوصـل بـه إلى معرفـة مآخـذ المسائل الفقهيـة) يبيِّن حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول وما هيته بجلاء؛ لأنـه علـم يعـرِّف بأنساب الفروع الفقهية.

والمقصود بمآخذ المسائل الفقهية: الأصول الفقهية بمعناها العام الشامل للأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية؛ لأن أي فرع فقهي لابد له من الانتساب إلى هذه الأصول جميعاً.

وقوله: (ومعرفة أسباب الاختلاف فيها) يبين صفة لازمة لهذا العلم؛ فإنه يترتب على تخريج الفروع على الأصول معرفة أسباب النزاع في المختلف فيه منها، ومعرفة الفروق والجموع بينها.

وقوله: (ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها. . إلى آخره) يبين بوضوح تام خصائص هذا العلم؛ إذ لا سبيل إلى التقعيد والتنظير والمقارنة وقياس الأشباه والنظائر إلا عن طريق تخريج الفروع على أصولها ومعرفة مآخذها. والله أعلم

ومن مجموع هذه التعاريف نعلم أن علم (تخريج الفروع على الأصول) هـو: **علم يقتدر به على رد المسائل الفقهية إلى مآخذها الشرعية.**

وينتج عن هذا الرد فوائد عظيمة؛ ستأتي في مبحث أهمية هـذا العلـم إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) انظر صفحة (٤١).

الفرع الثالث: في أنواع تخريج الفروع على الأصول[1].

وتخريج الفروع على الأصول نوعان:

النوع الأول: تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد.

فيذكر المخرّج الأصل أولاً، ثم يذكر مجموعة من المسائل المتفرعة منه.

وهذا هو عمل الأئمة الذين ابتدأوا التصنيف في تخريج الفروع على الأصول، وهو المعنى المقصود عند الإطلاق.

ولم يكن -فيما يظهر- مقصود العلماء الذين صنفوا على هذا النوع من التخريج استقصاء جميع الفروع المتفرعة من أصل معين، وإنما قصدوا بيان مآخذ وأصول تلك الفروع، ثم كيفية استخراج الفروع منها، وبيان أسباب اختلاف الأئمة، ووضع مثال وأنموذج لأرباب المذاهب.

قال الزنجاني [٢]، في مقدمة كتابه "واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، روماً للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى". [٣]

ويقول الإسنوي: "ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب

---

(١) ولا أقصد ما ذكره بعض الباحثين من تنويع التخريج إلى ستة أنواع، يُعَد كل منها علماً مستقلاً، وهي: تخريج الأصول من الأصول، تخريج الفروع من الأصول، تخريج الأصول من الفروع، تخريج الأصول من الأصول، تخريج الفروع على الأصول، و تخريج الفروع على الفروع، وإنما أريد أنواع (تخريج الفروع على الأصول) فقط.

(٢) محمود بن أحمد بن محمود، أبو المناقب الزنجاني، شيخ الشافعية، استوطن بغداد، وبرع في المذهب والخلاف والأصول، ودرس بالنظامية وعُزِل، ودرس بالمستنصرية؛ ثم عُزِل. من أشهر مصنفاته: تخريج الفروع على الأصول. قال الذهبي استشهد في كائنة بغداد سنة ٦٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/ ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٣/ ٣٤٥.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ٣٥.

مسائله أي (أصول الفقه)، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها". (١)

ويقول: "فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها". (٢)

وهم يذكرون الخلاف سواء كان هذا الخلاف في مذهب واحد، كما فعل الإسنوي في كتابه (التمهيد)، حيث اقتصر على الخلاف داخل مذهب الإمام الشافعي (٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو كان الخلاف بين مذهبين، كما فعل الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، أو كان بين أكثر من ذلك، كما فعل محمد بن أحمد التلمساني (٤)، المتوفى سنة ٧٧١هـ في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول).

وهذا النوع هو مستند علم التنظير الفقهي، وعلم التقعيد الفقهي، وعلم قياس الأشباه والنظائر، بالإضافة إلى علم التعريف بأنساب الفروع الفقهية.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٦.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٧.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم، أبو عبد الله الشافعي، الإمام صاحب المذهب المشهور، ولد في سنة ١٥٠هـ بغزة، قال الإمام أحمد: "كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض وقال أحمد: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له، توفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفسطاط بمصر، في شهر ربيع الأول سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمة في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢/ ٣٥٢، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/ ١٦٣، والثقات، لابن حبان ٨/ ٧٣.

(٤) محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني، ولد سنة ٧١٠هـ، قال ابن خلدون ونسب بيته لا يدافع العلامة فارس المعقول والمنقول، الفهامة المحقق العمدة الحافظ، كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء، أعلم مَن في عصره بإجماع، من أشهر مصنفاته: شرح جمل الخونجي، ومفتاح الوصول. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٧١هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن سالم مخلوف ١/ ٣٣٧.

النوع الثاني: تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة.

وهذا ما سأقوم به -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث، فهو بيان لمآخذ المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بردها إلى أصولها التي نص العلماء أنها منزوعة منها، أو مستنبطة بواسطتها.

فأنا هنا أبدأ بالفرع؛ فأحرّره بحسب ما يقتضيه المقام، ثم أذهب أفتش عن أصله أو أصوله، التي انتزع منها؛ فكما أن كثيراً من الفروع قد تنزع من أصل واحد، فكذلك قد يكون للفرع الواحد أكثر من أصل.

وهذا النوع هو مستند علم الفقه المقارن (علم الخلاف)، وعلم أسباب الاختلاف الفقهي، وعلم الفروق، وعلم الجموع.



المطلب الثاني
معنـــى المفـــردات

أولاً: معنى المفردات في اللغة.

كلمة مفردات جمع مفردة، مؤنث مفرد. وأصلها فرد.

قال الخليل بن أحمد [(١)]: "الفرد ما كان وحده. يقال: فَرَد يَفرِدُ، وانفرد انفراداً. وأفْرَدتُه: جعلته واحداً" [(٢)].

وقال ابن فارس: "الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحْدة. من ذلك الفَرْد، وهو الوَتْر. والفارد والفَرْد: الثَّور المنفرِد. وظبيةٌ فاردٌ: انقطعت عن القَطيع، وكذلك السِّدرة الفاردةُ، انفرَدَتْ عن سائر السِّدر"[(٣)].

قال ابن منظور [(٤)]: "اسْتَفْرَدَ الشيءَ: أَخرجه من بين أَصحابه، وأَفرده: جعله فَرْداً. وجاؤوا فُرادَى وفِرادَى أَي واحداً بعد واحد"[(٥)].

---

(١) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، إمام العربية، ومستنبط علم العروض، صاحب كتاب "العين" و"العروض" و"الشواهد" توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٧٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الأشبيلي ص٤٧، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/ ١٧٧، إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي ١/ ٣٧٦.

(٢) كتاب العين، مادة (فرد).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (فرد).

(٤) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، من أئمة اللغة، من تصانيفه: لسان العرب، مختار الأغاني، مختصر تأريخ دمشق، قال ابن العماد: "وفيه شائبة تشيع". توفي سنة ٧١١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر ٦/ ١٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٤٩.

(٥) لسان العرب، مادة (فرد).

ثانياً: معنى المفردات في الاصطلاح العام.

ترد المفردات في كثير من الفنون، ويقصد بها ما انفرد به عالم ذلك الفن عن أقرانه.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المفردات: واحدتها مفردة، وتعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، أو الاختيار"(١).

فلفظة المفردات ترد -مثلاً- في علم القراءات؛ ومن أمثلتها لدى الحنابلة كتاب (المفردات في القراءات)(٢)، وكتاب (المفردات في قراءة الأئمة)(٣).

وترد المفردات في علم الحديث، ويقصد بها الأحاديث التي انفرد بها أحد أئمة الحديث عن غيره(٤)، فيقال مثلاً عن حديث معيّن: وهو من مفردات البخاري(٥)، أو من مفردات مسلم(٦).

ثالثاً: معنى المفردات في اصطلاح الفقهاء.

وقعت المفردات في الفقه، فانفرد كل إمام من الأئمة المجتهدين بمسائل خالف

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ٢/ ٩٠٩.

(٢) للعطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة ٥٦٩هـ.

(٣) لأبي بكر عبد الله بن نصر الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ.

(٤) يرد هذا في كتب التخريج، مثل: نصب الراية، للزيلعي، والبدر المنير، لابن الملقن، ونحوهما.

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله الإمام الحافظ. ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم، جمع فيه سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثًا، من مصنفاته: الأدب المفرد، والتاريخ، وغيرها. توفي □ سنة ٢٥٦هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢/ ١٠٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٩/ ٤٧.

(٦) مسلم بن الحجاج بن مسلم، النيسابوري، أحد أئمة حفاظ الحديث، صاحب الصحيح المشهور الذي جمع فيه أكثر من ثلاث ألآف حديث. وله مصنفات أخرى كثيرة، منها: "المسند الكبير" على أسماء الرجال، "الجامع الكبير" على الأبواب، وكتاب "العلل" و"الكنى" و"أوهام المحدثين". توفي □ سنة "٢٦١هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٥، تهذيب التهذيب ١٢٦.

فيها بقية العلماء. قال الإمام محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ) [١]، لما ذكر كتاب الإمام علي بن حزم الظاهري(ت:٤٥٦ هـ)[٢]، في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء:

" ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد يتمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم"[٣].

وقد عرف الشيخ عبد الله المطلق المفردات بقوله: " المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين"[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشترط أن يكون قول بقية الأئمة مشهوراً في المذهب.

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ، الإمام، كان متقنا لعلم الحديث ورجاله، وعرف تراجم الناس والتاريخ، حتى لقب بـ"مؤرخ الإسلام". وله مصنفات كثيرة مشهورة، وهي غاية في الدقة والكمال، منها: "تاريخ الإسلام"، و"تذهيب التهذيب"، و"ميزان الاعتدال"، و"سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ". وقد أضر قبل موته بسنوات. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٤٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٩/ ١٠٠، الدرر الكامنة، لابن حجر ٥/ ٦٦، شذرات الذهب، لابن العماد ١/ ٦١.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري. قال ابن خلكان: "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ". له مصنفات كثيرة، منها: "المحلى"، و"الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل والنحل"، و"الإجماع" وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٦هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٣/ ٢٢٧، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، شذرات الذهب ١/ ٣٧.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٣١.

(٤) انظر: تحقيق الشيخ المطلق لكتاب (المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد)، لمنصور بن يونس البهوتي ص١٤.

والحق أن العبرة في الحكم على مسألة ما بأنها مفردة، إنما تكون: بالنظر إلى الأقوال المعتمدة في المذاهب دون بقية الأقوال، وإلا فإنه يندر أن نجد مفردة لإمام منهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن مفردات الإمام أحمد: "الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالباً ما يُروَى عنه عدة روايات في المسألة الواحدة، وقد توافق كل رواية قولاً معتمداً في المذاهب الأخرى، فلو التفتنا إلى هذا فإنه قلما نجد مفردات للأئمة، ولكن النظر إلى الأقوال المعتمدة في المذاهب دون ما سواها"(1).

وعلى هذا يتحرر تعريف المفردة بأنها: **المسألة الفقهية، التي قال فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة؛ قولاً مشهوراً، لم يوافقه أحد من الأئمة الثلاثة، في المشهور من مذهبهم.**

وسيأتي الحديث عن ضوابط المفردات، وأنواعها، وأسباب الانفراد، وكل ما يتعلق بها في الفصل الثاني من الباب الأول؛ المعقود للدراسة التأصيلية لتخريج الفروع على الأصول، إن شاء الله تعالى .

(١) مجوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٣٨١.

المطلب الثالث
في التعريف بمذهب الإمام أحمد

المذهب في اللغة:

مصدر ذهب، قال ابن فارس: " ذَهاب الشيء: مُضِيُّه. يقال: ذَهَب يَذْهَب ذَهاباً وذُهوباً. وقد ذَهَبَ مَذْهباً حَسنا"(١)

وقال ابن منظور: "والذَّهابُ السير والمُرور، ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً وذُهوباً، فهو ذاهِبٌ وذَهُوب، والمَذْهَب: مصدر كالذَّهابِ"(٢)

والمذهب في الاصطلاح:

قال في المسوّدة: "ومذهب كل واحد عرفاً وعادة: ما اعتقده جزماً أو ظناً بدليل، ويعلم ذلك من قوله، وخطه، وتأليفه"(٣)

وقال أيضاً: "ومذهبه: ما قاله بدليل، ومات قائلاً به"(٤).

وهذا القدر متفق عليه في تعريف المذهب.

إلا أن هناك قدراً مختلفاً فيه، وهو: نسبة ما صار إليه أصحاب الإمام من مسالك وطرق في فهم كلامه، وتنزيل رواياته، والتخريج عليها إلى مذهبه.

فمن العلماء من لا يعدها من مذهبه، ومن ذلك قول أبي الخطاب الكلوذاني (٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ذهب).

(٢) لسان العرب، مادة (ذهب).

(٣) المسودة، لآل تيمية ص٥٣٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه. كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً ثقة. من أشهر مصنفاته: "التمهيد" في أصول الفقه، سلك فيه مسالك المتقدمين، = ⇦

:"مذهب الإنسان: ما قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم يجز إضافته إليه".[1]

تعريف مذهب الإمام أحمد:

قال الشيخ بكر أبو زيد- بعد أن استعرض أقوال الأصحاب في تعريف المذهب-: "مذهب الإمام أحمد هو: (ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه)، هذا بالإجماع، (أو المخرَّج على قوله في المسائل الاجتهادية) على الخلاف. وهذه حقيقة (المذهب الحنبلي). وهي لكل واحد من المذاهب الثلاثة المتبوعة"[2].

وقال الشيخ عبد الله التركي: "هو: جملة الأحكام التي ذهب إليها إمام من أئمة الفقه، أو استخرجها أتباعه من قواعده؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: جملة الأحكام التي ذهب إليها، وما أُلْحِقَ بذلك مما خرَّجه أصحابه على قواعده وأصوله"[3].

= وأكثر من ذكر الدليل والتعليل، و"الهداية" في الفقه، و"الخلاف الكبير" و"الخلاف الصغير"، و"التهذيب" في الفرائض. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٠هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/ ٢٧٠، المنهج الأحمد، للعليمي ٢/ ٢٣٣.

(١) نقله عنه في المسودة، ولم أجده في كتبه المعروفة. انظر المسودة ص ٥٢٤.

(٢) المدخل المفصل ١/ ٣٦-٣٧.

(٣) المذهب الحنبلي ص١٤.

المطلب الرابع
تعريـــف الأصـــول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو: أساس الشيء. قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء"(١)

وقال الراغب : "أصل الشيء: قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ "(٢) .

ومن معانيه: أسفل الشيء؛ يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كَثُرَ، حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه(٣)

وقيل: أصل الشيء: ما منه الشيء(٤).وقيل: ما يتفرع عليه غيره. وقيل: منشأ الشيء. وقيل: ما يستند تحقق الشيء إليه(٥).

ثانيا: معنى الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

أما معنى الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين؛ فقد عرفه الشريف الجرجاني(٦)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل).

(٢) إبراهيم:٢٤

(٣) انظر: تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، مادة (أصل)؛ ولسان العرب، مادة (أصل).

(٤) قاله الطوفي في "مختصر الروضة"، ص٧.

(٥) قاله الإمام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، في "الإحكام"، ١/ ٧. وانظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١/ ٣٨.

(٦) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ولد سنة هـ٧٤٠، كان إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها متفردا بها مصنفا في جميع أنواعها، وطار صيته في الآفاق وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، من مصنفاته المشهورة؛ =

بأنه: "في الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره"(١).

وقال ابن النجار الفتوحي: "**الأصل اصطلاحاً: ماله فرع**. ويطلق على أربعة أشياء:

على الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي دليلها.

وعلى الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام: الحقيقة دون المجاز.

وعلى القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

وعلى المقيس عليه، وهو: ما يقابل الفرع في باب القياس"(٢).

وقال أبو البقاء الكفوي (٣) : "الأصل: يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون، والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه؛ كما يقال: الأصل في الحيوان: الغذاء، وعلى ماهو الأولى؛ كما يقال؛ الأصل في الإنسان: العلم؛ أي: العلم أولى وأحرى من الجهل... وعلى المتفرع عليه؛ كالأب بالنسبة إلى الأبن، وعلى الحالة القديمة؛ كما في قولك: الأصل في الأشياء: الإباحة والطهارة"(٤).

= شرح المفتاح، وشرح المواقف العضدية، وكتاب التعريفات، توفى سنة ٨١٦هـ بشيراز.

انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ١/ ٤٨٨.

(١) التعريفات، باب الألف.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠.

(٣) أيوب بن موسي الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوى، كان من قضاة الحنفية. ولي القضاء في "كفا" بالقرم في تركيا، له كتاب الكليات المشهور، وله كتب أخرى بالتركية، توفي وهو قاض بالقدس. رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠٩٤هـ.

انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل الباباني ٤/ ٣٨٠، معجم المؤلفين، لرضا كحالة ٣/ ٣١.

(٤) الكليات، فصل: الألف والصاد.

والمعنى المراد في هذا البحث: كل ما تفرع منه حكم فقهي، أو انبنى عليه.

قال أبو الوفاء علي بن عقيل (1): "وأصوله هي: ما تبنى عليه الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها"(٢).

فتبين أن مصطلح (الأصول) يشمل: الأدلة الشرعية التفصيلية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: في بيان معنى الفروع في اللغة والاصطلاح:

إن التعريف بالأصول يقتضي التعريف بالفروع؛ لأنهما متقابلتان، فحيث وجدت أصول فلابد لها من فروع، وكذلك إذا وجدت فروع فلا بد لها من أصول؛ فلا أصل بدون فرع، ولا فرع بدون أصل.

أولاً: معنى الفروع في اللغة:

الفروع جمع فرع، قال الخليل: "والفَرْع: أعلى كلّ شيءٍ. وجمعه: فُروعٌ"(٣).

وقال ابن فارس: "الفاء والراء والعين: أصلٌ صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسُبوغ. من ذلك الفَرْعُ، وهو: أعلى الشيء. والفَرْع: مصدر فَرَعْتُ الشيء فَرعاً:

(١) علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وكان إماما مبرزا، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبّا على الاشتغال والتصنيف، عديم النظير. تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره. وتبحر في علم الكلام فانحرف عن السنة؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام في درء التعارض. من مصنفاته؛ كتاب "الفنون" وهو أكثر من أربعمائة مجلد، و"الواضح في الأصول" وغيرهما. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/ ٤٤٣، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/ ٣١٧، وشذرات الذهب، لابن العماد ٦/ ٥٨.

(٢) الواضح ١/ ٨. وانظر: العدة، لأبي يعلى الفراء ١/ ٧٠، وشرح مختصر الروضة، للطوفي ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٣) كتاب العين، مادة (فرع).

إذا علَوتَه"[١].

وجاء في اللسان: "فَرْعُ كلّ شيء: أَعْلاه، والجمع فُرُوعٌ... وفي حديث افتتاح الصلاة: (كان يرفع يديه إِلى فُرُوعِ أذنيه)[٢]، أَي أَعاليها. وفَرْعُ كل شيء: أَعلاه"[٣].

ثانياً معنى الفرع في الاصطلاح:

قال القاضي أبو يعلى: "وأما الفرع فحده: ما ثبت حكمه بغيره".[٤]

وقال الطوفي [٥] : "ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً".[٦]

وقال: "والمراد بالأحكام الفرعية: القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاده مقتضاها ولا العمل به قدح في الدين، ولا العدالة في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة؛ كمسألة النية في الطهارة، وبيع الفضولي[٧]... بخلاف ما يقدح من ذلك في الدين، كاعتقاد قدم العالم، ونفي الصانع، وإنكار المعجزات، وإبطال النبوات..."[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (فرع).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (١/ ٢٩٣).

(٣) لسان العرب، مادة (فرع).

(٤) العدة ١/ ١٧٥.

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن. له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها "مختصر روضة الناظر" في أصول الفقه، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين و"معراج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، و"بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين و"الاكسير في قواعد التفسير" توفي سنة ٧١٦هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/ ٤٠٤، الدرر الكامنة، لابن حجر ٢/ ٢٩٥، شذرات الذهب ٨/ ٧١.

(٦) شرح مختصر الروضة ١/ ١٢١.

(٧) وهو التصرف في مال الغير بلا ولاية، ولا نيابه. الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٢٧.

(٨) المصدر السابق ١/ ١٢١-١٢٢.

والفروع المقصودة بالتخريج في هذا البحث هي: مفردات الإمام أحمد الفقهية، التي سبق التعريف بها، وهي: مسائل شرعية فرعية اجتهادية، قال بها الإمام أحمد منفرداً عن بقية الأئمة الثلاثة.



الباب الأول

الباب الأول

الدراســـــة التأصيليـــــة

ويحـوي أربعة فصــول:

- **الفصل الأول: في مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول.**
- **الفصل الثاني: في تاريخ علم تخريج الفروع على الأصول.**
- **الفصل الثالث: المفردات الفقهية.**
- **الفصل الرابع: التعريف بالإمام أحمد وأصول مذهبه.**

الفصل الأول

في أهم مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول[1]

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: في موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه.
- المبحث الثاني: في استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.
- المبحث الثالث: في بيان أهمية علم تخريج الفروع على لأصول.
- المبحث الرابع: في بيان حكم علم تخريج الفروع على الأصول.

* * * ** * * *

(١) من المعلوم أن تعريف العلم من مبادئه، ولكنه قُدِّم ليكون بجانب المعاني الاصطلاحية الأخرى لمصطلح (التخريج). انظر صفحة (١١، ١٨، ١٨).

المبحث الأول
في بيان موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه

بالنظر إلى الكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول نجد أن موضوعه يتناول الأصول والفروع من حيث العلاقة بينهما، وبيان أثر الأصول في الفروع، وكون هذه الأصول هي مآخذ الفروع الفقهية، وكيفية استخراج الفروع منها، ورد النوازل إليها.

يقول الزنجاني في مقدمة كتابه: "فبدأت بالمسألة الأصولية التي تُرَد إليها الفروع في كل قاعدة... ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"[(١)].

ويقول الإسنوي في مقدمة كتابه: "ثم إني استخرت الله في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله[(٢)] وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها"[(٣)].

ويوضح الدكتور محمد حسن هيتو هذا الأمر بجلاء، فيقول: "يجب علينا أن نعرض للكتب التي صنفت في هذا الفن خاصة، لا على أنها صُنّفت في الأصول المحضة ولا في الفروع المحضة، **وإنما هي كتب وضعت لأبداء أثر الأصول في الفروع**"[(٤)].

ويبين الدكتور محمد أديب الصالح هذه العلاقة، بقوله: "وكتاب (التخريج) هذا محاولة منهجية ناجحة، وأنموذج رائع لخطة ترسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه، بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات"[(٥)].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ٤٤.

(٢) أي (أصول الفقه).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٩.

(٤) مقدمة تحقيقه لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص١٣.

(٥) مقدمة تحقيقه لكتاب الزنجاني ص١٦.

المبحث الثاني
في بيان مستمد علم تخريج الفروع على الأصول

يستمد علم تخريج الفروع على الأصول مادته من جميع علوم الشريعة التي تساعد المخرّج في رد الفروع إلى أصولها؛ كالكتاب، والسنة، والعلوم المتصلة بها[1].

وأهم هذه المصادر:

المصدر الأول: علم أصول الفقه.

ويستمد منه القواعد التي استعملها المجتهد في استنباط الحكم من الدليل الشرعي. كما يستمد منه شروط المخرِّج، وما يصح أن يخرج عليه.

وهذا ما يقرره الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: "أما أصول الفقه فهي من أهم ما استمدّ منه هذا العلم، فالتخريج مبني أساساً على بيان مآخذ العلماء، وما يمكن أن يخرَّج عليها من الأحكام الفرعية... كما أن البحث عن شروط المخرِّج، وما يصح أن يخرِّج عليه، وما لا يصح يُعَد من المباحث الداخلة في مجالات علم الأصول"[2].

المصدر الثاني: علم الفقه

ويستمد منه الفروع الفقهية التي يبحث المخرِّج عن مآخذها وأصولها، وقد يتوصل منها إلى مآخذ العلماء وأصولهم، وذلك باستقراء فروع فقهية متعددة؛ كما فعل الأحناف عند تدوينهم لكتب الأصول، كما يستمد منه أدلة تلك الفروع؛ سواء كانت نصاً أو اجتهاداً.

هذان المصدران هما الرافدان الأساسيان لعلم (التخريج)؛ يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل: "وعلم تخريج الفروع على الأصول علم جامع بين علمين: أصول الفقه، والفقه. وبناءً على ذلك فيكون استمداده المباشر منهما. فهو يستمد القواعد الأصولية من

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ص٦١.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٩.

علم أصول الفقه، ويأخذ الفروع الفقهية من الفقه"[1].

المصدر الثالث: اللغة العربية

جاء القرآن والسنة بلسان عربي مبين؛ فاللغة هي المغراف الذي يُغترف به من بحر الوحيين، وبواسطتها تُفْهَمُ الأصول والفروع.

يقول الدكتور الباحسين: "وأما استمداده من علوم اللغة فلأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة"[2]

وقال الدكتور عثمان شوشان: "المصادر التي يستمد منها علم (التخريج) مادته ثلاثة: ثم ذكرها، وهي: "أصول الفقه، والأدلة التفصيلية، واللغة العربية"[3].

ولا أدل على ذلك من تصنيف كتب خاصة بتخريج الفروع الفقهية على أصول لغوية، مثل كتاب: الكوكب الدري للإسنوي، وكتاب زينة العرائس لابن اللحام الحنبلي، وغيرها.

وسيأتي تفصيل هذا في مبحث الكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول، بإذن الله تعالى.

المصدر الرابع: علم الخلاف

ففيه مادة خصبة تُعَرِّفْ بمآخذ الأئمة في الأحكام.

يقول الدكتور يعقوب الباحسين: "أما استمداده من علم الخلاف؛ فلأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم"[4].

---

(١) بحث بعنوان: تخريج الفروع على الأصول، للدكتور محمد بكر إسماعيل، نشر بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥٩.

(٣) تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية ص٨٣-٨٤.

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥٩.

المبحث الثالث
في بيان أهمية علم تخريج الفروع على الأصول

تتضح أهمية علم تخريج الفروع على الأصول بمعرفة أهمية علمي الفقه وأصوله، وذلك أنه الغصن الذي يصل الجذع بالثمرة، فلا شك أنه علم مهم، بأهمية طرفيه. وأذكر هنا بعضاً من فوائده:

فائدته للفقه:

أولاً: معرفة أصول المسائل:

قام كثير من الفقهاء، في جميع المذاهب المتبوعة -من السواد الأعظم من المسلمين- بتصنيف متون فقهية مختصرة، عمدو فيها إلى ذكر الحكم مجرداً عن دليله، منفرداً عن مأخذه؛ طلباً للاختصار، وتسهيلاً للحفظ والإتقان، كما فعل علماء الحديث في كتب الحديث التي يروونها من غير ذكر الأسانيد، طلباً للاختصار.

لكن هذا الاختصار في المتون الفقهية؛ جعل المسائل الفقهية أشبه بمولود وجد في الطريق، لا يعرف له أصل، فيقوم المخرّج برده إلى أصله، وبيان مأخذه ومنزعه.

فتكون فائدة هذا العلم أنه طريق إلى وصل الفروع المبثوثة في كتب المتون والمختصرات الفقهية بأصولها ومآخذها التي اُستُنبِطَت منها، أو بواسطتها.

ثانياً: التأكد من صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة:

هذا الرد للفروع إلى أصولها يفيد في أمر -مهم- آخر؛ وهو التأكد من صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة، فكم من قول منسوب إلى إمام، لم يقله، وإنما هو مما أحدثه علماء المذهب من بعده.

قال الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)[1]:

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه =

"المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبينونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض"(1).

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب (2): "أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك من عرفه"(3).

وقد علق الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) على كلام الشيخين، فقال: "وإذا تتبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدها كما قالوا رحمهم الله"(4).

ثالثاً: معرفة الراجح في مسائل الخلاف:

كما أن تخريج الفروع على الأصول يفيد في أمر آخر مهم، يأتي كثمرة لهذا العلم، وليس هو المقصود منه، ألا وهو معرفة الراجح من الأقوال، وذلك بمعرفة الراجح من القواعد الأصولية التي انبنت عليها الأحكام؛ فإن القول يقوى بقوة القاعدة التي

= الأصولي المفسر النحوي. ولد سنة ٦٩١هـ، تلميذ شيخ الإسلام، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، من كتبه "مدارج السالكين" و"زاد المعاد" و"إعلام الموقعين" و"الطرق الحكيمة"، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٥/ ١٧٠، شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٢٨٧، الدرر الكامنة، لابن حجر ٥/ ١٣٧.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١/ ١٩٤.

(2) إمام الدعوة، المجدد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في الجزيرة العربية، وقد نهج رحمه الله منهج السلف داعياً إلى التوحيد الخالص، ونبذ الشرك والبدع والخرافات، وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. ولد سنة ١١١٥هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٠٦هـ.

انظر ترجمته في: عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر ١/ ٦.

(3) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ص ١٤.

(4) مقدمة حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ١٨.

بُني عليها، ويضعف بضعفها.

فائدته للأصول:

أولاً: بيان أثر تطبيق علم الأصول:

يفيد علم (تخريج الفروع على الأصول) علم أصول الفقه في أمور:

فهو علم يُطْلِع على أثر تطبيق الأئمة لعلم الأصول في بيان الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية، مما يجعله يوقن بأن علم الأصول ليس علماً نظرياً بحتاً، بل هو علم لابد له من واقع عملي تطبيقي بحيث يستشعر المتعلم أهميته، ويلمس ثمرته.

ثانياً: معرفة المسائل الزائدة على علم الأصول:

ويفيده أيضاً بكونه يعّرف بالقواعد الأصولية المهمة، والتي عليها مدار الأحكام، وبالتالي معرفة المسائل الزائدة على علم أصول الفقه، والتي قال عنها الإمام الشاطبي(١)، المتوفى سنة ٧٩٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة"(٢).

فيتخلص أصول الفقه من مباحث الكلام التي ليس لها تعلق بالأحكام، فتسقط تهمته، ويظهر رونقه، ويَبِينُ صفاؤه.

---

(١) إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، الإمام المحقق الناظر الأصولي المفسر الفقيه. له مؤلّفات جليلة منها: الموافقات في أصول الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٧٩٠هـ.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ١/ ٣٣٢.

(٢) الموافقات ١/ ٣٧.

فائدته للأئمة ومذاهبهم:

يفيد علم (تخريج الفروع على الأصول) الأئمة ومذاهبهم في أمور:

فبه تدفع الشكوك عن المذاهب، ويتوصل إلى فهم كيفية استنباط الأئمة للأحكام من الأدلة والأصول، والانتصار لهم بمعرفة مآخذهم، وأنهم لم يكونوا يتكلمون في دين الله إلا على علم وبصيرة وقاعدة مطّردة، وبالتالي يُتوّصل إلى معرفة أسباب اختلافهم، كما قال محقق تأسيس النظر: "وفائدته: دفع الشكوك عن المذاهب، وإيقاعها في المذهب المخالف"[١].

فائدته للمخّرج:

يفيد (تخريج الفروع على الأصول) من يشتغل به في أمور، منها:

أولاً: ضبط المسائل الفقهية وفهمها:

يساعد علم تخريج الفروع في فهم وضبط المسائل الفقهية الكثيرة، وخاصة المسائل الخلافية، وذلك بردها إلى أصلها ومنزعها.

يقول أبو زيد الدبوسي [٢] معللاً تصنيفه لكتابه (تأسيس النظر): "فإني لما رأيت تصَّعُب الأمر في تحفَّظ مسائل الخلاف على المتفَقِهَهْ -وفقهم الله تعالى لمرضاته- وتَعَسُّر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع عن حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم... فيسهل عليهم تحفُّظُها، ويتيسر لهم

---

(١) مقدمة تحقيق (تأسيس النظر) للدبوسي، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي ص١.

(٢) القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، من مؤلفاته "تأسيس النظر" و"تقويم الأدلة" في أصول الفقه، و"تحديد أدلة الشرع" وكتاب "الأسرار" في الأصول والفروع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان، للصفدي ٣/ ٤٨، شذرات الذهب، لابن العماد ٥/ ١٥٠.

سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها"[(١)].

ويقول أيضاً: "وفائدته: تحصيل ملكة الإبرام والنقض"[(٢)].

ثانياً: تنمية الملكة الفقهية:

كما أن الاشتغال به ينمي الملكة الفقهية عند المشتغل، كما قرر ذلك ابن خلدون [(٣)] في تاريخه؛ حيث يقول: "فالملكة الشعرية تنشأ بحفظ الشعر، وملكة الكتابة بحفظ الأسجاع والترسيل، والعلمية بمخالطة العلوم والإدراكات والأبحاث والأنظار، والفقهية بمخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع على الأصول"[(٤)].

ثالثاً: التمرن على الاجتهاد في النوازل:

كما يفيد في تمرين الطالب -الذي يملك الآلة- على الاجتهاد في النوازل التي تجدّ في عصره، كما مر معنا في كلام الدبوسي، وكما قرر ذلك الإمام الإسنوي في (التمهيد)؛ فقال: "ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب، وغاية الطلب، وهو:

---

(١) تأسيس النظر ص٩.

(٢) المصدر السابق.

والإبرام: قال ابن فارس: "قال الخليل: أبرمت الأمر أحكمته". وقال ابن دريد: "وأبرمت الْأَمر إبراما: إِذا أحكمته". وأبرمت الْأَمر فَهُوَ مبرم. والإبرام: خلاف النَّقْض". وقال الكفوي: النقض: هو في البناء والحبل والعهد وغيره، ضد الإبرام. وبالكسر: المنقوض.

انظر: "مقاييس اللغة مادة (برم)، وجمهرة اللغة مادة (ب ر م)، والكليات، فصل النون.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي المالكي، ولي الدين أبو زيد، ولي قضاء المالكية بالقاهرة ثم عزل، عالم أديب مؤرخ، من أشهر مصنفاته: "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" المعروف بتاريخ ابن خلدون، وله "لباب المحصل في أصول الدين"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٠٨هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١/ ٧١.

(٤) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ١/ ٧٩٦.

تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول"[(١)].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٠.

المبحث الرابع
في بيـــان حكمـــه

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن ما نحن بصدده من (تخريج الفروع على الأصول) لا يخلو حكمه من حالين: (**بالنظر إلى عملية التخريج**)

الأول: التخريج؛ بمعنى رد الفروع الفقهية إلى أصولها المستندة عليها. وهذا حكمه الجواز، قال الشيخ يعقوب الباحسين: "فإن كان المقصود من ذلك هو: مجرد التعليل، وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بها أخذوا به؛ فالذي يظهر أنه جائز". (١)

الثاني: التخريج؛ بمعنى الاستنباط، سواء كان هذا الاستنباط مطلقاً، أو مقيداً بمذهب معين. وهذا من فروض الكفايات على الأمة؛ إذ لابد من وجود مجتهد يبين للأمة حكم الشريعة في النوازل المستجدة، والله تعالى أعلم.

أما حكم تعلمه، فهو إما أن يكون: فرض كفاية، وهذا بالنسبة لعموم الأمة، فإن قام به البعض سقط عن الباقين. يقول الدكتور عثمان شوشان: "يرتبط حكم تعلم علم التخريج بحكم تعلم أصول الفقه... وعلى هذا فإن علم التخريج يكون من فروض الكفاية على الأمة"(٢).

وكذا يقرر شيخنا الشيخ الدكتور جبريل بن علي المهدي ميقا، بعد أن ذكر الأدلة: "بناءً على ذلك فإن حكم الشريعة في تعلمه لا يخرج عن الحكمين الآتيين: ١- الوجوب الكفائي على عموم الأمة الإسلامية، فإن قام به عدد كاف، سقط عن بقية الأمة"(٣).

أو فرض عين، وهذا بالنسبة للمجتهدين، يقول الدكتور شوشان: "ومن فروض

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص٦١-٦٢.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٩٢.

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لعلم تخريج الفروع على الأصول ص٢١١.

الأعيان على المجتهدين، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق، أو المقيد"[1].

ويقول شيخنا الشيخ الدكتور جبريل بن علي المهدي في حكم تعلمه: "الواجب العيني على من تصدى لاستنباط أحكام الإسلام في الوقائع والنوازل المستجدة، أو تصدى للإفتاء، أو القضاء، أو تولى الولاية الإسلامية العامة"[2].

(١) تخريج الفروع على الأصول ص٩٢.

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ص٢١١.

الفصل الثاني

في تاريخ علم تخريج الفروع على الأصول

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره.
- المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في هذا العلم تطبيقاً وتأصيلاً.
- المبحث الثالث: اعتناء الحنابلة بتخريج الفروع على الأصول.

* * * ** * * *

المبحث الأول
نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره

الذي عليه كثير من الباحثين، أن بداية التصنيف في علم (تخريج الفروع على الأصول) كانت في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري؛ حيث صنف أبو الليث السمرقندي[1] كتابه (تأسيس النظائر الفقهية)[2]، كما سيأتي تفصيله في الكتب المصنفة في هذا العلم، بإذن الله تعالى.

لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك تخريج للفروع على الأصول في كتب المصنفين قبل هذا التاريخ، فعلم (تخريج الفروع على الأصول) نشأ كما تنشأ بقية العلوم؛ مسائل منثورة هنا وهناك، لا يجمعها كتاب ولا يحيط بها سِفْر، حتى تنضج مسائله، وتكثر مباحثه، فيقيض الله له من يجمعه ويحدده.

والناظر في كتب العلماء قبل هذا التاريخ؛ يجد مسائل هذا العلم مبثوثة في كتب الأصول، وكتب الفروع؛ اللذين هما طرفاه الأصيلان، وركناه الأساسيان.

ويأتي المصنفون بالتخريج في كتب الأصول، حيث يخرِّجُون بعض الفروع على أصل معيّن؛ استشهاداً لذلك الأصل وتقريراً له، أو مثالاً يوضِّحه ويقرِّب فهمه.

ويأتون بالأصل في كتب الفروع؛ استدلالاً على فرع أفتوا به، أو بياناً لأصله الذي نزع منه؛ لغرض الترجيح والانتصار للأقوال.

ومثال الأول: كتاب الرسالة للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استدل على الأصول

---

(١) نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى، الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، علّامة من أئمة الحنفية، له تصانيف كثيرة منها: "تفسير القرآن" و"تنبيه الغافلين" و"خزانة الفقه" و"شرح الجامع الصغير" وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٧٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/ ٣٢٢.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين ص٦٨؛ المدخل المفصل، لبكر أبي زيد ٢/ ٩٤٠.

التي ذكرها بمجموعة من الفروع.

كذلك كتب الأصول عند الحنفية؛ والتي عدها بعض العلماء كتباً في التخريج -وسيأتي لهذا مزيد بيان وتفصيل-؛ وذلك أن كتبهم في الأصول مبنية على الفروع، فكان من الطبيعي أن تكون مشحونة بالفروع الفقهية.

ومثال الثاني كتاب (الجامع الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني [(١)] فقد خرّج بعض مسائل الفقه في كتاب (الأيمان) على أصولها اللغوية[(٢)].

ويرى الدكتور يعقوب الباحسين أن نشأة علم (تخريج الفروع على الأصول) بدأت مع نشأة علم الخلاف. كيف لا؟ والاختلاف في القواعد والضوابط الأصولية والفقهية بين الأئمة؛ من أكبر أسباب اختلافهم في الأحكام، فيقول: "والذي يرشح دخول هذا العلم في الخلافيات أن ردها إلى قواعد وأصول عند كل واحد منهم تختلف عما هي عند الآخر"[(٣)].

والناظر في كتب الخلاف والمناظرات بين أتباع المذاهب يجد كمًّا كبيرا من الفروع التي خُرّجت على أصولها، وبُيّن مأخذها ومنزعها، قال ابن خلدون (ت : ٨٠٨هـ): "وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، أصله من حرستا بغوطة دمشق. ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف. دوَّن فقه أبي حنيفة ونشره، وأهم كتبه: "الجامع الكبير"، "والجامع الصغير"، "والأصل"، "والسير الصغير"، "والسير الكبير"، "والزيادات"، "والآثار"، "والنوادر". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٩هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، للصفدي ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ١٣٤، شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ٤٠٨.

(٢) كتاب الجامع الكبير، تحقيق: أبو الوفا، ص٢٦.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٥.

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد"[1].

وهكذا كانت مسائل هذا العلم مبثوثة في كتب الأصول والفروع والخلاف، غير مجتمعة في كتاب، حتى أوائل القرن الرابع الهجري؛ حيث بدأت معالم هذا الفن تتضح، وبدأ التأليف فيه يأخذ طابع التميز والاستقلال.

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ١/ ٥٧٢.

المبحث الثاني
الكتب المصنفة في علم تخريج الفروع على الأصول.

وفيه مطلبان:

الكتب المصنفة في هذا العلم تنقسم إلى قسمين:

قسم اهتم بالجانب التطبيقي؛ حيث يذكر مصنفوها قواعد وأصول إمام معين، أو أكثر، ثم يخرِّجون عليها فروعاً فقهية.

وقسم آخر اهتم بالجانب التأصيلي، يتحدث مصنفوها عن مبادئ علم التخريج، وتاريخه، والكتب المصنفة فيه، ونحو ذلك.

◊ المطلب الأول: الكتب المصنفة في الجانب التطبيقي:

تقدم معنا أن ابتداء التصنيف في علم (تخريج الفروع على الأصول) كان في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري؛ حيث صنف أبو الليث السمرقندي كتابه (تأسيس النظائر الفقهية)، فهذا الكتاب من أقدم الكتب المصنفة في هذا الفن[1]؛ ولذا أبدأ به.

١- (تأسيس النظائر الفقهية)[2] لأبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة٣٧٣هـ.

وهو كتاب في التخريج كما يظهر من عنوانه؛ حيث ذكر فيه (٧٤) أصلاً، قسمها على ثمانية أبواب بحسب اختلاف العلماء، سواء داخل المذهب الحنفي، أو خارجه، ثم خرَّج عليها العديد من الفروع الفقهية.

فيقول -مثلاً-: القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ثم يأتي بمجموعة من الأصول التي خالف فيها أبا حنيفة صاحباه، ثم يمثّل عليها بفروع فقهية. وسيأتي مثاله في كتاب الدبوسي التالي.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨.

(٢) حققه: علي محمد محمد، في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، سنة ١٤٠١هـ.

٢- كتاب (تأسيس النظر)[١] لأبي زيد الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

صنف أبو زيد الدبوسي كتابه (تأسيس النظر) بنفس طريقة كتاب أبي الليث -المتقدم- وفي ذات الفن؛ حيث قال موضحاً طريقته في مقدمة الكتاب: "ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردت فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر"[٢].

إلا أن هذا الكتاب مشكوك في نسبته إلى الدبوسي، كما أشار إلى ذلك الشيخ العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "والتآليف على طريقة الفقهاء، وبيان أسباب اختلافهم في مبحث الاجتهاد منه: أظهرت التأليف مفردا في: "تخريج الفروع على الأصول" فكان أولها كتاب: (تأسيس النظر) للدبوسي الحنفي. ت سنة ٤٣٠هـ أو على الأصح كتاب: (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي. ت سنة ٣٧٣هـ؛ فإن كتاب الدبوسي مستل منه مع زيادات عليه. ولعصرينا[٣]: شامل شاهين، رسالة باسم: (التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر)[٤]؛ حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ، وصوابه: لأبي الليث السمرقندي"[٥].

وقريب من هذا رأي الشيخ الباحسين؛ حيث يقول عن كتاب الدبوسي: "وقد يكون كتابه هو نفس كتاب أبي الليث، لكن بزيادة أصل في آخره يتضمن بعض الأصول اليسيرة، ومع اختلافات قليلة جداً، فيما عدا ذلك، في الصياغة وفي بعض الفروع"[٦].

---

(١) حققه: مصطفى محمد القباني، وطبع عدة طبعات منها طبعة دار ابن زيدون التي نقلت عنها.

(٢) تأسيس النظر ص١٠.

(٣) هكذا.

(٤) في بحث نشر في جريدة الراية المغربية- الرباط (بحسب موقع معهد دار العلوم الإسلامية، والذي يديره الدكتور شامل شاهين نفسه).

(٥) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ٢/ ٩٤٠.

(٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨.

الغرض من تصنيف الكتاب:

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غرضه من تصنيف الكتاب في مقدمته، فقال: "فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة، وفقهم الله تعالى لمرضاته، وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً؛ إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفُّظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم القياس عليها"[1].

نبذة عن الكتاب:

جمع الكتاب (٨٦) ستة وثمانين أصلاً مختلفاً، وقسمها المؤلف إلى ثمانية أقسام؛ بحسب العلماء الذين وقع بينهم الخلاف، داخل المذهب أو خارجه.

وكان منهج المؤلف أن يذكر الأصل وآراء العلماء بشأنه، دون أن يرجِّح أو يستدل لأحدها، ثم يسرد بعضاً من الفروع المبنية عليه.

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القول في القسم الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة[2]، وبين مالك رحمهم الله تعالى.

الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ عن طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح، وعند مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول.

---

(١) تأسيس النظر ص٩.

(٢) هم: أبو حنيفة وصاحباه: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن أكل الناسي لا يفسد الصوم، وأخذوا في ذلك بالخبر. وعند مالك يفسد الصوم، وأخذ في ذلك بالقياس"[1].

ثم ذكر عشر مسائل وقع فيها الخلاف بناءً على الاختلاف في هذا الأصل.

٣- كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

ذكر الزنجاني في مقدمة كتابه هذا: أنه لم يسبقه أحد في التصنيف في هذا الفن، فقال: "وحيث لم أر من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين، تصدى[2] لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بذكر المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول"[3].

لكنَّ كتابَي أبي الليث السمرقندي، وأبي زيد الدبوسي يردّان هذه الدعوى؛ فهما كُتِبا في التخريج؛ وإن لم يسمياها بذلك، فالعبرة بالمضمون لا بالمسميات.

الغرض من تصنيف الكتاب:

كان غرض المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا الكتاب: التنبيه على أصول المسائل الفرعية المبددة في كتب الفقه، وكيفية استنادها إلى تلك الأصول، وإمكان التفريع عليها، وإيجاد الحلول لما يجدُّ من حوادث لا تتناهى مع الزمن.

قال المصنف في مقدمة كتابه: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية - على اتساعها، وبُعد غاياتها- لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"، إلى

(١) تأسيس النظر ص٩٩-١٠٠.

(٢) هكذا، ولعل هناك سقطاً.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص٤٤.

أن قال: "واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف؛ روماً للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى"[1].

نبذة عن الكتاب:

سمى المصنف كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، ولم يسبقه أحد بهذه التسمية -فيما أعلم- ولعل هذا ما دعاه إلى التصريح بابتدائه التصنيف في هذا العلم -والله أعلم-.

تضمن الكتاب (٣١) موضوعاً، هي مجموع كتبه ومسائله، ورتبه على أبواب الفقه.

وقد ضمَّن هذه الكتب والمسائل (٩٥) أصلاً أو مسألة، وفرع على كل أصل أو مسألة عدداً من الفروع الفقهية.

وقد اقتصر المؤلف عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة، عدا مسألتين ذكر فيها الإمام مالك.

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ... وقال أبو حنيفة: لا يقبل...

ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: أن مس الذكر ينقض الوضوء (عندنا)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من مس ذكره فليتوضأ)[2].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ٤٤-٤٥.

(٢) أخرجه أحمد من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ٦/ ٤٨٧، رقم الحديث (٧٠٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ١٣٠ حديث رقم (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ٢٦ رقم (٨٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب = ⇦

وعندهم: لا ينقض؛ لأن الاعتماد فيه على بسرة بنت صفوان(١)، ولم يتواتر.(٢)

ثم ذكر ثلاث مسائل متفرعة عن هذا الأصل عند الشافعية والحنفية.

٤- كتاب (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ.

وسيأتي الكلام عنه في المطلب التالي -إن شاء الله- في (اعتناء الحنابلة بتخريج الفروع على الأصول).

٥- كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)(٣) لإبي الحسن التلمساني المالكي. المتوفى سنة ٧٧١هـ.

تضَّمن الكتاب معالجة المسائل الفقهية وفق منظور أصولي عال، كما تضمن تفريع الأحكام وربطها بأدلتها مع بيان وجه الربط، وأثرها في فقه المذاهب الثلاثة غالباً: الحنفي، والمالكي، والشافعي، وتارة: الحنبلي والظاهري(٤).

= الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، ١/ ١٣٧رقم (٤٧٩)، قال ابن الملقن في (البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير): "هذا حَديث صَحِيح". ٢/ ٤٥٢.

(١) الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخي ورقة بن نوفل، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، فكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان. روي لها أحد عشر حديثاً. قال الشافعي: "لها سابقة قديمة وهجرة". وكانت من المبايعات.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب، لابن عبد البر ٤/ ٢٤٩، أسد الغابة، لابن الأثير ٦/ ٤٠، الإصابة، لابن حجر ٨/ ٥١

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٦٩.

(٣) علق عليه ونشره الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، وذلك بالقاهرة سنة١٩٦٢هـ. ثم حققه محمد علي فركوس، وطبعته المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط١ سنة ١٤١٩هـ.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الشيخ محمد على فركوس على الكتاب ص٩.

قال عنه الدكتور محمد حسن هيتو، في مقدمته على كتاب التمهيد للإسنوي: "وهو وإن كان كتاباً صغيراً مختصراً؛ إلا أن فيه من الفوائد الجمَّة ما لا يخفى على الباحث البصير، ولا سيما أنه يتناول أثر القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة"[(١)].

نبذة عن الكتاب:

قسم المصنف الأصول إلى قسمين: دليل بنفسه، والمتضمّن للدليل.

وقسّم الدليل بنفسه إلى قسمين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل.

والأصل بنفسه صنفان: نقلي، وجعل له شروطاً أربعة، هي: وضوح الدلالة، والاستمرارية، وعدم النسخ، والرجحان على المعارض.

وعقلي: وهو استصحاب الحال.

واللازم عن الأصل فجعله ثلاثة أقسام: قياس الطرد، وقياس العكس، والاستدلال.

وأما المتضمن للدليل فجعله نوعين: الإجماع وقول الصحابي.

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الأصل المستدل به: إما أن يكون من الكتاب، وإما أن يكون من السنة.

فأما الكتاب فلا بد من كونه متواتراً، فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواتراً بإبطال كونه متواتراً.

ومثاله: احتج أصحاب الشافعي على أن خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة، بما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول

---

(١) مقدمة تحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٤.

الله ﷺ وهن مما يُقْرَأ من القرآن)[1].

فيقول أصحابنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، وليس بمتواتر، فليس بقرآن.

والجواب عندهم: أن المتواتر شرط في التلاوة لا شرط في الحكم، وقصد المستدل بهذا إثبات الخمس لا إثبات تلاوتها، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض"[2].

ثم أتى بفرعين اختلف فيها الحكم بناءً على هذا الأصل بين مذهب مالك وأبي حنيفة -رحمها الله.

٦- كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)[3] لجمال الدين الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

غرض المصنف من الكتاب:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ غرضه من تصنيف الكتاب، فقال: "ثم إني استخرت الله تعالى في تصنيف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها"[4].

نبذة عن الكتاب:

الكتاب محصور في الخلاف في القواعد الأصولية عند الشافعية، ولا يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤) مسائل، رتبها على أبواب أصول الفقه، ورجّح في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في كتاب النكاح، باب التحريم بخمس رضعات، ٢/ ١٠٧٥، حديث رقم ١٤٥٢.

(٢) مفتاح الوصول ص٣٠٥.

(٣) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٩.

بعضها، ثم ذكر الفروع الفقهية المندرجة تحتها، واستطرد في تقريرها، وكان معظم هذه الفروع يدور حول الطلاق وألفاظه[1].

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مسألة: إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل؛ لأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها.

إذا علمت ذلك؛ فمن فروع المسألة:

١-استحباب الذهاب إلى العيد من طريق، والرجوع منه في أخرى.

٢-ومنها: تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلله الثاني، فإنه سنة لكل حاج"[2].

٧- كتاب (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية[3] للإسنوي أيضاً.

الغرض من الكتاب:

كما هو ظاهر من اسم الكتاب، كان غرض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية.

قال محققه: "أما الكتاب ذاته، فهو درس تطبيقي للتفاعل الحار بين علوم الشريعة بعامة، والفقه بخاصة، وبين علوم العربية... فهو أول كتاب -فيما أعلم- يجمع بين دفتيه مسائل فقهية مدارة على أسس نحوية، وقد بلغت هذه المسائل ثمانٍ وخمسين ومائة مسألة موزعة على خمسة أبواب وسبعة وعشرين فصلاً"[4].

---

(١) انظر: مقدمة التمهيد ص٣١-٣٣.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٥٨.

(٣) تحقيق الدكتور محمد حسن عواد (عمان: دار عمّار للنشر والتوزيع، ١٤٠٥).

(٤) مقدمة تحقيق الكوكب الدري، للدكتور عواد ص ٨-٩.

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مسألة: الاسم المحلى بأل التي ليست للعهد يفيد العموم -مفرداً كان أو جمعا- وبه جزم في (الارتشاف)[1] في هذا الباب، ولهذا وصفته العرب بصفة الجمع، فقالوا: (أهلك الناس الدينار الصُّفْر والدرهم البيض)... إذا تقرر هذا، فأما المفرد فيتفرع عليه مسائل، إحداها:

دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به؛ عملا بقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا).حتى يستدل به مثلا على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف إن قلنا أنه للعموم وإلا فلا"[2].

ثم خرَّج: خمس عشرة مسألة مبنية على هذا الأصل النحوي.

٨- كتاب (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) لأبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي[3]. المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

وسيأتي الكلام عنه في المطلب التالي (اعتناء الحنابلة بتخريج الفروع على الأصول)، إن شاء الله تعالى.

٩- كتاب (زينة العرائس من الطرف والنفائس) ليوسف بن عبد الهادي

---

(١) يقصد كتاب: ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ص٤٤٣-٤٤٤.

(٢) الكوكب الدّري ص٢١٦.

(٣) علي بن محمد بن علي، أبو الحسين البعلي الحنبلي، علاء الدين المعروف بابن اللحام، كان يعظ في الجامع الأموي، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، ومن مصنفاته "القواعد والفوائد الأصولية"، و"الأخبار العلمية"، و"اختيارات الشيخ تقي الدين"، و"تجريد أحكام النهاية"، و"المختصر في أصول الفقه". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٠٣هـ.

انظر: ترجمته في "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي ٥/ ٣٢٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ٩/ ٥٢.

الحنبلي[1]. المتوفى سنة ٩٠٩هـ.

وسيأتي الكلام عنه في المطلب التالي (اعتناء الحنابلة بتخريج الفروع على الأصول).

١٠- كتاب (الوصول إلى قواعد الأصول)[2] لمحمد بن عبد الله[3] الحنفي. المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

وهذا الكتاب صُنّف على منوال كتاب التمهيد للإسنوي؛ كما نص مؤلفه على ذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: "فلما كان تمهيد الأصول تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الفاضل النحرير الفهّامة، شيخ الإسلام مفتي الأنام؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه كتاباً في بابه عديم النظير، حاوياً من الدقائق الأصولية للجم الغفير، لم أقف على كتاب في مؤلفات أصحابنا[4] يشبهه في الترتيب، ولا على مؤلَّف يضاهيه في التهذيب؛ أردت أن أصنف كتاباً على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب؛ ليكون عدة في الباب، للمحصّلين والطلاب، وهو وإن كان صغيراً في عين الناظر، فهو حاوٍ لكثير من نفائس الكتب والدفاتر"[5].

---

(١) المحدث الفقيه جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بـ "ابن المبرد" ولد سنة ٨٤٠هـ، من أشهر مؤلفاته: "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" "النهاية في اتصال الرواية" "تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ" "تحفة الوصول إلى علم الأصول" "غاية السول إلى علم الأصول"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٠٩هـ.

انظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي ١/ ٣١٧.

(٢) تحقيق: محمد شريف مصطفى(بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).

(٣) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، ولد سنة ٩٣٩هـ، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. شيخ الحنفية في عصره، من كتبه (تنوير الأبصار)، شرح تنوير الأبصار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠٠٤هـ.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله ٤/ ١٨.

(٤) يعني: الحنفية.

(٥) مقدمة الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي.

نبذة عن الكتاب:

جعل المصنف كتابه ضمن خمسة أبواب، هي:

الباب الأول: الكتاب، واشتمل على ست وسبعين مسألة وفائدة.

الباب الثاني: السنة، اشتمل على خمس عشرة مسألة وفائدة.

الباب الثالث: الإجماع، واشتمل على مسألتين.

الباب الرابع: القياس، واشتمل على سبع مسائل.

الباب الخامس: الاجتهاد والإفتاء، واشتمل على ثماني مسائل.

ثم تحدث عن الأشياء التي تعترض الأهلية.

وختم الكتاب بفصل في المتفرقات تحدث فيه عن: الإلهام، وحكاية الحال، والأصل في الأشياء الإباحة وغيرها، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مسائل.

مثال من الكتاب:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي تبتني عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب.

وإذا علمت أنه يجب العمل في الفروع فليُفرَّع عليها مسائل منها:

ظن استقبال القبلة، ودخول وقت الصلاة والصوم وغير ذلك، ومنها مسالة التحري"[1].

ثم خرَّج عليها العديد من المسائل التي يعمل فيها المكلف بغلبة الظن.

(١) أخذت هذا من المخطوط؛ لعدم توفر المطبوع.

◊ المطلب الثاني: الكتب المصنفة في الجانب التأصيلي:

وهذا القسم تناول علم (تخريج الفروع على الأصول) كعلم قائم بذاته، له حده، ومستمده، وموضوعه، وفائدته، وتاريخه، والمصنفات فيه، ونحو ذلك مما يتعلق به.

وقد أُبتُدِأ التصنيف فيه متأخراً؛ فلم يأت كتاب يؤصِّل لهذا العلم عن المتقدمين؛ ولذا فإن كتب هذا القسم صنفت جميعها من علماء معاصرين، منها:

الكتاب الأول: **(التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)[1] للشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.**

يُعد هذا الكتاب أول كتاب بحث موضوع التخريج كفن قائم بذاته، له حده ومستمده وموضوعه، وبرغم أن الكتاب لم يكن خالصاً في تخريج الفروع على الأصول، بل ذكر نوعين آخرين، هما: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الفروع، إلا أنه وضع حجر الأساس لتأصيل هذا العلم المهم من علوم الشريعة.

فقد أصّل المصنف -وفقه الله- علم تخريج (الفروع على الأصول) في كتابه؛ حيث جعل له فصلاً يشتمل على تمهيد وأربعة مباحث، ضمت تعريفه، وموضوعه، وفائدته، كما تكلم عن نشأته، وأهم الكتب المصنفة فيه.

ثم ظهرت العديد من الرسائل العلمية والبحوث التي تتناول هذا العلم في جانبه التأصيلي، ضمت بعضها مباحث وأبواباً تطبيقية.

ومن أبرز هذه الكتب:

الكتاب الثاني: **(تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) للدكتور عثمان بن محمد شوشان[2].**

---

(١) طبعته مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٤هـ.

(٢) طبعته دار طيبة عام ١٤١٩هـ.

وأصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى: تمهيد وثلاثة أبواب.

عرّف في التمهيد علم (تخريج الفروع على الأصول)، بأنه: "العلم الذي يُعْرَفُ به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[(1)].

ثم ذكر موضوعه، واستمداده، وحكمه، وعلاقته بالعلوم الأخرى.

وجعل الباب الأول في دراسة تاريخية لعلم (تخريج الفروع على الأصول)، تكلم فيه عن نشأة العلم وتطوره عبر التاريخ الإسلامي.

أما الباب الثاني فكان في دراسة منهجية تكلم فيها عن المخرِّج، والأصول المخرَّج عليها، والفرع المخرَّج، وكيفية التخريج.

أما الباب الثالث فكان دراسة تطبيقية، حيث ذكر بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، وخرَّج على كلٍ منها بعض الفروع الفقهية.

الكتاب الثالث: **(دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء)، لشيخنا الدكتور جبريل بن المهدي علي ميقا.**

وهي أطروحة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، من جامعة أم القرى.

تضّمنت الرسالة تمهيداً وأربعة أبواب.

تناول في الباب الأول: أجزاء ما هية الموضوع ومكوناته.

وفي الباب الثاني: تناول تأصيل تخريج الفروع على الأصول، وحقق كونه علماً

(١) تخريج الفروع على الأصول ص٦٦.

مستقلاً بذاته، وذكر مبادءه العشرة، ووضع له تعريفاً جامعاً مانعاً، كما ذكر الفروق بينه وبين العلوم الأخرى.

وفي الباب الثالث: درس الكتب المصنفة فيه دراسة تحليلية وافية.

وفي الباب الرابع: حدد منازل المكلفين في فقه الأحكام الشرعية.

وأنهى الرسالة بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي حققتها الدراسة.

ويعد هذا الكتاب بحق من أدق الكتب التي تناولت علم تخريج الفروع على الأصول بإسهاب.

وكان قد سبقت حول هذا الموضوع رسالتا دكتوراة تقدم بها صاحباها لجامعة الأزهر:

الرسالة الأولى: بعنوان (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء[1])، للدكتور مصطفى سعيد الخن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والرسالة الثانية: بعنوان (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي)[2]، للدكتور مصطفى ديب البغا.

وهاتان الرسالتان كما هو ظاهر من اسميهما تعنى بأسباب الخلاف بين الأئمة، فهما لم يصنفا في التخريج أصالة، وإنما جاء التخريج لأنه قاعدة علم أسباب الاختلاف الفقهي، فلا سبيل إليه إلا عن طريقه؛ فيعدان من كتب التخريج من هذه الحيثية، والله أعلم.



(١) طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢) نشر وتوزيع دار الإمام البخاري، دمشق.

المبحث الثالث
اعتناء الحنابلة بعلم تخريج الفروع على الأصول

اهتم علماء الحنابلة بتخريج الفروع على الأصول في وقت مبكر، وقد سبق الإمامُ الطوفي نظيره الإسنوي في تخريج المسائل الفقهية على الأصول النَّحوية كما سنرى، وأذكر هنا بعضاً من أشهر كتب الحنابلة في تخريج الفروع على الأصول بحسب ترتيبها الزمني:

الكتاب الأول: كتاب **(الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية)**[(١)] **لسليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ**

يعتبر هذا الكتاب من أقدم كتب الحنابلة في تخريج الفروع على الأصول؛ وقد جعل الإمام الطوفي الباب الرابع من كتابه هذا في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية؛ كما صرح بذلك في خاتمة كتابه، فقال: "وهذا آخر ما أردنا إيراده من الباب الرابع في هذا الكتاب، ولولا الملل وكراهة الإملال لكان في البسط مجال؛ إذ لو استقصينا المسائل الشرعية المعتمدة على القواعد العربية لكانت مقدار ثلث الفقه على ما تقرر، ولكن نبهنا بالحاضر على الغائب، وبالشاب على الشايب"[(٢)].

قال محققه الدكتور محمد بن خالد الفاضل: "والباب الرابع: في بيان كونه[(٣)] أصلاً من أصول الدين ومعتمداً من معتمدات الشريعة. وقد ضمّن هذا الباب فصلاً طويلاً في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية.

وهذا الباب الأخير والفصل الذي فيه يشكّلان ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، كما أنهما في حجمهما وعدد صفحاتهما يقتربان من حجم كتاب الإمام الإسنوي (الكوكب الدري).

---

(١) تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٧هـ)

(٢) الصعقة الغضبية ص٦٣١.

(٣) أي: علم العربية.

وتميز الطوفي على الإسنوي في هذا الصدد بمزيَّة السبق والتقدم؛ حيث إن الطوفي قد ألف كتابه قبل الإسنوي بحوالي سبعين عاماً"[1].

نبذة عن الكتاب:

رتب الطوفي كتابه على مقدمة وأربعة أبواب، جعل الباب الرابع في بيان كون علم العربية أصلاً من أصول الدين، وقسّمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أثر الإعراب في القرآن.

الفصل الثاني: في بيان أثر الإعراب في السنة.

الفصل الثالث: في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية. وهذا الفصل الأخير من صفحة (٣٧٣) إلى صفحة (٦٣١)، وهو قريبٌ من نصف الكتاب، ما يجعل هذا الكتاب بحق مصدراً من مصادر تخريج الفروع الفقهية على أصولها اللغوية.

الكتاب الثاني: (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية)[2] تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

صنف ابن اللحام كتابه هذا في تخريج الفروع على الأصول، كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه؛ حيث قال: "استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية".[3]

وقد ضمَّنه ستاً وستين قاعدة أصولية رد إليها كثيراً من الفروع الفقهية.

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القاعدة ١٤- يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول

---

(١) الصعقة الغضبية، مقدمة المحقق، ص٨.

(٢) حققه وصححه الشيخ محمد حامد الفقي، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص٣.

الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب. ونعني بالاستقرار: وجوب القضاء؛ إذ الفعل إذاً غير ممكن ولا مأثوم على تركه. ذكره أبو البركات(١).

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها، ثم جُنَّ، أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمنٌ يسعها، فإن القضاء يجب عندنا في أصح الروايتين"(٢).

ثم ذكر أحد عشر فرعاً مخرّجاً على هذه القاعدة.

الكتاب الثالث: (زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية) ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي المتوفي سنة ٩٠٩هـ.

وهو كتاب كما هو -ظاهر من عنوانه- في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، قال في مقدمته: "فهذا كتاب استخرت الله في استخراجه وإتقانه، ورسمت بعض ألفاظه من العربية، وكتبت عليها بعض المسائل الفقهية على مذهب الإمام المفضل والحبر المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه"(٣).

وقد ضمَّنه مائة وعشر قواعد نحوية، موزعة على أبواب النحو وفصوله، من أسماء، وأفعال، وحروف، وتراكيب ومعان متعلقة بها، وكل قاعدة مذكورة بتفاصيلها، وتحت كل قاعدة يبين المؤلف ما يتخرّج عليها من الفروع الفقهية على مذهب الحنابلة،

---

(١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، ولد سنة ٥٩٠هـ، ومن تصانيفه المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، والمسودة في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة٦٥٢هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/ ١،المقصد الأرشد، لابن مفلح ٢/ ١٦٢، وشذرات الذهب ٧/ ٤٤٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ص٧٥.

(٣) زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية ص١.

كما بيّن في مقدمته.

مثال من الكتاب:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قاعدة: إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره، كالعموم، أو الجنس، فإنا نحملها على المعهود؛ لأنه تقدمه قرينة مرشدة إليه.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة: الطهارة لها معان، وإذا أطلقت إنما تنصرف إلى الطهارة المعهودة وهو الوضوء والغسل، لا إلى غيره"(١).

ثم ذكر سبعة فروع مخرّجة على هذا الأصل.

الكتاب الرابع: كتاب(٢) **لابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن أبي عمر المقدسي ثم الصالحي(٣)، المتوفى سنة ٧٧١هـ.**

ذكر عبد القادر بن بدران(٤) في (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ما نصه: "وأما القواعد وهي أن تؤخذ القاعدة الأصولية، ثم يفرع عنها ما يليق بها من

---

(١) زينة العرائس ص٧.

(٢) وهو (مخطوط) موجود في المكتبة الظاهرية برقم (٢٧٥٤).

(٣) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، المشهور بابن قاضي الجبل، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان بارعا في العلوم، بعيد الصيت، قديم الذكر، وله نظم وذهن سيال، وأفتى في شبيبته؛ يقال أن ابن تيمية أجازه بالإفتاء. من أشهر مؤلفاته: كتاب "الفائق" في الفقه، وكثيراً ما يذكره صاحب الإنصاف، وكتاب في "أصول الفقه" يقع في مجلد كبير، لكنه لم يتمه، ووصل فيه إلى أوائل القياس. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٧١هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٨٠، المقصد الأرشد ١/ ٩٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ١٣٨.

(٤) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، فقيه أصولي حنبلي، ولد في دومة بقرب دمشق، كان سلفي العقيدة، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر، ولي إفتاء الحنابلة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دمشق سنة "١٣٤٦هـ.
انظر: الأعلام، للزركلي ٤/ ٣٧.

الفروع. وقد رأينا كتابا في خزانة الكتب العمومية في دمشق، بخط مؤلفه، **وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه: يقال إنه لابن قاضي الجبل.**

وطريقة هذا الكتاب: ذكر القاعدة أولا، ثم يفرع عليها، مثاله:

أن يقول: الجائز واللازم؛ ثم يفرع على هذه القاعدة، بقوله: الوكالة تصرف بالإذن ومن المعلوم أنه ليس لازما لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له، بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداء واستدامة، وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر، فيخرج خلاف، كما لو وكله في بيع الرهن؛ ليس له عزله، في قول، وفي الوصية؛ ليس للموصي عزل نفسه بعد موت الموصي، في قول، فهو يشبه من وجه العقود اللازمة، يخيّر في ابتدائها ولا يخير بعد انعقادها ولزومها.

ثم إنه يقول: ما ثبت للضرورة والحاجة ويقدر الحكم بقدرها، ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله: من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر ولم يلزمه عوض مثل نفقة القريب؛ إذا مضى الزمان. ومثل المضارب، إذا فعل ما عليه فعله ليأخذ أجرته، لأن دفع الأجرة؛ إنما كان لتحصيل المقصود، وقد حصل فلا عوض"[(١)].

وقد نسبه إليه أيضاً الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية)[(٢)]، إلا إنه ذكر أن أكثره في القواعد الفقهية، بينما القواعد الأصولية فيه قليلة.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٥٦.

(٢) ص٣٣٠.

الفصل الثالث

المفـــردات الفقهيـــــة

وفيـه سـتـة مباحــث:

- المبحث الأول: ضابط المفردة.
- المبحث الثاني: أنواع المفردات.
- المبحث الثالث: سبب الانفراد.
- المبحث الرابع: أهمية معرفة المفردات.
- المبحث الخامس: نشأة التدوين في المفردات وتطوره.
- المبحث السادس: أثر الانفراد في الترجيح.

* * * * * * * *

المبحث الأول
ضوابط المفردة

تقدم معنا في (التمهيد) أن المفردة في الاصطلاح هي: المسألة الفقهية التي قال فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة قولاً مشهوراً لم يوافقه أحد من الأئمة الثلاثة في المشهور من مذهبهم(1).

وبهذا التعريف يظهر للمفردة ضابطان:

الضابط الأول: أن المعتبر في الحكم بالانفراد: هو أن لا يوافق قول أحد الأئمة قول أي من الأئمة الثلاثة الباقين، أما موافقة غيرهم من علماء الأمة في ذلك القول؛ فلا عبرة به، ولا يرفع الانفراد، وإلا لَنَدُر وجود مفردة أصلاً.

ولهذا انتقد فقهاءُ الحنابلة الكيا الهرَّاسي الشافعي(2) المتوفى سنة ٥٠٤هـ، والذي صنف كتابا أسماه (نقض مفردات الإمام أحمد)، ولم يعتبر خلاف الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه أدخل في المفردات ماليس منها.

وقد أشار صاحب نظم المفردات في رده على الكيا الهرَّاسي إلى ذلك، فقال:

وغالب ما قال بأنه انفرد ... فإنه سهو ووهم فاليرد
لأنه لم يعتبر بالأشهر ... ولا خلاف مالك في النظر(3)

---

(1) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله المطلق، ص١٤؛ ومفاتيح المذهب الحنبلي، للدكتور سالم الثقفي، المتوفى سنة ١٤٣٠هـ، ٢/ ٢٣١؛ والمفردات في مذهب الحنابلة في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، للدكتور سليمان بن صالح الغيث –رسالة دكتوراه– ١/ ٣٠.

(2) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، من علماء الشافعية. له كتاب في أصول الفقه وله كتاب في الجدل سماه "شفاء المسترشدين". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٠٤هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ٢٣١، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٠.

(3) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لمحمد بن علي العُمري المقدسي ص٢٦.

وقول الناظم: (لأنه لم يعتبر بالأشهر)، يقودنا إلى الضابط الثاني للمفردة الفقهية.

الضابط الثاني: أن النظر إلى الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب؛ دون بقية الأقوال، وإلا فإنه يندر أيضاً أن نجد مفردة لإمام منهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن مفردات الإمام أحمد:

"الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالباً ما يُرْوَى عنه عدة روايات في المسألة الواحدة، وقد يوافق كل رواية قولاً معتمداً في المذاهب الأخرى، فلو التفتنا إلى هذا فإنه قلما نجد مفردات للأئمة، ولكن النّظر إلى الأقوال المعتمدة في المذاهب دون ما سواها"[1].

وكذلك فإنه لا يرفع الانفراد إلا قول مشهور في أحد المذاهب الثلاثة الأخرى، بخلاف القول الضعيف؛ فإنه لا يرفع الانفراد[2].

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٨١.

(٢) انظر: المفردات في مذهب الحنابلة في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، د. سليمان بن صالح الغيث، ١/ ٣٠.

المبحث الثاني
أنـــواع المفـــردات

يتكلم الفقهاء في كتبهم عن المفردات؛ ويعْنُون بها مصطلحاً خاصاً بهم، وبالتتبع لمسائل الانفراد في كتب الفقه نجد أنواعاً من المفردات؛ منها:

- **النوع الأول: ما انفرد به إمام من الأئمة الأربعة عن بقية الثلاثة في المشهور والمعتمد من مذاهبهم.**

وهذا النوع هو المقصود تخريجه في هذا البحث على أصوله، وقد مضى الكلام في تعريفه وضابطه.

وهو لا يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة أمور:

الأول: أن يتفق ثلاثةٌ من الأئمة على قولٍ، وينفرد الرابع بقول، وهذا أقوى أنواع الانفراد وأوضحه، ومثاله: قول الإمام مالك بعدم صحة الصوم بنية من النهار، خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يتفقون على صحته في النفل[1].

الثاني: أن يتفق اثنان على قول، وينفرد الآخران كلٌ بقول، وهذا أضعف من الأول.

الثالث: أن ينفرد كل واحد منهم بقول في المسألة، وهذا أقل درجات الانفراد.

ومثل العلماء لهذا الأخير بالجلسة للتشهد، فكل واحد من الأئمة الأربعة له قول مختلف عن بقيتهم[2].

---

(١) وستأتي هذه المسألة في مفردات الإمام أحمد في كتاب الصيام، صحة صوم التطوع بنية من النهار.

(٢) فأَبو حنيفة مذهبه: الافتراش في كل تشهد. ومالك: التورك في كليهما، والشافعي: الافتراش في التشهد الأول، والتورك في كل تشهد يليه سلام، وأحمد: "الافتراش في التشهد الأول، وفي الثنائية، والتورك في التشهد الأخير".

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١١، شرح التلقين، للمازري ١/ ٥٦٠، المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ٤٥٠، =

• النوع الثاني: ما انفرد به الإمام أحمد عن شيخه الشافعي -رحمة الله عليهم جميعاً-.

نشأ هذا النوع من المفردات بسبب قول البعض أن مذهب أحمد لا حاجة له؛ لأنه داخل في مذهب الشافعي، وعَدَّوهُمَا مذهباً واحداً، فصنف الحنابلة كتباً يبرزون فيها ما انفرد به إمامهم عن الشافعي.

وممن فعل ذلك: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية (ت:٧٦٧هـ)(١) -ابن الإمام المعروف ابن قيم الجوزية- حيث صنف كتاباً أسماه (ما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي)(٢).

وكذلك كتاب (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني)(٣) لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت:١١٩٢هـ)(٤)، وهو في مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي؛ كما صرح به مؤلفه في مقدمته.

= المغني، لابن قدامة ٢/ ٢٢٥.

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ولد سنة ٧٢٦هـ، اشتهر وتقدم وأفتى ودرس، وذكره الذهبي في (المعجم المختص) فقال: "تفقه بأبيه، وشارك في العربية، وسمع وقرأ واشتغل بالعلم. قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه. من أشهر مصنفاته: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٦٧هـ، وعمره ثمان وأربعون سنة.

نظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ١/ ٦٥، والمقصد الارشد، لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ٢٣٦.

(٢) تحقق: ياسر بن كمال، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٣

(٣) مخطوط، موجود في المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٠٢٣٩٧.

(٤) الإمام أبو العباس أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، ولد بدمنهور من أراضي مصر سنة ١١٠١هـ، شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه وغيره، من مؤلفاته: نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ١١٩٢هـ.

انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، للكتاني ١/ ٤٠٤، الأعلام، لخير الدين الزركلي ١/ ١٦٤.

ولا شك أن هذه المقولة فيها إجحاف وهضم لمذهب الإمام أحمد، فالمسائل التي خالف فيها الإمام أحمد مذهب الإمام الشافعي كثيرة جداً، ذُكِر أنها تزيد عن عشرة آلاف مسألة[(١)].

•النوع الثالث: ما انفرد به إمام من أئمة مذهب معين عن بقية علماء المذهب.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره صاحب الفروع عن شيخ الحنابلة؛ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، أبي البركات، مجد الدين (ت : ٦٥٢هـ) - رحمهما الله- حيث قال في مسألة السهو في صلاة الخوف: "قال صاحب المُحَرَّر - وانفرد به عن أَكثر أَصحابنا وعامَّة العلماءِ-: انْفِراد المْأْموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حَل عنه الإمام، ونَصَّ عليه في مواضع لبقاءِ حكم القدوة"[(٢)] .

•النوع الرابع: ما انفرد به عالم من علماء الإسلام عن بقيتهم.

والمقصود هنا أنه لم يخالف مذهباً واحداً، ولا المذاهب الأربعة فحسب، بل خالف جماهير علماء الأمة، ومنه على سبيل المثال: ما أفتى به الحسن البصري(ت : ١١٠هـ)[(٣)]

---

(١) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن منقور التميمي ١/ ٥٢، والمدخل المفصّل، لبكر أبي زيد ٢/ ٩١٠.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، وتصحيحه لعلاء الدين المرداوي ٣/ ١٢٠.

(٣) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي عالم زاهد، ولد بالمدينة المنورة في خلافة عمر بن الخطاب، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان من سبي ميسان، قال يونس بن عبيد: "إن كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه ولا يري عمله فينتفع به" توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبصرة سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ٤/ ١٢٢، تذكرة الحفاظ ، للذهبي١/ ٧١، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي ١٢/ ١٩٠.

وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٣٠، في ترجمة الحسن البصري وفيه:....... فقالوا: يا أبا حمزة نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن؟! فقال: إنا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا" وذكر مثله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب "٢/ ٢٦٤".

من عدم وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذَّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة فلا يعرَّج عليه"[(١)] .

ويغلب على هذا النوع من الانفراد أنه من قبيل الشذوذ، وهو: "التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة"[(٢)] . قال ابن القيم (ت : ٧٥١هـ) : "القول الشاذ هو: الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ"[(٣)].

وهذا القيد الأخير فارق مهم بين القول الشاذ، والقول الضعيف والمرجوح؛ فإن الأخير يكون بحجة معتبرة.

وعلى هذا فالمفردة الفقهية، بالنظر إلى مأخذها، لا تخلو من حالتين: أن تكون بحجة معتبرة، أو لا. وبالنظر إلى الحكم عليها لا تخلو من ثلاث حالات: إما راجحة، أو مرجوحة، أو شاذة، والله تعالى أعلم.

(١) المغني ١/ ٢٨٤.

(٢) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، للدكتور صالح بن علي الشمراني ص٤٤.

(٣) الفروسية ص ٢٩٩.

المبحث الثالث
سبـــب الانفـــراد

الفرق بين أسباب الانفراد وأسباب الاختلاف

تكاد أسباب انفراد إمام من الأئمة بقول في مسألة، تكون هي ذاتها أسباب الاختلاف بينهم، فالمتأمل لتلك الأسباب يجد هذا التشابه والتداخل.

غير أن أسباب الاختلاف أعم من أسباب الانفراد، وعلى هذا نستطيع أن نقول: كل سبب للانفراد؛ هو سبب للاختلاف بين الأئمة، وليس كل سبب للاختلاف سبباً للانفراد عنهم.

ولأسباب الانفراد فرعان:

الفرع الأول: في بيان الأسباب العامة للانفراد.

أولاً: ما يتعلق بالأدلة الثلاثة، الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومن ذلك: أن يكون أحد الأئمة مطلعاً على أدلة ليست عند بقيتهم.

ومنها: طريقة فهمه وتفسيره للنص.

ومنها: تصحيحه أو تضعيفه للنص من السنة، أو الإجماع.

ثانياً: ما يتعلق بأصوله في الاجتهاد والفتوى.

ومن ذلك: أن يكون له أصل لا يعتبره بقية الأئمة، وأعني هنا الأدلة المختلف فيها؛ كالاستحسان والمصالح المرسلة، ونحوها، فانفراده في الأصل قد يؤدي لانفراده في الفرع.

ومنها: أن تكون له نفس الأصول؛ لكنه يختلف معهم في تقديم بعضها على بعض، نحو: تقديم قول الصحابي على القياس، أو العكس.

ثالثاً: ما يتعلق بقواعده الأصولية التي يستنبط بها الحكم من الدليل.

ومن ذلك: انفراده بقاعدة أصولية لا يعتبرها بقية الأئمة، أو قد يعتبرونها ولكنهم يختلفون في تطبيقها على النصوص، كقاعدة: النهي يقتضي الفساد، والأخذ بظاهر النصوص مالم ترد قرينة تصرفه عن ظاهره، ونحوها.

رابعاً: ما يتعلق بالإمام نفسه.

ومن ذلك: ما حصّله الإمام من العلوم المساعدة؛ كاللغة العربية، والأصول، والمصطلح، وغيرها من علوم الآلة التي يتفاوت المجتهدون بتفاوت تمكنهم منها، وقدرتهم على تسخيرها في استنباط أحكام الشريعة.

ومنها: ما وهبه الله تعالى من فهم، وفقه، وقدرة على توظيف تلك الأدلة والقواعد في استنباط الأحكام، وهذا منَّة من الله تعالى يمن به على من يشاء من عباده، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[1] فقد فهَّمها الله تعالى لسليمان، مع أن كلاً منهما أعطاه الله العلم.

الفرع الثاني: في بيان أسباب انفراد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض الأقوال:

انفرد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض الأقوال والآراء الفقهية عن بقية الأئمة، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: كثرة ما يحفظه من الأحاديث النبوية.

فقد كان حافظة عصره؛ حتى غلب عليه اسم المحدث، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث[2].

ثانياً: حفظه لآثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

جمع الإمام أحمد مرويات الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في مسنده، وعرف مواطن

(١) الأنبياء:٧٩

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٦/ ٩٠.

إجماعهم واختلافهم، وقد كثر التدوين في عصره، فقد دُوّن من الأحاديث وآثار الصحابة ما كان محفوظاً، وجُمِعَ ما كان متفرقاً، مثل المسانيد، والمصنفات.

ثالثاً: تفرده ببعض الأصول التي بنى عليها مذهبه في الفتوى.

ومن ذلك: الأخذ بقول الصحابي إذا لم يكن عنده في المسألة نص ولا إجماع.

ومنه: تقديم خبر الواحد على القياس.

ومنه تقديم الحديث الضعيف على القياس.

رابعاً: تطبيقه للقواعد الأصولية في استنباط الأحكام.

ومن ذلك: اقتضاء النهي الفساد؛ ولذا أبطل صلاة الفذ خلف الصف، والصلاة في الأرض المغصوبة(1)، ونحو ذلك.

وسيأتي تفصيل كل ذلك والتمثيل عليه في (أصول الإمام أحمد)، بإذن الله تعالى.

خامساً: تأخر عصره عن بقية الأئمة.

الإمام أحمد هو آخر الأئمة الأربعة موتاً -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً- فهو غالباً ما يكون اطلع على مذاهبهم، وعرف أقوالهم وأدلتهم، فإذا خالفهم جميعاً، وانفرد بقول عنهم، فهو في الغالب لدليل اطلع عليه فات من قبله؛ ولذا كانت غالب مفرداته راجحة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف -في الغالب- إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه؛ يكون قوله فيها راجحاً"(2).

---

(1) انظر: المنح الشافيات، للبهوتي ص٤٤.

(2) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩.

المبحث الرابع
في بيان أهمية معرفة المفردات

لم تحظ المفردات الفقهية بالعناية الكافية كبقية علوم الفقه؛ فالتآليف فيها قليلة جداً، وإذا استثنينا الحنابلة، فإن المذاهب الثلاثة الباقية لا يكاد يوجد بها كتاب مستقل في مفرداتها[1].

ولدراسة المفردات الفقهية فوائد وثمار كثيرة، أذكر منها:

أولاً: أنها تعطينا صورة واضحة عن الإمام الذي انفرد بها، من حيث أصوله وقواعده التي يبني عليها الأحكام.

ثانياً: تُظهر لنا مدى تميزه واستقلاليته عن غيره، كما تبرز لنا شخصيته الاجتهادية، ومنهجه في الاجتهاد والفتوى.

ثالثاً: تظهر لنا دراسة المفردات مدى صحة نسبتها للأئمة، وإذا صحت، تظهر لنا مدى صحة كونها مفردة أم لا؛ فكم من مفردة نسبت إلى إمام لم يقل بها، وكم من مسألة وجد بعد الدراسة أنها ليست من المفردات.

رابعاً: المفردات جزء كبير من مسائل الفقه، وفي جميع أبوابه من عبادات ومعاملات وغيرها، ودراستها تفيد في معرفة الراجح من المرجوح في مسائل يكثر السؤال عنها، ويشتد الخلاف فيها.

خامساً: الاقتداء بالأئمة الذين كانوا يتجردون للحق في اجتهادهم، ويتّبعون الدليل، وينطلقون من أصول محددة في فتواهم، حتى لو خالف قول أحدهم قول البقية.



(١) جمع الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفردات الإمام الشافعي، وجعل لها باباً في كتابه (مناقب الإمام الشافعي)، حققها وأخرجها في كتاب مستقل الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي، وطبعته دار العلوم والحكم في المدينة.

المبحث الخامس
نشأة التدوين في المفردات وتطوره

أكثر من صنف في المفردات الفقهية هم علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وذلك -كما ذكرت سابقاً- أن أحد علماء الشافعية -وهو أبو الحسن علي الطبري، المعروف بالكيا الهرَّاسي- صنَّف كتاباً أسماه (نقض مفردات الإمام أحمد)، وكان غرضه من تأليفه -كما هو ظاهر من عنوانه- نقض تلك المسائل.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكلام على ترجمة الهرّاسي في سيره: "وصنف كتاباً في الرد على مفردات الإمام أحمد، فلم ينصف فيه"[(١)].

وقد تتابع علماء الحنابلة في الرد على الهرّاسي، مما جعل مذهبهم الأكثر تصنيفاً في المفردات[(٢)]

وقد أشار صاحب نظم المفردات إلى ذلك، فقال:

واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا	في (المفردات) جملاً وألفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط	بل قصدوا الرد على الكيا فقط[(٣)]

ومن العلماء الذين ردوا على الكيا:

معاصره أبو الوفاء علي بن عقيل، المعروف بابن عقيل، المتوفى سنة ٥١٣هـ في كتابه **(المفردات في الفقه)**[(٤)]، والقاضي أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى الفراء[(٥)]،

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٢.

(٢) انظر: النظم المفيد الأحمد ١/ ١٢٣-١٢٤، والمنح الشافيات ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص٢٦.

(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي، سالم بن علي الثقفي ٢/ ٧٧.

(٥) القاضي محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ المذهب الحنبلي، محمد بن الحسين بن خلف الفراء. ولد سنة ٤٥١هـ. تتلمذ على أبيه وأبي بكر الخطيب، وتفقه، وبرع، وأفتى، وناظر، ودرس وصنف. =

في كتابه (**رؤوس المسائل المفردات في الفقه**)[1].

وأبو الحسن علي بن عبد الله الزغواني[2]، المتوفى سنة ٥٢٧هـ، في كتابه "**المفردات**"، وهي مائة مسألة، في مجلدين[3].

و صنف أبو القاسم عبد الوهاب بن عبد الواحد، المعروف بابن الحنبلي[4]، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، **كتابا في المفردات**.

كما ألف الإمام ابن الجوزي كتابه: "**كشف الظلمة عن الضيا في رد دعوى الكيا**".

وألف أبو محمد إسماعيل بن علي الزجي[5]، المعروف بـ"غلام ابن المني"، المتوفى

= من أشهر مصنفاته: طبقات الحنابلة. توفى مقتولاً رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٥٢٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/ ٣٩١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/ ٦٠١، المقصد الأرشد، لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٤٩٩.

(١) مفاتيح الفقه الحنبلي، سالم بن علي الثقفي ٢/ ٧٨.

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن السري مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة، وكان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله، من مصنفاته: الإقناع، والواضح، والمفردات وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٢٧هـ.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٢.

(٣) مفاتيح المذهب الحنبلي ٢/ ٧٩.

(٤) عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي، شيخ الإسلام، أبو القاسم، المعروف بابن الحنبلي، الفقيه الواعظ المفسر، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: "المنتخب" في الفقه، و"المفردات" و"البرهان" في أصول الدين، كان شيخ الحنابلة بالشام في وقته، توفي سنة ٥٣٦هـ بدمشق.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٤٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٧.

(٥) إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، الفقيه الأصولي النظار المتكلم، الملقب بفخر الدين، والمشهور بغلام ابن المني، له تصانيف في الخلاف والجدل، منها "التعليقة" المشهورة، و"جنة الناظر وجنة المناظر" في الجدل. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦١٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢/ ٢٨، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/ ٧٦.

سنة ٦١٠هـ، كتاباً في **المفردات**.

وألف محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي[(١)]، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، كتابه **"نظم المفردات"**. وألف في المفردات أيضاً محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

وصنف ابن قاضي الجبل كتاباً في الرد على الكيا، كتب منه مجلدين ولم يتمه.

وصنف أبو يعلى محمد بن أبي خازم[(٢)] ابن القاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، كتاب **(المفردات)**، وكتاباً آخر اسمه **(النكت والإشارات في المسائل المفردات)**[(٣)].

وصنف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٦٧هـ -ابن الإمام المعروف ابن قيم الجوزية- كتاباً أسماه **(ما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي)**.

وكذلك صنف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المتوفى سنة ١١٩٢هـ كتاب **(الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني)**.

وهو في مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي؛ كما صرح به مؤلفه في مقدمته[(٤)].

---

(١) محمد بن عبد القوي بن بدران، شمس الدين، أبو عبد الله، المرداوي، المقدسي، الحنبلي، الفقيه المحدث النحوي. له تصانيف، منها: "قصيدة في الفقه"، و"منظومة الآداب" و"نظم المفردات" و"مجمع" البحرين، و"الفروق"، وعمل طبقات للحنابلة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٩٩هـ بدمشق.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٧، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، شيخ المذهب في وقته سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، له: "التعليقة". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٦٠هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٣، المقصد الأرشد ٢/ ٥٠٠،، شذرات الذهب ٦/ ٣١٦.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٣.

(٤) وقد تقدم الكلام عن الكتابين الأخيرين في مبحث: أنواع المفردات.

ثم جاء بعدهم، عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري الخطيب[1]، المتوفى سنة ٨٢٠هـ، فألف منظومته الشهيرة " **النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد**"، والتي شرحها العلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. في كتابه " **المنح الشافيات في شرح المفردات**"[2].

فهذه كتبٌ ألفت في المفردات استقلالاً.[3]

وهناك من علماء الحنابلة من اهتم بذكر المفردات في مصنفاته، وإن لم يصنف فيها استقلالاً، منهم:

الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي[4]، حيث صنف كتابه (**مناقب الإمام الشافعي**)، وجعل فيه باباً للمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، بلغت ما يربو على ثمانين ومائتي مسألة، شملت جميع أبواب الفقه.

وكذا فعل ابن مفلح المقدسي في كتاب "الفروع"، حيث جعل المصنف حرف (خ) رمزاً لما انفرد به الحنابلة عن الأئمة الثلاثة.

وكذلك فعل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ

---

(١) محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي، عز الدين الخطيب، ولد سنة ٧٦٤، كان خطيب الجامع المظفري في صالحيتها. ودرّس بدار الحديث الأشرفية. وكان في آخر عمره عين الحنابلة بدمشق، وتوفي بها سنة ٨٢٠هـ.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد، لبرهان الدين ابن مفلح ٢/ ٤٧٩، والضوء اللامع، لابن حجر ٨/ ١٨٧.

(٢) حققه الدكتور عبد الله المطلق، وهو مطبوع في مجلدين.

(٣) انظر هذه الكتب في: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ومفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم الثقفي، ومعجم مصطلحات الحنابلة، للدكتور عبد الله محمد الطريقي.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، صاحب «البداية والنهاية»، و«التفسير»، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة. توفي في شهر شعبان سنة ٧٧٤هـ. ودفن عند شيخه ابن تيمية في مقبرة الصوفية خارج باب النصر من دمشق.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٦٧.

في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد"، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينص على ما إذا كانت المسألة من المفردات بقوله: "وهي من المفردات"، وسأذكره في المسائل التطبيقية -إن شاء الله تعالى-.

ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ في كتاب "مغني ذوي الأفهام"، فقد نبه فيه على ما انفرد به الحنابلة.

أما في العصر الحديث فقد بحثت مفردات كل مذهب من المذاهب الأربعة في رسائل جامعية[1].

---

(١) ومن تلك الرسائل:

في المذهب الحنفي:

مفردات المذهب الحنفي من أول باب صلاة العيدين إلى آخر كتاب الصيام- دراسة فقهية مقارنة، إعداد: محمد درويش سلامة ، بتاريخ ١٤٢٧هـ؛ مفردات المذهب الحنفي في الحج - دراسة فقهية مقارنة، إعداد: باسم عمر قاضي رسالة دكتوراه بتاريخ ١٤٢٧هـ؛ مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره؛ إعداد: حنان بنت عيسى الحازمي رسالة ماجستير بتاريخ ١٤٢١هـ؛ مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح - رسالة ماجستير إعداد: أمينة بنت مسعد الحربي بتاريخ ١٤٢٢هـ؛ مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات، إعداد: عبد المتين شهيدي،١٤٢٣هـ.

المذهب المالكي:

مفردات المذهب المالكي في العبادات - دراسة مقارنة، لعبد المجيد محمود الصلاحين، جامعة أم القرى رسالة دكتوراه، بتاريخ ١٤١٠هـ؛ مفردات المذهب المالكي- دراسة مقارنة مع المذاهب الثلاثة في الجنايات والحدود والتعزير، لحسن محمد الأمين، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، بتاريخ ١٤٠٩هـ؛ مفردات المذهب المالكي -في المعاملات المالية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، شمس الدين محمد حامد التكينة، جامعة أم القرى، تاريخ١٤١٦هـ.

المذهب الشافعي:

مفردات الإمام الشافعي في المعاملات. رسالة ماجستير، لعلي بن عبد العزيز بن عبدالله السديس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ مفردات الشافعي في النكاح والطلاق، رسالة ماجستير، لصالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات =

= والأقضية، رسالة ماجستير، لسليمان بن عبدالله بن صالح اللحيدان، المعهد العالي للقضاء، القسم: تاريخ ١٤٠٩هـ.

المذهب الحنبلي:

المفردات في مذهب الحنابلة، قسم العبادات، لإبراهيم العجلان، جامعة الإمام؛ المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل الزكاة والصيام، والاعتكاف والمناسك والجهاد، لسليمان الغيث؛ المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، لعبد الله الغفيلي؛ مفردات الحنابلة في المعاملات والمواريث والعتق والتدبير والكتابة، لمحمد بن عبد العزيز الخضير؛ مفردات الحنابلة في أحكام الأسرة، لأحمد الخضيري، وجميعها في جامعة الإمام محمد بن سعود.

المذهب الظاهري

سجلت مجموعة رسائل في مفردات ابن حزم بالمعهد العالي للقضاء، وأذكر منها:

مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة - الباحث: سلطان بن عبد الرحمن عبد القادر العبيدان.. مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في كتاب النكاح - الباحث: عصام بن عبدالعزيز عبدالرحمن آل الشيخ. مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في كتاب الجنايات - الباحث: أحمد سالم عبدالله آل مبارك الغامدي.

المبحث السادس
في بيان أثر المفردات في الترجيح

لاشك أن انفراد إمام من الأئمة بقول في مسألة فقهية؛ له أثر كبير في قبول هذا القول وتقديمه على غيره، أو رده وتقديم غيره عليه.

وهذا في نظري يرجع إلى أمور، منها:

مأخذ المسألة الفقهية التي وقع فيها الانفراد؛ وهل هو مما برز فيه الإمام المنفرد أم لا؟

وتوضيح ذلك: أن كل إمام من الأئمة الأربعة قد برز على بقيتهم في علم من العلوم؛ فتميز أبو حنيفة بالقياس، واستعماله. وتميز مالك بالتثبت في الحديث، وتميز الشافعي في اللغة والأصول، وتميز أحمد بالموسوعية في السنن والآثار عن الصحابة والتابعين.

فإذا كان منزع الدليل في المسألة من جنس ما برع فيه هذا الإمام أو ذاك؛ فإنه أدعى لتقديم قوله؛ ما لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وذلك بعد النظر في أدلة الجميع، ومقارنتها، وإعمال قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة؛ المعروفة في علم الأصول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أنكر الإمام أحمد على يحيى بن معين[1]

---

(١) هو الامام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحيى بن معين الغطفاني ثم المري، مولاهم البغدادي، أحد الاعلام. إمام الجرح والتعديل، قال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه بن معين فليس هو بحديث. ولد سنة ١٥٨هـ، ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدينة سنة ٢٣٣هـ، ونودي بين يديه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/ ٧١. تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٦.

لأجل إنكاره على الشافعي في طرق الأحكام التي كان الشافعي أعلم بها منه، وإن كان يحيى أعلم بالرجال من الشافعي. وكلام يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبي حاتم[1] وأ زرعة [2] والنسائي وأبي أحمد بن عدي[3] والدارقطني وأمثالهم في الرجال وصحيح الحديث وضعيفه، هو مثل كلام مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأمثالهم في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام.

وفي الأئمة من هو إمام مع هؤلاء وهؤلاء، مشارك للطائفتين؛ وإن كان بأحد الصنفين أعلم.

وأكثر أئمة الحديث والفقه؛ كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وكذلك الأوزاعي والثوري والليث؛ لهؤلاء وكذلك لأبي يوسف

(١) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الأعلام ولد سنة ١٩٥هـ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: "إمام في الحديث روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب"، قال موسى بن إسحاق الأنصاري القاضي: "ما رأيت أحفظ من أبي حاتم". وقال أحمد بن سلمة الحافظ: "ما رأيت بعد محمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شعبان سنة ٢٧٧هـ، وله اثنتان وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٦٣.

(٢) أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، كان من كبار الحفاظ وسادات أهل التقوى، قال أبو بكر الخلال: "أبو زرعة وأبو حاتم -خال أبي زرعة- إمامان في الحديث؛ رويا عن أبي عبد الله مسائل كثيرة". وقال ابن حبَّان: "كان أحد أئمة الدنيا في الحديث، مع الدين والورع، والمواظبة على الحفظ والمذاكرة، وترك الدنيا وما فيه الناس ". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٦٤هـ. وكان مولده سنة مائتين.

انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٤٠٧، طبقات الحنابلة ١/ ١٩٩، صفة الصفوة ٤/ ٨٨.

(٣) هو: أبو أحمد عبد الله بن عدي -وقيل: عبد الله بن محمَّد بن عدي- الجرجاني، إمام حافظ، ولد سنة ٢٧٧ هـ، من مؤلفاته كتاب "الانتصار" على مختصر المزني في الفقه، وكتاب "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٦٥ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ/ ٩٤٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٣١٥، وشذرات الذهب ٣/ ٥١.

صاحب أبي حنيفة ولأبي حنيفة أيضا ما له من ذلك، ولكن لبعضهم في الإمامة في الصنفين ما ليس للآخر، وفي بعضهم من ضعف المعرفة بأحد الصنفين، ما ليس في الآخر"[1].

---

(١) كتاب الاستغاثة (في الرد على البكري) ١/ ٧٢.

الفصل الرابع

التعريف بالإمام أحمد وأصول مذهبه

وفيـه مبحثـــــــان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل.
- المبحث الثاني: التعريف بأصول مذهب الإمام أحمد.

* *   ****   * *

المبحث الأول
ترجمة إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفيـه ستـة مطالـب:

◊ المطلب الأول: اسمه ونسبه.

قال ابنه صالح[(١)] : "وجدت في بعض كتب أبي: هو أحمد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بـن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بـن قاسـط بن وهب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عـدنان"[(٢)]، (ثم ذكر النسب إلى إبراهيم عليه السلام).

فأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مازني، شيباني من ولد مازن بن شيبان.

◊ المطلب الثاني: مولده.

خَرَجتْ أُمه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة. وقيل: إنه ولد بمرو[(٣)] وحُمل إلى بغداد وهو رضيع[(٤)].

---

(١) صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، أخذ عـن والـده وعـن كثير مـن علـماء عصره، كان كريمًا فاضلًا، صـدوقًا ثقة، تـولى القـضاء بطرسوس ثـم بأصبهان. ولـد سـنة "٢٠٣هـ" وتـوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأصبهان سنة "٢٦٦هـ".

انظر في ترجمتـه: طبقـات الحنابلـة، لابـن أبي يعـلى ١/ ١٧٣-١٧٦، وتـاريخ بغـداد، للخطيـب البغـدادي ١٠/ ٤٣٣.

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم. الثقات ٨/ ١٨.

(٣) أشهر مدن خراسانا، والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس. معجم البلدان ٥/ ١١١.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ١/ ٦٤.

حدث ابنه أبو الفضل صالح، قال: "سمعت أبي يقول: ولدت سنة أربع وستين ومائة في أولها في ربيع الأول"، وجيء به حملا من مرو، وتوفي أبوه محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة، فوليته أمه[1] .

◊ المطلب الثالث: مناقبه وفضائله.

عبادته:

قال عنه ابنه عبد الله[2] المتوفى سنة ٢٩٠هـ: "كان يقرأ في كل يوم سُبْعًا؛ يختم في كل سبعة أيام، وكانت له ختمة في كل سبع ليال سوى صلاة النهار، وكان ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو"[3].

وقال عنه الميموني[4]، المتوفى سنة ٢٧٤هـ: "ما رأيت مصلياً قط أحسن من صلاة أحمد بن حنبل ولا أكثر اتباعاً للسنن منه"[5].

وقال ابنه عبد الله: "ربما سمعت أبي في السحر يدعو لأقوام بأسمائهم، وكان يكثر الدعاء ويخفيه، ويصلي بين العشائين، فإذا صلى عشاء الآخرة، ركع ركعات صالحة، ثم يوتر وينام نومة خفيفة، ثم يقوم ويصلي، وكانت قراءته لينة، ربما لم أفهم بعضها، وكان

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني ٩/ ١٦٣.

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن البغدادي. روى عن أبيه وابن معين وغيرهما. وعنه النسائي والطبراني وغيرهما. ثقة حافظ نقل عن أبيه الحديث والفقه. ولد سنة: ٢١٣هـ. ومات سنة: ٢٩٠هـ.
نظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٧٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٧٧.

(٣) انظر: حلية الأولياء ٩/ ١٨١، صفة الصفوة، لابن الجوزي ١/ ٤٨٤.

(٤) الامام العلامة، الحافظ، الفقيه؛ عبدالملك بن عبد الحميد بن عبدالحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، أبو الحسن الميموني الرقي، تلميذ الامام أحمد، ومن كبار الائمة. كان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه. وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً. مات رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر ربيع الاول، سنة ٢٧٤هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٠.

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٣٠٧.

يصوم ويدمن ثم يفطر ما شاء الله، ولا يترك صوم الاثنين والخميس وأيام البيض، فلما رجع من العسكر أدمن الصوم إلى أن مات"[1].

ولما اشتد مرض الإمام أحمد بعث إليه الخليفة بابن ماسويه الطبيب[2]، فنظر إلى الإمام أحمد ورجع إلى الخليفة وقال له: (يا أمير المؤمنين! أحمد ليست به علة في بدنه، إنما هو من قلة الطعام والصيام والعبادة)، فسكت المتوكل[3].

زهده:

كان الإمام أحمد إماماً في الزهد؛ حيث عرضت عليه الولايات فردها، قال الشافعي: يا أبا عبد الله إن أمير المؤمنين سألني أن ألتمس له قاضياً لليمن، وأنت تحب الخروج إلى عبد الرزاق، فقد نلت حاجتك، وتقضي بالحق، فقال الإمام أحمد: يا أبا عبدالله، إن سمعت هذا منك ثانية، لم ترني عندك[4].

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره التكلف والتصنع، فكان زهده زهداً حقيقياً موافقاً لسنة النبي ﷺ لا زهد الظاهر فقط.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢٣.

(٢) يوحنا بن ماسويه، كان طبيباً ذكياً فاضلاً خبيراً بصناعة الطب، وله كلام حسن وتصانيف مشهورة، وكان مبجلاً حظياً عند الخلفاء والملوك. قال ابن النديم البغدادي الكاتب: "إن يوحنا بن ماسويه خدم بصناعة الطب المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل

انظر: عيون الأنباء في طبقات الاطباء، لابن أبي أصيبعة ١/ ٢٤٧.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢.

والمتوكل على الله هو: جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المنصور، أبو الفضل القرشي، الخليفة العباسي. ولد سنة خمس ومئتين. وبويع عند موت أخيه الواثق في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين استخلف المتوكل، فأظهر السنة، وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحنة، وبسط السنة، ونصر أهلها. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٧هـ قتله غلامه داغر التركي.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/ ٣٠، وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٣٥٠.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢٣-٢٢٤.

قال أبو حاتم (ت:٢٧٧هـ): "كان أحمد بن حنبل إذا رأيته تعلم أنه لا يظهر النسك، رأيت عليه نعلًا لا يشبه نعل القراء"[١].

يعني: أن نعله من نعال الناس، وليس من النعال التي يتميز بها القراء، وأحيانًا فتيان القراء.

وإن بعض المحدثين وبعض الطلبة قد يكون له سمت خاص وبزة معينة، أما أحمد فلم يكن كذلك، بل كان كسائر الناس.

قال أبو حاتم: (ورأيت عليه إزارًا وجبة)[٢].

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ: (أراد بهذا -والله أعلم- ترك التزين بزي القراء وإزالته عن نفسه ما يشتهر به)[٣].

وقال صاحبه أحمد بن محمد المروذي[٤]، المتوفى سنة ٢٧٥هـ: (رأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت عامة جلوسه متربعًا خاشعًا، فإذا كان برًا -يعني في خارج بيته- لم يتبين منه شدة خشوع)[٥].

فلم يكن يتميز بثياب خاصة أو ملابس معينة، وإنما كان يهتم بالحقائق لا بالمظاهر،

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٦.

(٣) المصدر السابق ١١/ ٢٠٦.

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله، أبو بكر المروذى، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذى تولى إغماضه لما مات، وغسله، وقد روى عنه مسائل جمة. قال أبو بكر الخلال: "خرج أبو بكر المروذي إلى الغزو فشيعته الناس إلى سامرا، فجعل يردهم؛ فلا يرجعون، فحزروا؛ فإذا هم بسامراء -سوى من رجع- نحو خمسين ألف إنسان، فقيل له يا أبا بكر أحمد الله فهذا علم قد نشر لك قال: فبكى ثم قال: ليس هذا العلم لي، إنما هذا علم أحمد بن حنبل". مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٧٥هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٣، والمقصد الارشد ١/ ١٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٦.

وبالمعاني لا بالرسوم.

وأما إعراضه عن الدنيا؛ فقد ضرب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أروع مثل؛ في الإعراض عن الدنيا والتجافي عنها.

وصدق ابن النحاس[1] حينما قال فيه:

"رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصْبره، وبالماضين ما كان أشْبهه، وبالصالحين ما كان ألْحقه. عُرضتْ له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها"[2].

علمه وفقهه:

أما العلم؛ فقد أعطاه غاية جهده، وأفنى فيه زهرة شبابه، وكافة عمره. قال ابن الجوزيّ عنه "كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شديد الإقبال على العلم، سافر في طلبه السفر البعيد، ووفر على تحصيله الزمان الطويل، ولم يتشاغل بكسب ولا نكاح حتى بلغ منه ما أراد"[3].

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهاً غلب عليه الأثر، فقد كان يعد نفسه محدثاً قبل كل شيء، يفتى في الحوادث بالآثار الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث[4].

وقد عُمِّرَ بعد المحنة أكثر من عشرين سنة، كان فيها إمام الناس، يأتون إليه من كافة أرجاء دولة الخلافة الإسلامية الشاسعة، يستفتونه فيما ينوبهم من أمور.

---

(١) عيسى بن محمد بن اسحاق، أبو عمير بن النحاس الرملي. قال أبو زرعة: كان ثقة رضي. وقال أبو حاتم: كان من عباد المسلمين؛ كان يطلب العلم وعلى ظهره خريقة. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٥٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ١٧/ ٣٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٩٨، طبقات الحنابلة ١/ ٨.

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص٥٨.

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ٨.

أخذ عنه الحديثَ جماعةٌ من الأماثل منهم: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع(١).

ولندع الثقات العدول الذين رأوه، وعايشوه، وخبروا حاله، يشهدون بما كان عليه من علم وفقه.

قال الربيع بن سليمان(٢)، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، صاحب الشافعي، وناقل علمه: قال لنا الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. وصدق الشافعي في هذا الحصر"(٣).

ونلاحظ في هذه التزكية ثلاثة أمور مهمة:

أولاً: المتكلم بها.

وثانياً: علاقته بأحمد.

وثالثاً: وقتها.

فأما المتكلم بها فهو الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أشهر من أن يعرَّف، وأجلُّ من أن يزكىَّ في علمه وفضله.

وأما علاقته بأحمد؛ فإنه كان شيخه الذي يجلس إليه أحمد، يأخذ من علمه وعقله.

---

(١) وفيات الأعيان ١/ ٦٤.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى، مولاهم، أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعى، وراوية كتبه، والثقة الثبت، ولد الربيع سنة ١٧٤هـ، واتصل بخدمة الشافعى وحمل عنه الكثير، وحدث عنه، روى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأبو زرعة الرازى وأبو حاتم، وغيرهم. وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفسطاط سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٣١.

(٣) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ٥.

وأما وقتها؛ فقد كان حتماً قبل أن يبلغ الإمام أحمد الأربعين، وذلك أن الإمام الشافعي مات سنة ٢٠٤هـ، بينما مات أحمد بعد هذا التاريخ بأربعين سنة رحمهما الله تعالى.

ولا عجب في تزكية الشافعي لأحمد، فقد كان من أصحابه وخَواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه، من ابن حنبل[(١)].

وهذه تزكية شيخ آخر من شيوخه، وهو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ[(٢)]، الذي رحل له الإمام إلى صنعاء، يقول: "رحل إلينا أربعة من رؤساء الحديث: الشاذكوني[(٣)]، وكان أحفظهم للحديث، وابن المديني[(٤)]، وكان أعرفهم

(١) انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان ١/ ٦٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣.

(٣) الحافظ الشهير سليمان بن داود، أبو أيوب المنقري، من أفراد الحافظين إلا أنه واهٍ، روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث وعبد الواحد بن زياد وطبقتهم وعنه أبو قلابة الرقاشي وأبو مسلم الكجي والحسن بن سفيان وأبو يعلى، وكانا يدلسانه ويسترانه؛ لا يزيدان على: نا سليمان أبو أيوب. قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب ويضع الحديث، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف، وقال الرازي: ليس بشيء متروك الحديث، وقال الدارقطني ضعيف، وقال عباس العنبري: انسلخ من العلم انسلاخ الحية من قشرها. مات سنة ٢٣٤هـ.

انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١٨ طبقات الحفاظ، للذهبي ٢/ ٥٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/ ٦٧٩.

(٤) الشيخ الامام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد أبو الحسن السعدي، المشهور بـ علي بن المديني، حدث عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وإمامنا أحمد، روى عنه البخاري وأبو داود وغيرهم، قال أبو حاتم الرازي: "كان علي علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه، وإنما يكنيه؛ تبجيلا له، وما سمعت أحمد سماه قط". مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٣٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١١/ ٤١، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٧/ ٣٥٠.

باختلافه، ويحيى بن معين، وكان أعلمهم بالرجال، وأحمد بن حنبل، وكان أجمعهم لذلك كله". [1]

وقال إبراهيم الحربي[2]، وقد ذكر أحمد: "كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء"[3].

وقال أبو جعفر التستري[4]: قيل لأبي زرعة: من رأيت من المشائخ المحدثين أحفظ؟ فقال: "أحمد بن حنبل، حزرت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثني عشر حملاً وعدلاً، وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب"[5].

وعن أحمد بن سعيد[6] قال:"ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ،

---

(١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي ١/ ١٣٥.

(٢) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى باب الحربية ببغداد، أحد الأعلام، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، وتفقه على الإمام أحمد؛ فكان من جلة أصحابه، قال ثعلب: ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، صفة الصفوة، لابن الجوزي ١/ ٥١٢ تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٣،.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٦.

(٤) شيخ الإسلام، أحمد بن يحيى بن زهير، أبو جعفر التستري، الزاهد. جمع، وصنف، وعلل، وصار يضرب به المثل في الحفظ، سمع أبا كريب وطبقته، وروى عنه ابن حبّان، والطبراني، وكان مع حفظه زاهدا خيّرا. قال أبو إسحاق بن حمزة الحافظ: ما رأيت أحفظ منه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٠هـ، وكان من أبناء الثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٣٦٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/ ٥٠.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/ ١١١.

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر الحافظ الامام أبو جعفر الدارمي السرخسي، ولي قضاء سرخس، وكان مبرزا في العلم، قال أحمد بن حنبل: "ما قدم علينا خراساني أفقه بدنا منه". سمع النضر بن شميل وعبد الصمد بن عبد الوارث وجعفر بن عون وطبقتهم وعنه الستة سوى النسائي وروى الترمذي أيضا عن رجل عنه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٣٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٩٩، والمنهج الأحمد، للعليمي ص٣٥٧.

ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبدالله أحمد بن حنبل"(١).

وقال المروذي: "كان أبو عبد الله لا يلحن في الكلام"، وقال أحمد: "كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء"(٢).

فأنت ترى من هذه النقول أن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين عاصروا الإمام وجالسوه، يشهدون له بالعلم والحفظ والفقه، فهو إمام في الحديث وإمام في الفقه أيضاً، فلا يُنْظَرُ إلى قول من غض من فقهه، أو شكك في مذهبه، إلا إذا قصدوا تلك الآراء التي تعارض نصوص الكتاب والسنة، أو التكلم في أمور لم تقع؛ فنعم، فقد كان الإمام أحمد قليل البضاعة فيهما، وهذا من فقهه أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو تتبعنا ثناء الأئمة عليه لطال بنا المقام، ولكني أختم بقول الإمام الذهبي:

"كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التألّه(٣). أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه؟!! وكان مهيباً في ذات الله.

حتى قال أبو عبيد -القاسم بن سلام(٤)-: "ما هبت أحداً في مسألة ما هبت

---

(١) المنهج الأحمد ص٦٥.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٤.

وأبو عمرو بن العلاء: ابن عمار، بن العريان التميمي، ثم المازني البصري شيخ القراء، والعربية. وكان أبو عمرو رأساً في حياة الحسن البصري مقدما في عصره. وقال أبو عبيدة: "كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر. وكانت كتبه التي كتب عن العرب الفصحاء قد ملأت بيتا له إلى قريب من السقف، ثم إنه تقرأ - أي تنسك - فأخرجها كلها، فلما رجع إلى علمه الأول لم يكن عنده إلا ما حفظه بقلبه،ذكر غير واحد أن وفاته كانت في سنة أربع وخمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٧، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦.

(٣) تأله الرجل: إذا تعبد. قال رؤبة: لله در الغانيات المده ... سبحن واسترجعن من تألهي. مقاييس اللغة، مادة (أله).

(٤) القاسم بن سلام أبو عبيد كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة، القاسم بن سلام الأزدي، مولاهم. أبو عبيد، الإمام في الفنون، أخذ عن الكسائي، وعن شجاع بن نصر وعن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة =

أحمد بن حنبل"[1].

◊ المطلب الرابع: محنته.

عاش الإمام أحمد في زمن استقرت فيه الأمور للدولة العباسية؛ فقد ولد في سنة ١٦٤هـ في خلافة المهدي محمد بن المنصور، المتوفى سنة ١٦٩هـ، والذي خلفه ابنه موسى الهادي، المتوفى سنة ١٧٠هـ، ثم هارون الرشيد؛ الذي ولي الخلافة ليلة موت أخيه.

وكان الناس في زمن هارون الرشيد على ما كان عليه السلف، قال محمد بن نوح[2]: "سمعت هارون الرشيد يقول: بلغني أن بشراً المريسي[3]زعم أن القرآن مخلوق، علي إن أظفرني الله به لأقتلنه قتلة ما قتلها أحد قط"[4].

واستمر الأمر كذلك في زمن ابنه محمد الأمين، وعندما تغلب المأمون عبد الله بن

= والأصمعي واليزيدي وابن الأعرابي وغيرهم. وسئل عنه الإمام يحيى بن معين، فتبسم وقال: أعن أبي عبيد أسأل؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. ومن تصانيفه: الغريب المصنف، وغريب الحديث(صنفه في أربعين سنة)، وكتاب الأموال، وكتاب الأمثال، وغير ذلك. جاور بمكة إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٢٤هـ.

انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٧، طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٩، إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي ٣/ ١٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين الفيروزآبادي ص ٢٣٣.

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٣.

(٢) جارٌ لأحمد بن حنبل، حُبِس معه في الفتنة، قال عنه أحمد: "ما رأيت أحدًا على حداثة سنة، وقلة علمه، أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، توفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو عائد معه من سجن المعتصم إلى بغداد سنة ٢١٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٢/ ٩٥.

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة، معتزلي، زنديق، يقول بالإرجاء، وإليه تنسب الفرقة المريسية. قال عنه الذهبي: كان عين الجهمية في عصره، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة. توفي ببغداد سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩، شذرات الذهب، لابن العماد ٢/ ٤٤.

(٤) المنهج الأحمد، للعليمي ١/ ٨١.

هارون الرشيد على أخيه الأمين وقتله سنة ١٩٨هـ، صار إليه قوم من المعتزلة(١) وأزاغوه عن الحق، وحسَّنوا له قبيح القول بخلق القرآن، وعلى رأسهم بشر المريسي، وأحمد بن أبي دؤاد(٢)، فصار إلى مقالتهم، وأراد المأمون أن يحمل النَّاس على ذلك، إلا أنَّ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبى واستعصم وثبت على الحق، في الوقت الذي تراجع فيه كثير من أهل العلم عن قول الحق(٣).

فسيرّه إسحاق بن إبراهيم(٤) إلى المأمون، وكان في غزوه للروم في طرسوس(٥)، ولكنه مات قبل أن يلتقي بأحمد، وقيل: إن الإمام دعا عليه، وصار الأمر إلى المعتصم(٦) أخي المأمون، فأعيد الإمام إلى بغداد، وسجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وكان يُصلي وينام والقيد في رجله.

---

(١) المعتزلة فرقة نشأت إثر قول واصل بن عطاء: إن فاعل الكبيرة لا مسلم ولا كافر. واعتزل مجلس شيخه الحسن البصري، فسُمي معتزلياً، وأتباعه معتزلة، ولهم أصول خمسة خالفوا فيها الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

انظر: الفرق بين الفرق، للاسفراييني ص ١٤، ١٨، ١٩؛ والملل والنحل، لشهرستاني ص ٤٨.

(٢) أحمد بن أبي دؤاد، ولي القضاء للمعتصم والواثق، وكان موصوفا بالجود والسخاء وحسن الخلق ووفور الأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وإن الله لا يرى في الآخرة. توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٣، البداية والنهاية، لابن كثير ١٠/ ٣٥٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٤٢.

(٣) مختصر من البداية والنهاية ١٠/ ٣٣٧.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب، المصعبي الخزاعي، أبو الحسن: صاحب الشرطة ببغداد أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل. توفى سنة ٢٣٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٣٨، وفيات الأعيان ١/ ٦٥.

(٥) طرسوس: بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، وهي، مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. معجم البلدان، للحموي ٤/ ٢٨.

(٦) المعتصم بالله، محمد بن هارون الرشيد، أبو إسحاق، تولى الخلافة بعد موت المأمون سنة ٢١٨هـ، وتوفى سنة ٢٢٧هـ.

وكان المأمون قد أوصى المعتصم من بعده بأن يقول مقالته بخلق القرآن، ومن ثم بدأ المعتصم ينفذ وصية أخيه، فأحضر الإمام وضُرب بالسِّياط بين يديه حتى أغمي عليه، وبتحريض من دعاة البدعة، وفقهاء السوء،كابن أبي دؤاد وأضرابه.

كل ذلك والإمام أحمد صابر محتسب ثابت ثبات الجبال الرواسي.

ثم أُطْلِق سراحه، فعاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التدريس بالمسجد، بعد أن شفاه الله من جراحاته.

ولما مات المعتصم؛ تولى الخلافة من بعده ابنه الواثق(١)، الذي أظهر ما أظهر من المحنة، والميل إلى ابن أبي دؤاد - رأس المعتزلة - وأصحابه. واشتد الأمر على أهل بغداد، فمُنع الإمام أحمد من الخروج للدرس والاجتماع للنَّاس، فانقطع الإمام أحمد عن التدريس مدة تزيد على خمس سنوات، حتى توفي الواثق سنة٢٣٢هـ.

ثم تولى الخلافة المتوكل(٢) ابن المعتصم، الذي أعاد الحق إلى نصابه، ونصر الله على يديه السنَّة وأعزَّ الله به أهلها، حتى قيل: "أبو بكر(٣) في الردة، وعمر بن عبد العزيز في

---

(١) الخليفة أبو جعفر، هارون بن المعتصم بالله أبي إسحاق محمد، بن هارون الرشيد، ولي الخلافة بعهد من أبيه سنة ٢٢٧هـ، وتوفى سنة ٢٣٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٦/ ٢٢.

(٢) الخليفة المتوكل على الله، جعفر بن المعتصم بالله، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه الواثق، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقتولاً في سنة٢٤٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٥، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي ٢٧/ ١٢٠. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي ص: ٢٤٨.

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإسلام، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ، حارب المرتدين، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ١٣هـ.

انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٣/ ٩٦٣، صفة الصفوة، لابن الجوزي ١/ ٢٣٥، أسد الغابة، لابن الأثير ٣/ ٢٠٥. الإصابة، لابن حجر ٤/ ١٤٥،

رده المظالم، والمتوكل في إحياء السنَّة وإماتة التجهّم"[1].

وأمر المتوكل المحدِّثين بأن يُحدِّثوا بأحاديث الصفات والرؤية. وأصبح الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة جزاء صبره وإعطائه المجهود من نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول الشيخ أحمد شاكر في موقف الإمام أحمد: "أما أولو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون. ولو أنهم أخذوا بالتقية، واستساغوا الرخصة لضل النَّاس من ورائهم يقتدون بهم ولا يعلمون أنَّ هذه تقية"[2].

هذا الثبات العظيم الذي ثبته الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جعل علماء عصره يثنون عليه ثناء كثيراً؛ لشدة إعجابهم به ولاعترافهم بشجاعته وقُدرته.

وعندما قيل لبشر بن الحارث[3] يوم ضرب الإمام أحمد: "قد وجب عليك أن تتكلم! قال: تريدون منّي مقام الأنبياء؟! ليس هذا عندي. حفظ الله أحمد من بين يديه ومن خلفه". وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ضُرِبَ أحمد: "لقد أُدْخل الكير فخرج ذهبة حمراء"[4].

وما أجمل ما قاله الإمام عليّ بن المدينيّ واصفاً ثبات أحمد: "أيَّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة"[5].

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير ١٠/ ٣٣٧.

(٢) مقدمة المسند، تحقيق أحمد شاكر ١/ ٩٨.

(٣) الإمام الرباني الزاهد، بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر البغدادي، المشهور بالحافي. رحل بشر بن الحارث في طلب العلم إلى مكة والكوفة والبصرة، وسمع من وكيع وعيسى بن يونس وشريك بن عبد الله وابي معاوية وابي بكر بن عياش وحفص بن غياث واسماعيل بن علية وحماد بن زيد ومالك بن انس وابي يوسف القاضي وابن المبارك وهشيم والمعافى بن عمران والفضيل بن عياض وابي نعيم في خلق كثير. كان آية في الزهد والورع والتجافي عن الدنيا. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٢٧هـ".

انظر: صفة الصفوة ١/ ٤٧٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦٩، الوافي بالوفيات ١٠/ ٩١.

(٤) حلية الأولياء ٩/ ١٧٠.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٧.

◊ المطلب الخامس: مصنفاته.

كان الإمام أحمد مقلاً في التصنيف، يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي؛ ليلتفت الناس إلى النقل، ويزرع في قلوبهم التمسك بالأثر؛ قال عنه ابن القيم: "كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدا، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم".[(١)]

وقال ابن بدران: "ولذا أشغل أوقاته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى ولم يؤلف كتابا في الفقه، وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء في صلاته، فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، انتشرت كلها في الآفاق"[(٢)]، ومن تلك المصنفات:

- رسالة باسم (الصلاة)، وهي مسوقة بتمامها في ترجمته في كتاب (الطبقات)[(٣)].
- كتاب الأشربة. مطبوع
- كتاب المناسك الكبير.
- كتاب المناسك الصغير.
- الناسخ والمنسوخ
- كتاب الفرائض، ذكره الذهبي في السير[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٣.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٢٤.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٤٨-٣٨٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨.

- كتاب أحكام النساء.
- كتاب السنن في الفقه.
- أصول السنة.
- الاسامي والكنى.
- كتاب الرد على الزنادقة والجهمية.
- كتاب الزهد. مطبوع
- كتاب العقيدة.
- كتاب العلل ومعرفة الرجال.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم.
- كتاب فضائل الصحابة.
- رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن السنة(١).
- رسالة الإمام أحمد لمسدد بن مسرهد(٢)، وهي جواب لمسدد فيما أشكل عليه من أمر الفتنة(٣).
- طاعة الرسول ﷺ.
- تاريخ الإسلام.
- كتاب السنة.
- كتاب الفتن.

---

(١) ذكره شيخ الإسلام في فتاويه، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٤٨.

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، كنيته أبو الحسن من أهل البصرة، كتب إلى أحمد بن حنبل: "اكتب إلي بسنة رسول الله ﷺ"، فكتب له كتاباً جمع فأوعى، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٢٨هـ.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ٩/ ٢٠٠، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٢.

- كتاب الورع
- كتاب الترجل
- حديث شعبة
- كتاب (المسند) وهو من أشهر كتبه، وفيه ما يقرب من أربعين ألف حديث - بالمكرر- وهو مطبوع.[1]

◈ المطلب السادس: وفاته.

توفي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضحوة نهار الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب[2].

قال ابنه أبو الفضل صالح: "توفي أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، فكانت سِنُّهُ من يوم ولد إلى أن توفي سبعاً وسبعين سنة[3].

رحم الله الإمام أحمد وجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في جنات النعيم.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٢، مناقب الإمام أحمد ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨.

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٥، تهذيب التهذيب ١/ ٧٢

(٣) حلية الأولياء، لابي نعيم ٩/ ١٦٣.

المبحث الثاني
التعريف بنهج الإمام أحمد الأصولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول المستند عليها المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: النتاج العلمي للحنابلة في الأصول.

المطلب الأول
الأصول المستند عليها المذهب الحنبلي. وفيه ثمانية فروع

تمهيد:

للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ منهج أصولي واضح، يتمثل في الأدلة التي يأخذ منها الأحكام، ويبني عليها الفروع، والأصول التي يستند إليها في الاستدلال والاستنباط؛ فقد صرح العلماء بأن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مبني على أسس متينة، وأصول راسخة، مستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وعَمَلِ الصحابة الأخيار -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لقد كان الإمام أحمد عالماً بالكتاب والسنة، متبحراً في علومها، متضلعاً من معينها، مرتوياً من نهر الصحابة الكرام، تشرب منهجهم، وحوى فتاويهم، ووقف على اتفاقهم واختلافهم، فخرج مذهبه أقرب المذاهب للكتاب والسنة، وأبعدها عن الرأي المذموم، والقياس المصادم للنصوص.

وقد عُرِفَتْ أصوله التي بنى عليها مذهبه في الفقه والفتوى، من خلال أقواله وفتاويه، إما من خلال قاعدة قررها، أو أصل ذكره، أو فرع نصَّ على حكمه فيقاس عليه غيره.

فدوَّن العلماء أصول مذهبه في كتبهم، تارة على الإجمال، وتارة على التفصيل، ودونت فيها بعد ذلك المطولات والمختصرات والشروح والحواشي.

ومن خلال ما ذكره علماء المذهب في عد أصوله، ومن خلال الاطلاع على نصوص وروايات الإمام أحمد في هذا الصدد، يمكن حصر أصول الاستنباط عنده رَحِمَهُ اللَّهُ في ثمانية أصول، هي: النص من الكتاب والسنة، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

أما قول الإمام ابن القيم: "إن أصول الاستنباط عند الإمام أحمد؛ خمسة"(1)، فلم يقصد به الحصر والاستيعاب، ولكن ذكر الأصول الرئيسة عنده، دل على ذلك

(1) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٤.

ذكره لغيرها عند التفصيل والشرح، كما دل على ذلك أيضاً نصوص الإمام وفتاواه.

الفرع الأول في الأصل الأول، وهو: النص من الكتاب والسنة.

معنى النص في اللغة:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ): "النون والصاد، أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاء في الشّيء. منه قولُهم: نَصَّ الحديث إلى فلان: رفَعَه إليه".[(١)]

معنى النص في الاصطلاح:

يرد لفظ النص عند الفقهاء في مقابلة الإجماع والقياس وجميع الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص. وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية. وهذا المعنى هو المقصود هنا.

ويرد لفظ النص عند الأصوليين في مقابلة الظاهر والمجمل، ومنه قول القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ) بأنه:"ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً غيره"[(٢)]..

وعرَّفه الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) بقوله: "هو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾[(٣)] وقيل: هو الصريح في معناه.

وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

وقد يطلق اسم النص على الظاهر.

ولا مانع منه؛ فإن النص في اللغة بمعنى الظهور، كقولهم: "نصت الظبية رأسها" إذا رفعته وأظهرته. . . إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولًا؛ دفعًا للترادف

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (نص).

(٢) العدة، لأبي يعلى ١/ ١٣٩.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.

والاشتراك عن الألفاظ، فإنه على خلاف الأصل.

وقد يطلق النص على: ما لا يتطرق إليه احتمال لا يعضده دليل.

فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه: فلا يخرجه عن كونه نصًّا."[1]

وقد عُرِفَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتزامه بنصوص الوحيين، وعدم تجاوزها، وأنه لا يقدم عليها شيئاً، فهي عنده أصل الأصول، ومصدر التشريع؛ ولذا ذكر الإمام ابن القيم أن الأصل الأول من أصول أحمد هو: النصوص، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ومن خالفه كائناً من كان"[2].

ولقد كان ابن القيم محقا عندما ذكر أن الأصل الأول من أصول الاستنباط عند أحمد هو: النصوص ولم يقدم نصوص الكتاب على نصوص السنة في البيان للأحكام، وإن كانت مقدمة عليه في الاعتبار[3]، وذلك أن السنة النبوية عند أحمد هي التي تدل على القرآن؛ تقيد مطلقه، وتخصص عمومه، وتبين مجمله، وتحمله على غير ظاهره.

قال عبد الله: "سألت أبي قلت: أتقول في السنة تقضي على الكتاب؟ قال: قد قال ذلك قوم منهم مكحول[4]

(١) روضة الناظر ٥٠٦.

و النص قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص. وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية. وقد يرد في مقابلة الظاهر والمجمل.

والنص هنا له تعريفات كثيرة، أورد ابن قدامة بعضها. وعرَّفه المجد بن تيمية بأنه: "ما أفاد الحكم يقينًا أو ظاهرًا، وهو منقول عن أحمد والشافعي -رضي الله عنهما-" المسودة ص٥٧٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٤.

(٣) انظر: ابن حنبل، لأبي زهرة ص١٦٦.

(٤) ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الدمشقي، تابعي ثقة، عالم الشام وفقيهها، عداده في أوساط التابعين، من أقران الزهري، قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٣هـ، وقيل في غيرها.

=⇐

والزهري[1]، أُرى قلت لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول إن السنة تدل على معنى الكتاب"[2].

وتنقسم النصوص إلى قسمين؛ نصوص الكتاب، ونصوص السنة:

أولاً: نصوص الكتاب.

الكتاب: هو القرآن الكريم، وهو كلام الله تعالى، المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته[3].

والقرآن عند أحمد هو أصل الشريعة ومصدر التشريع الأول؛ فقد قال: "قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل، ومبين، ومستدل، فالدال: الله تعالى، والدليل: القرآن، والمبين: الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4]، والمستدل: أولوا الألباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته"[5].

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

ومذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تخصيص الكتاب بخبر الواحد، واستدل على ذلك

= انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣، الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧، حلية الأولياء ٥/ ١٧٧. سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٥/ ١٥٧.

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام. كنيته أبو بكر، رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا. روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٢٤هـ.

انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٩، الوافي بالوفيات ٥/ ١٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٨.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٩٩، الكوكب المنير، لابن النجار ٢/ ٧.

(٤) البقرة:٨٠.

(٥) العدة ١/ ١٣٥.

بإجماع الصحابة، وأخذ بحديث فاطمة بنت قيس[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما روت أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقه[2]، واعتذر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رده لحديث فاطمة بقوله: "كان ذلك منه على وجه الاحتياط، وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده"[3].

تفسير القرآن عند الإمام أحمد

التفسير بالسنة:

ومذهبه في تفسير القرآن: أنه يُفَسَّرُ بسنة النبي ﷺ، فقد قال: "والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن"[4].

جاء في مقدمة كتابه (الرد على من أخذ بظاهر القرآن الكريم وترك السنة)[5]: "إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، بعث محمداً نبيه ﷺ ﴿بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[6]، وأنزل عليه كتابه لمن اتبعه، وجعل رسوله ﷺ الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد إليه الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله، الدال على معانيه، شاهده في ذلك الصحابة، من ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ أو بما أخبر عن معنى ما أراد الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، صحابية مشهورة، أخت الضحاك بن قيس، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد. عاشت إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٦/ ٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الطَّلَاق. بَابٌ: الْمُطَلَّقة ثلاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. رقم١٤٨٠، ٢/ ١١١٧.

(٣) العدة ٢/ ٥٥٤.

(٤) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٤١، طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١.

(٥) مقدمته مذكورة في ترجمة محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، في الطبقات: ٢/ ٦٥.

(٦) سورة التوبة، جزء من الآية ٣٣.

الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ)[1].

التفسير بقول الصحابي:

فإن لم يجد في السنة ما يفسّر الآية؛ فسرها بأقوال الصحابة رضي الله عنهم قال القاضي بالوجوب، ثم قال: "وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب (طاعة الرسول)، رواه صالح عن أبيه، فقال": "قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الضبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، وفي الضبع بكبش، دل على أنه السنة"[3].

وأما تفسير التابعين فلا يلزم، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود[4]: "إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي، لا يلزم الأخذ به"[5].

التفسير على مقتضى اللغة:

ويجوز عنده تفسيره على مقتضى اللغة، قال رحمه الله: "تفسير روح الله: إنما معناها روح خلقها الله تعالى، كما يقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله"[6].

---

(١) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٢/ ٦٥.

(٢) المائدة:٩٥

(٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٣/ ٧٢١.

(٤) سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، ويقال له: السجزي. قال النووي: "واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع". وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد. وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية، وهو صاحب كتاب "السنن". توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ١٥٩، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/ ٢٢٤، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٤٠٤، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٣/ ٣١٣.

(٥) العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٢٤.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٦٩٥.

القراءة الشاذة:

قال علي بن عباس البعلي (ت:٨٠٣هـ) : "القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود[١] في كفارة اليمين {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} هل هى حجة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب أبى حنيفة، أنها حجة يحتج بها، وذكره ابن عبد البر[٢] إجماعا"[٣].

وقال محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ)[٤]،: "وأصل ذلك أن ما صح من القراءة الشاذة هل يكون حجة، بحيث يخصص العام، ويقيد المطلق، ونحو ذلك أم لا ؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن إمامنا، أشهرهما: نعم، وهو مذهب الحنفية. والثانية: لا، وهو مذهب الشافعية"[٥].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، صاحب رسول الله ﷺ أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي ﷺ بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٣٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٨، الإصابة ٢/ ٣٦٨.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، من أشهر كتبه: "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب في معرفة الصحابة"، و"جامع بيان العلم وفضله"، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٦٣هـ وقيل ٤٥٨هـ،

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٦٤، طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي ص٤٣٢، شذرات الذهب، لابن العاماد ٤/ ٣١٤.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص٢١٢.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه. من مصنفاته: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٧٢ بالقاهرة.

انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبي زيد ٢/ ٧٥٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٢٨.

ثانياً: نصوص السنة النبوية.

السُّنة في اللغة:

قال ابن فارس: "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء وإطرادُهُ في سهولة... ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السّيرة. وسُنَّة رسول الله عليه السلام: سِيرته".[(1)]

السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرفَّها ابن النجار (ت:٩٧٢هـ) بأنها: "قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابة، وفعله ولو بإشارة، وإقراره، وهمه".[(2)]

والسنة -عند الإمام أحمد -تأتي في مرتبة القرآن الكريم من حيث بيان الأحكام الشرعية، وإن كانت دونها من حيث الاعتبار.

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر في نصوص كثيرة من المنقول عنه، أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة، وأن طلب هذا الدين يكون عن طريق السنة، وأن السبيل المعبد لطلب فقه الإسلام وشرائعه يكون عن طريق السنة، وأن الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة في بيانه، وتعرّف شرائعه، يضلون سواء السبيل[(3)].

قال عبد الوهاب الورَّاق (ت:٢٥١هـ)[(4)]: "ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، فقالوا: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (سن).

(٢) مختصر التحرير، لابن النجار الفتوحي ص١٠٠.

(٣) انظر: ابن حنبل، لأبي زهرة ص١٧٤.

(٤) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الورَّاق، كان كبير الشأن من خواص الإمام أحمد، وكان ثقة صالحا، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وقال النسائي ثقة ورعا زاهدا، قال عنه الإمام: عافاه الله، قل أن ترى مثله. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ٢٥١هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ٢٠٩-٢١٢، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي ١٩/ ٢٠٦ سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/ ٣٢٣.

فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا"[1].

ولم يقدم على الحديث عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابي؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً، ونقله الثقات، فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس"[2].

وقال أيضاً: "إذا ثبت الخبر عنه ﷺ وجب العمل به"[3].

وقال سلمة بن شبيب[4] لأحمد: "كل شيء منك حسن غير خلة واحدة"، قال: "وما هي؟" قال: "تقول بفسخ الحج إلى عمرة". قال أحمد: "كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً أتركها لقولك؟"[5].

العمل بخبر الآحاد:

الآحاد في اللغة:

آحاد: جمع وَحَد، قال ابن فارس: "الواو والحاء والدال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد... والواحد: المنفرد"[6].

وفي اصطلاح الأصوليين هو: ما عدا المتواتر[7]. فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣١، المنهج الأحمد، للعليمي ١/ ٨٥.

(٢) العدة ٣/ ٨٥٩.

(٣) المسودة لآل تيمية ص١٣.

(٤) سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الرحمن، رفيع القدر ، وكان عنده عن عبد الرزاق والشيوخ الكبار، كان من أهل نيسابور ورحل إلى مكة وكان مستملي المقري صاحب سنة وجماعة رحل في الحديث وجالس الناس وكتب الكثير ومات بمكة مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمكة سنة ٢٤٧هـ.

انظر: الثقات ٨/ ٢٨٧. طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨ تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٦.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨، المنهج الأحمد ٢/ ١٠٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (وحد).

(٧) انظر: "الفقيه والمتفقه"١/ ٩٦، و"روضة الناظر ١/ ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥.

وكان الإمام أحمد يرى العمل بخبر الواحد، في العمل والاعتقاد، حيث قال: "إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به". ثم قال: "أليس في قصة القبلة حين حولت، أتاهم الخبر وهم يصلون، فتحولوا نحو الكعبة(١)، وخبر الخمر أهراقوها(٢)، ولم ينتظروا غيره"(٣).

وأنكر على من رده فقال: "من الناس من يحتج في رد خبر الواحد: بأن النبي ﷺ لم يقنع بقول ذي اليدين، وليس هذا شبيه ذاك، ذو اليدين(٤) أخبر بخلاف يقينه(٥)، ونحن ليس عندنا علم نرده، وإنما هو علم يأتينا به"(٦).

ولا يشترط- أحمد- لقبول السنة موافقتها للقواعد، ولا عرضها عليها، بل يقبلها جميعاً، ولا يرد من السنن إلا ما عارض سنناً أقوى سنداً منها، وأوثق رجالاً، وأكثر عدداً واستفاضة وشهرة.

ولذا جاء في رسالته لمسدد بن مسرهد البصري: "وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول والأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، ١/ ١٧.

(٢) أي: صبه، فارسي معرَّب، وهو لغة ثالثة سوى؛ هَرَقَ وأَهْرَقَ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ومختار الصحاح، لزين الدين الرازي، مادة (هرق).

(٣) العدة، للقاضي أبي يعلى ٢/ ٥٥٤.

(٤) ذو اليدين السلمي، يقال له: "الخرباق". صحابي، وهو الذي كلم النبي ﷺ لما سها في الصلاة. عاش ذو اليدين حتى روى عنه بعض متأخري التابعين.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٤٧٥، أسد الغابة ٢/ ٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٥٠.

(٥) أي؛ بخلاف يقين النبي –صلى الله عليه وسلم- ولذلك رده، أما نحن فليس عندنا يقين نرد به أحاديث الآحاد.

(٦) العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٩. وهناك رواية أخرى عنه أنه لا يُقْبَل من واحد؛ ويحتج بنفس الحديث، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٧٦.

(٧) طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١.

أما إذا خالفت سنة أقوى منها فإنه يسقطها، كما قرر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة، وأورد عن الإمام قوله في خبر الواحد: "نستعمله إذا صح الخبر ولم يخالفه غيره"، وقوله: "إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد، يقال هو سنة، إذا لم يكن له شيء يدفعه أو يخالفه"[1].

الحديث المرسل والضعيف:

أولاً: الحديث المرسل.

المرسل في اللغة:

قال ابن فارس: "الراء والسين واللام: أصلٌ واحدٌ مطّردٌ مُنْقاس، يدلُّ على الانبعاث والامتداد"[2]، وهو اسم مفعول من أرسل، قال تعالى: ﴿أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[3]، ويأتي بمعنى المطلق: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[4].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو قول غير الصحابي في كل عصر: قال النبي ﷺ. وهو قول أصحابنا... وبعض الشافعية والمحدثين.

وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي، سواء كان من كبارهم... أو من صغارهم، وهو حجة -كمراسيل الصحابة- عند أحمد وأصحابه، والحنفية والمالكية[5].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٩٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (رسل).

(٣) الأعراف:٧٥

(٤) فاطر:٢

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٠٦، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٤٢١، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٦٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤،٦١. وانظر: اصطلاح المحدثين للمرسل في: معرفة علوم الحديث، للحاكم ص٣٢، وفتح المغيث، للسخاوي ١/ ١٥٦، وشرح نخبة الفكر، للقاري ص ٣٩٩.

قال ابن قدامة: "فأما مراسيل غير الصحابة، وهو أن يقول: قال النبي ﷺ من لم يعاصره، أو يقول: قال أبو هريرة[(١)] من لم يدركه: ففيها روايتان١:

إحداهما: تقبل، اختارها القاضي. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وجماعة من المتكلمين[(٢)].

ولهذا قال إبراهيم النخعي (ت:٩٦هـ)[(٣)]: "إذا رويتُ عن عبد الله[(٤)] وأسندت: فقد حدثني واحد عنه، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه".[(٥)] وأما المجهول: فإن الرواية عنه ليست بتعديل له -في إحدى الروايتين-"[(٦)].

وجاء عن الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)[(٧)] أن التابعين أجمعوا

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ قدم المدينة سنة سبع وأسلم، وشهد خيبر، وكني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كمه، ولزم رسول الله ﷺ رغبة في العلم وطلب الحديث، حتى دعا له ﷺ بالحفظ، فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من التابعين. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة ٥٧هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة ٣/ ٣٥٧، الإصابة ٤/ ٢٦٧.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٠٦، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٤٢١،أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٣،المسودة في أصول الفقه ص ٢٥٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٦٣، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠، الكوكب المنير ٢/ ٥٧٩.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أحد أعلام التابعين، رأى جماعة من الصحابة، ولم يسمع منهم مباشرة، فكان يرسل عنهم، ومنهم عبد الله بن مسعود. وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، على أن روايته عنها في كتب أبي داود، والنسائي، والقزويني، فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عدهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم. مات رَحِمَهُ اللَّهُ بالكوفة سنة ٩٦هـ.

انظر:ميزان الاعتدال ١/ ٧٤، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٤/ ٥٢١، الثقات لابن حبان ٤/ ٨.

(٤) يقصد: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرج هذا الأثر: البيهقي في سننه ١/ ٤٨، والدار قطني ٣/ ١٧٤.

(٦) روضة الناظر ١/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٧) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل المجتهد المطلق، ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، ورحل =

بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحدٍ إنكارها إلى رأس المائتين[1].

وكذا قال أبو الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ)[2]: "إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير"[3].

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن المرسل ليس بحجة.

قال ابن عبد البر(ت:٤٦٨هـ): "هو قول أهل الحديث"[4]. وقال ابن الصلاح (ت:٦٣٤هـ): "هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث، ونقاد الأثر"[5].

وقد ذهب القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ) إلى أن الحديث المرسل حجة عند أحمد،

= عن بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فسمع بمصر والشام والعراق ثم استقر ببغداد، وبقي بها حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٠هـ، من أشهر مصنفاته: كتابه في التفسير "جامع البيان"، و"التاريخ".

انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩١، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٢٠.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في كتاب: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ١/ ٤. وقد بحث عنه في كتب الباجي المتوفرة؛ فلم أجده.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، وكان صالحا ورعاً، من أشهر كتبه: "المنتقى" شرح الموطأ، و"الإشارات" في أصول الفقه، و"الناسخ والمنسوخ" توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرباط سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٤٦، شذرات الذهب ٥/ ٣١٥.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٥، الكوكب المنير، لابن النجار، ص ٥٧٧.

(٤) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني ١/ ٢٩٠، ٢٩٥.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير. من أشهر مصنفاته: "علوم الحديث"، و"شرح مسلم"، و"إشكالات على كتاب الوسيط" في الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣.

يجب العمل به، حيث قال: "نص عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رواية الأثرم[(١)]، قال: "إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح. قيل له: فإن قال يرفع الحديث، فهو عن النبي ﷺ؟ قال: فأي شيء"[(٢)].

وقال الأثرم (ت:بعد ٢٦٠هـ): "كان أبو عبدالله ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب[(٣)] وإبراهيم الهَجْرِي[(٤)]، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه"[(٥)].

ونقل الميموني (ت:٢٧٤هـ) أيضاً: "كان يعْجَبُ أبو عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن يكتب

---

(١) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الطائي، الأثرم، كان جليل القدر، حافظاً، إماماً، كثير الرواية عن الإمام أحمد، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، وقال إبراهيم الأصفهاني: هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن، له كتاب "العلل"، اختلف في تاريخ وفاته، والغالب بعد سنة ٢٦٠هـ، قال ابن حجر ٢٦١هـ، وقال الحافظ العراقي: توفي سنة ٢٧٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣، شذرات الذهب ٢/ ١٤١.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٠٦.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني، قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: "من الناس بعدهم"؟ وقال إسحاق بن منصور: "عن يحيى بن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب؛ ومن هنا جاء ضعفه". مات بالطائف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٨هـ.

انظر ترجمته في: والمغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨.

(٤) إبراهيم بن مسلم الهجري، أبو إسحاق، قدم الكوفة من هجر، وكان ضعيفا في الحديث، ضعفه ابن معين والنسائي وغير واحد وتركه ابن الجنيد. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وعامتها مستقيمة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣١، المغني في الضعفاء ١/ ٢٦، وميزان الاعتدال ١/ ٦٥.

(٥) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي ١/ ١٩٣.

الإسناد ويدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسناداً، قد يكون الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل"(١).

وقال في رواية الفضل بن زياد(٢): "مرسلات سعيد بن المسيب(٣) أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لابأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح(٤)، فإنهما يأخذان عن كلٍ"(٥).

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج بالمرسل إذا كان الذي أرسله ثقة -كما ذكر القاضي- لأن الثقة أذا أرسل عن رجل لم يسمه، كان ذلك تعديلاً منه له، ونقل عن الإمام ما يدل على ذلك، فقال: "ولهذا جعل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية العدل عن غيره تعديلاً للغير، فقال في كتاب العلل للأثرم: إذا روى عبدا لرحمن [ابن مهدي](٦) عن رجل،

---

(١) العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٠٧.

(٢) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان، كان من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين عنده، وروى عنه مسائل كثيرة. وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله؛ فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ - ٢٥٣، المقصد الارشد ٢/ ٣١٢.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد القرشي المدني، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالا بالحق فقيه النفس. جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٣٧٥، تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/ ٤٤، شذرات الذهب، لابن العماد ١/ ٣٧٠.

(٤) عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي بالولاء، المكي، من أعلام التابعين، قيل: ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة. كان مفتي مكة ومحدثها، أخذ عنه أبو حنيفة والأوزاعي وابن إسحاق. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمكة سنة ١١٤هـ".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٥، شذرات الذهب٢/ ٦٩.

(٥) انظر: السنة لأبي بكر بن الخلال ١/ ١٢٨، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٣/ ٩٢٠.

(٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي، الحافظ. كان أحد أركان الحديث بالعراق، ⇐ =

فروايته عنه حجة"[1].

وقال في رواية أبي زرعة الدمشقي (ت:٢٦٤هـ) : "مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف؛ فهو حجة"[2].

أما إذا لم يكن المُرْسِل بهذه المثابة فإنه لا يصحح الحديث، قال مهنا[3]: "سألت أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث ثوبان[4]: (أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم)"[5]. قال: "ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد[6]

= وكتب عن صغار التابعين، وكان فقيها مفتيا عظيم الشأن، قال أحمد بن حنبل: هو أفقه من يحيى القطّان، وأثبت من وكيع. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبصرة سنة ١٩٨هـ.

انظر ترجمته في " طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤١، شذرات الذهب ٢/ ٤٦٧.

(١) العدة في أصول الفقه ٣/ ٩١١.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/ ٣٧٧.

(٣) مهنا بن يحيى الشامي،أبو عبد الله السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، لازمه ثلاثا وأربعين سنة إلى أن مات، وروى عنه كثيرا من المسائل، وهو راوي رسالة "الصلاة" عن أحمد بن حنبل والتي أوردها ابن أبي يعلى في كتابه (طبقات الحنابلة) ١/ ٣٤٨ - ٣٨٠.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥ - ٣٨١، المقصد الارشد ٣/ ٤٣.

(٤) ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صحابيّ مشهور، يقال: إنه من العرب حكميّ من حكم بن سعد بن حمير، وقيل: من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله صلّى الله عليه وسلم فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها -رضي الله عنه- سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢٥٦، و الإصابة ١/ ٥٢٧،

(٥) هو في مسند الإمام أحمد بلفظ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»، وإنما جاء بهذا اللفظ في كتاب السنة لأبي بكر بن الخلال. انظر: مسند أحمد (٣٧/ ٧١)، حديث رقم ٢٢٣٨٨، والسنة لأبي بكر بن الخلال ١/ ١٢٦. ومر في المتن حكم الإمام أحمد على الحديث.

(٦) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي، مولاهم الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه؛ بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠٠، وقيل ١٠١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٢.

لم يلق ثوبان"[١].

والمذاهب الأربعة على قبول المرسل والاحتجاج به -إذا كان عن الثقات- بعضهم قبله بإطلاق، وبعضهم قيد قبوله بشروط[٢].

ويظهر أن الإرسال كان كثيراً بين التابعين وتابعي التابعين، قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ، فلما كثر اضطر العلماء إلى الإسناد[٣].

قال الإمام مالك (ت:١٧٩هـ): "كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر[٤]، فيقول الزهري: قال ابن عمر[٥] كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلت: الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم"[٦].

وورد عن الحسن البصري (ت:١١٠هـ) أنه قال: "كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة في الحديث؛ أرسلته إرسالاً"[٧].

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال ١/ ١٢٧، والعدة، لأبي يعلى ٣/ ٩١١-٩١٣.

(٢) كاشتراط الإمام الشافعي أن يكون هناك من أسنده من غير هذا الطريق.

(٣) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص١٧٩.

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهدير، أبو بكر التيمي المدني سمع جابر بن عبد الله وأنسًا وغير واحد من الصحابة، روى عنه مالك وشعبة والثوري وابن عينية. أخرج له الستة، كان في غاية الإتقان والحفظ والزهد حجة قال أبو حاتم وطائفة: ثقة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٥/ ٥٣. تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٤.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنوات، كان من أهل العلم والورع والعبادة، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ وهو أحد الستة المكثرين من الرواية. توفي بمكة سنة ٧٣هـ على الراجح.

انظر ترجمته في: الاستيعاب، لابن عبد البر ٣/ ٩٥٠، أسد الغابة، لابن الأثير ٣/ ٢٣٦، الإصابة، لابن حجر ٤/ ١٥٥.

(٦) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ١/ ٢١١.

(٧) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي ١/ ٣٦١.

وقال ابن سيرين: "ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة"(١).

وقال الاعمش (٢):" قلت لإبراهيم: إذا رويت لي حديثا عن عبد الله فأسنده لي، فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو ذاك، وإذا قلت لك: قال عبد الله فهو غير واحد"(٣).

ولهذا قال عيسى بن أبان (٤): "المرسل أقوى من المسند؛ فإن من اشتهر عنده حديث (بأن سمعه) بطرقٍ؛ طوى الاسناد، لوضوح الطريق عنده، وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله عليه السلام، وإذا سمعه بطريق واحد؛ لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة، فيذكره مسندا على قصد أن يحمله من يحمل عنه."(٥).

ثانياً: الحديث الضعيف:

الحديث الضعيف: في اصطلاح المحدثين: "هو ما نقص عن درجة الحسن"(٦)

ومعناه عند أحمد يذكره القاضي أبو يعلى بقوله:

"معنى قول أحمد: هو ضعيف، على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعّفون

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سليمان بن مهران الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي الكاهلي،أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ٦١هـ، قد رأى أنس بن مالك، وحكى عنه. قال سفيان بن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام. وتوفي –رحمه الله– سنة ١٤٨هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر ١/ ٣٨.

(٤) عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق وغيره. وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٢١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠.

(٥) أصول السرخسي ١/ ٣٦١.

(٦) هكذا عرفه الحافظ ابن دقيق العيد في (الاقتراح في فن الاصطلاح) ١/ ١١.

بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده. فقوله: هو ضعيف؛ على هذا الوجه. وقوله: والعمل عليه. معناه: على طريقة الفقهاء"(١).

وقد أوضح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه الأصل الرابع عند الإمام أحمد فقال: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده: قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس"(٢).

ومما يؤيد ما ذكره ابن القيم قول الإمام أحمد لابنه عبدالله: "يا بني لا أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"(٣).

وقال القاضي: "قال مهنا: "سألت أحمد عن حديث معمر(٤) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن غيلان(5) أسلم وعنده عشر

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص٢٧٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥.

(٣) قال في المسودة: "ذكره القاضي في مسألة الوضوء بالنبيذ"، المسودة، لآل تيمية ص: ٢٧٥.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة، نزيل اليمن. روى عن الأعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة والزهري وخلق. قال أحمد: ليس تضم معمرًا إلى أحد إلا وجدته فوقه. وقال يحيى بن معين: هو من أثبت الناس في الزهري. له "الجامع" المشهور في السير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٥٢هـ.

انظر ترجمته في:ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٤

(٥) غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، كان مقدماً في قومه، وكان شاعراً محسناً، توفى في آخر خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٥٦، الإصابة ٥/ ٢٥٣.

نسوة[1]. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه. كان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهرى مرسلا"[2].

ثالثاً: ترتيب الحديث المرسل والضعيف في الاستدلال:

الأحاديث المرسلة والضعيفة عند الإمام أحمد تأتي بعد فتوى الصحابي، وقبل القياس؛ ففي رواية إسحاق بن إبراهيم (ت:٢٣٨هـ)[3]، وقد سئل عن حديث عن النبي ﷺ مُرْسَل برجال ثبت، أحب إليك، أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إلي[4].

قال الأثرم (ت:٢٧٣هـ): "سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة

---

(١) هذا الحديث رواه ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٢٤، رقم (٤٦٠٩)، أخرجه عنه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، سنن الترمذي ٣/ ٤٢٧. وابن ماجه في السنن (٣/ ١٣١)، حديث رقم (١٩٥٣). ولفظ الترمذي: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن). ثم قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: "هذا حديث غير محفوظ... والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق). قال ابن عبد البر في هذا الحديث: "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/ ٥٨.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٠.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. جالس الإمام أحمد وروى عنه. وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، له مصنفات كثيرة، منها: "المسند"، و"التفسير". توفي رَحِمَهُٱللَّهُ بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، وفيات الأعيان ١/ ١٧٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٨٣.

(٤) ذكره القاضي في (العدة) في معرض الاستدلال على عدم حجية المرسل عند أحمد، العدة ٣/ ٩٠٩. وعلق عليه شيخ الإسلام في المسودة بقوله: "وهذا عندي يدل على خلاف ما قال القاضي؛ لأن الترجيح بينهما عند التعارض دليل الاكتفاء بكل واحد منهما عند الانفراد". انظر المسودة ص٢٥٠.

عن النبي ﷺ حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف، نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء؛ فنأخذ به، إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه"[(١)].

وقدمها على الرأي والقياس ، وذلك أنه لا يُقْدم على القياس والرأي إلا عند الضرورة القصوى، ولا يمكن أن يكون في ضرورة قصوى وعنده مندوحة بقبول حديث منسوب لرسول الله ﷺ، وإن كان منقطع السند وليس متصلاً.

لأنه لا يريد أن يفتي بشيء من عنده، وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به، ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه[(٢)].

وصرح بذلك كما في رواية ابنه عبدالله، قال: "سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق، وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي، فلمن يسأل لأصحاب الرأي أو لهؤلاء -أعني أصحاب الحديث- على ما قد كان من قلة معرفتهم، قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة"[(٣)].

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٢٧٦.

(٢) انظر: ابن حنبل ص١٨١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٨.

الفرع الثاني في الأصل الثاني، وهو: قول الصحابي.

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً، ومات على الإسلام[(١)].

والصحابة رضي الله عنهم صحبوا الرسول ﷺ وعاينوا التنزيل، فهم أدرك لمراميه، وهم أعلم بلغة العرب، وأفهم لمدلولات الكتاب والسنة، وقد أثنى الله تعالى عليهم، وكذلك رسوله ﷺ؛ فهم خير القرون -رضي الله عنهم جميعاً-.

وكان الإمام أحمد إذا لم يجد في المسألة نصاً من الكتاب أو السنة، نظر في أقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم، فهذا هو الأصل الثاني عنده.

قال في المسوَّدة: "قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ؛ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء؛ فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد؛ فعن التابعين، وعن تابعي التابعين"[(٢)].

وقال: "ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين"[(٣)].

وقال أبو بكر الخلال: "ومذهب أبي عبدالله إذا صح عنده عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء لم يجاوزه إلى من بعده من التابعين"[(٤)].

---

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة، وقال: هذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما. انظر: الإصابة ١/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) المسودة ١/ ٣٣٦.

(٣) المصدر السابق٣١٧.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٥٨.

قال ابن القيم عن اجتهاده: "إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوي الصحابة، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين، جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل"(1). ثم أورد رواية إسحاق بن إبراهيم المتقدمة.

أقوال التابعين:

والصريح من مذهب الإمام أحمد عدم الإلزام بأقوال التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قال في رواية أبي داود: "الاتباع؛ أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة وهو بَعْدُ في التابعين مخيَّر"(2).

تخصيص العموم بقول الصحابي:

ومذهبه: تخصيص العموم بقول الصحابي؛ وقد نص على هذا في رواية صالح وأبي الحارث: في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن الصحابة، وإن كانوا على قولين أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى(3).

فهو يرى وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابة للقرآن إذا لم يكن هنا أثر عن النبي ﷺ، قال القاضي في (العدة): "وهذا ظاهر قول أحمد في مواضع من كتابه (طاعة الرسول) كقوله: لما كان أكثر قول أصحاب النبي ﷺ أن الكلالة: من لا والد له

(1) إعلام الموقعين ١/ ٢٣

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٦٨.

(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ١٠٠.

ولا ولد، استقر حكم الآية على ذلك. وقال ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾(١)، فلما قال من قال من أصحاب النبي ﷺ: يكون آخر ذلك يوم عرفة، استقر حكم الآية على ذلك"(٢).

كما أنه يرى وجوب الأخذ بتفسير الصحابي للفظ النبي ﷺ إذا كان مفتقراً إلى تفسير، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة، واستدل على ذلك بحديثين فسرهما ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صار إلى تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذين الحديثين(٣)، ثم نقل عن الإمام رواية أومأ فيها إلى الوجوب، وهي ما رواه أبو طالب: في العبد يتسرى. فقيل له: فمن احتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾(٤): ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٥)، فأي ملك للعبد؟، فقال: "القرآن نزل على أصحاب النبي ﷺ، وهم يعلمون فيما أنزل، وقالوا يتسرى العبد"(٦).

---

(١) البقرة:١٩٦

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٢١-٧٢٤. وهو قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي. انظر: الجامع لأحكام القرآن، لابن عربي ٥/ ٥٨.

(٣) الحديث الأول: أخرجه البخاري في " صحيحه " كِتَاب: الْبُيوع. باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم ٢١١٠، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤، كِتَاب: الْبُيُوع اب الصدق في البيع والبيان، رقم ١٥٣٢.

الحديث الثاني: عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، ولفظه: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم". وقد ذكره البخاري معلقًا في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (٦٨٦)، صحيح البخاري ٣/ ٢٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٢٠)، سنن أبي داود ٤/ ١٣، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، رقم (٦٨٤)وقال: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي ٣/ ٦٠، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، رقم (٢٤٣٨)، السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٩٩، وابن ماجة في كتاب الصوم، باب ما جاء في: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "، حديث رقم (١٦٥٤)، سنن ابن ماجه ٢/ ٥٦٧.

(٤) المؤمنون:٥.

(٥) المؤمنون:٦

(٦) العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٨٨.

إذا خالف الراوي ما روى:

إذا خالف الراوي لفظ النبي ﷺ، وجب عند أحمد العمل بلفظ النبي ﷺ.

قال في رواية الأثرم في كسب الحجام: "نحن نعطي كما أعطى(١) -يعني النبي ﷺ- ولكن صاحبه لا يأكله، يطعمه الرقيق، ويعلفه الناضح(٢). وقول ابن عباس: لو كان حراماً لم يعطه، فهذا تأويل من ابن عباس"(٣).

قول الصحابي والقياس:

وعنده أنَّ قول الصحابي يقدَّم على القياس(٤).

قال القاضي: "أومأ أحمد إليه في رواية أبي طالب: في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له، ولكن كذا قال عمر"(٥).

---

(١) يعني بهذا: ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام٣/ ٩٣، رقم (٢٢٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: "احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره".

(٢) يعني بذلك ما أخرجه في المسند ٣٩/ ١٠٠ من حديث محيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: "اعلفه نواضحك ". رقم (٢٣٦٩٣)، وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام "٢/ ٢٣٨"، في كتاب البيوع باب كسب الحجام، جامع الترمذي (٣/ ٥٦٨)، حديث رقم (١٢٧٨)، كما أخرجه عنه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام، سنن ابن ماجه (٣/ ٢٩٤)، حديث رقم (٢١٦٦).

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: "حديث صحيح، رجاله ثقات".

والناضح: الجمل يستقى عليه لسقي أرض أو شرب. غريب الحديث، لإبراهيم الحربي ٢/ ٨٩٧.

(٣) العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٩٢.

(٤) انظر: المدخل، لابن بدران ص٢٩٤.

(٥) العدة ٤/ ١١٨١. وهذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه (٥/ ١٩٥) وفي آخره: (.... وإن جرت عليه سهام المسلمين، فلا سبيل إليه إلا بالقيمة).

ونقل أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد نحواً من هذه الرواية، ولفظه: (... سمعت أحمد يقول: ما أحرزه العدو، ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فلا شيء له. قال أحمد: وزعم قوم أن شيء الرجل له حتى يبيع أو يهدي أو يتصدق، وهو قول متعد، ليس سُنَّة المغازي مثل هذا، كل من قال، قال بغير هذا، عمر وغيره)[(١)].

فقول الإمام أحمد: "ليس سنة المغازي مثل هذا"، يدل على تقديمه قول الصحابي وإن كان خلاف القياس؛ لأن القياس أن يأخذ متاعه؛ لأنه لم يبعه، ولم يهده، ولم يتصدق به.

مراتب أقوال الصحابة:

لا شك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليسوا في مرتبة واحدة في العلم والفضل -وكلهم فضلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا- فمن كان يقدم أحمد عند الاختلاف ؟

كان رَحِمَهُ اللَّهُ يقدم أقوال الخلفاء الراشدين على غيرهم، ثم إذا استووا نظر أيها أقرب إلى الكتاب والسنة.

جاء في رواية أبي داود: "فإن لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإن لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ، الأكابر فالأكابر"[(٢)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٤٣.

وعمر هو: الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وأسلم سنة ست من البعثة، وأعز الله به الإسلام، وكان شديدا في الحق،ملهماً، تولى الخلافة بعد أبي بكر، وهزم الله به فارس والروم، واستشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر سنة ٢٣هـ. مناقبه كثيرة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، أسد الغابة ٣/ ٦٤٢، الإصابة ٤/ ٤٨٤.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٦، والمنهج الأحمد ٢/ ١٤٣.

وقال ابن القيم: "الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول"(١).

وربما اعتبر أقوالهم جميعاً إذا استووا في المرتبة، فيكون عنده في المسألة قولان أو ثلاثة(٢).

الفرع الثالث في الأصل الثالث، وهو: الإجماع.

الإجماع: هو "اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني"(٣).

مراتب الإجماع

والإجماع له مرتبتان عند أحمد(٤):

الأولى: إجماع الصحابة، وهو حجة عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال القاضي أبو يعلى: "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ. وقد نص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ على هذا في رواية عبدالله وأبي الحارث في: الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"(٥).

وقال في رواية الحسن بن ثواب(٦): "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٢٥.

(٢) ابن حنبل، لأبي زهرة ص١٩٣.

(٣) مختصر ابن اللحام ص٧٤.

(٤) ابن حنبل، أبو زهرة ص٢٠٩.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٥٨-١٠٥٩.

(٦) الحسن بن ثواب، أبو علي، الثعلبي، الخرمي البغدادي، ثقة، من خاصة أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده، =

أيام التشريق". فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: "الإجماع"[1].

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي[2]: "أجمع صحابة رسول الله ﷺ على هذا المصحف"[3].

الثانية: إجماع العصور التي تلت عصر الصحابة، وهو أن يُعْلَمَ رأي ويُشْتَهَر، ولا يعلم له مخالف؛ وهذا دون الحديث الصحيح، وفوق القياس عنده[4].

رد الاجماع:

ورد عن الإمام أحمد بعض النصوص ظاهرها رد الإجماع واستحالة العلم به، كقوله في رواية عبدالله: "من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا"[5].

قال القاضي أبو يعلى: "وظاهر هذا أنه قد منع صحة الإجماع، وليس على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله

= روى عن الإمام أحمد ويزيد بن هارون وغيرهما. وعنه عبد الله بن محمد المروزي وأبو بكر الخلال وغيرهما. كان عنده عن أبى عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئنى بها غيره. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ١/ ١٣١-١٣٢، والمنتظم، لابن الجوزي ٥/ ٦٤ المقصد الارشد ١/ ٣١٨.

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٦٠.

(٢) محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، أبو جعفر البغدادي. سمع شجاع بن الوليد وحفص بن غياث وأبا أسامة وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود وعبد الله البغوي وغيرهم، روى عن الإمام أحمد بعض المسائل. قال ابن حجر: "صدوق". مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٧٢هـ) وله من العمر مائة سنة وسنة واحدة.

انظر ترجمته في:، وطبقات الحنابلة ١/ ٣٠٢، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٥.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٧٠

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/ ٤٣٩.

وأبي الحارث"[1].

ولعل الخلاف عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاصطلاح، ويدل عليه ما نقله أبو طالب عنه أنه قال: "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا أعلم فيه خلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"[2].

وكذا ما نقله عنه المروذي أنه قال: "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟! إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"[3].

الفرع الرابع في الأصل الرابع، وهو: القياس.

القياس: هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة[4].

أنكر قوم القياس ونفوه، ففرقوا بين المتساويين وتوسع فيه آخرون حتى جمعوا بين الشيئين بأدنى جامع. وغالى قوم في إثباته فردوا به النصوص الصحيحة وفتاوى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكان للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقف حسن، فكان بين ذلك قواماً[5].

جاء عنه أنه قال: "لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِدُ عليه

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٦٠.

وأبو الحارث هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٣.

(٢) المسودة، لآل تيمية ص ٣١٦.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٦٠.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٤، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٣، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١١٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٦.

(٥) ابن حنبل، لأبي زهرة ص٢١٢.

الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبّه، كما كتب عمر إلى شريح: أنْ قس الأمور"(١).

قال القاضي: "وقد استعمل هذا في كثير من مسائله، فقال في رواية ابن القاسم(٢): لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً، قياساً على الذهب والفضة"(٣).

وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان(٤): "إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا شابهه في حال وخالفه في حال فلا"(٥).

لكن القياس عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يصار إليه عند الضرورة، فقد قال في رواية الميموني: "سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك"، قال القاضي: "ومعنى قوله: "عند الضرورة". إذا لم يجد دليلاً غيره من كتاب أو سنة"(٦).

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٨٠. وكتاب عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى شريح مشهور، فقد أخرجه وكيع في كتابه "أخبار القضاة" بسنده إلى الشعبي، ولفظه: (عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: ما في كتاب الله وقضاء النبي -عليه السلام- فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي -عليه السلام- فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، لا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك). أخبار القضاة ٢/ ١٨٩.

(٢) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، قال ابن أبي يعلى: حدث عن أبي عبيد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٩٠، المقصد الارشد ١/ ١٥٦.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٨١.

ونقل ابن قدامه عن المؤلف أنه ذكر رواية ثانية: وهي أنه يجوز التفاضل بينهما، وعليه أكثر أهل العلم؛ لأنهما ليسا بموزونين ولا مكيلين. انظر: المغني ٤/ ٧.

(٤) أحمد بن الحسين بن حسان النسائي. قال الخلال: "رجل جليل، روى عن أبي عبد الله، مسائل حسان جداً في جزءين".

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١/ ٣٩، المقصد الأرشد، لبرهان الدين ابن مفلح ١/ ٨٩.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٢٥.

(٦) المصدر السابق ٤/ ١٣٣٦.

فكان إذا لم يجد في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب، فإنه يصير إلى القياس، بل إنه يقدم الحديث المرسل والضعيف على القياس، كما تقدم.

رده للقياس:

جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الميموني قوله: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس"[(١)].

قال القاضي أبو يعلى معلقاً على هذه الرواية: "وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، وقد كشف عن هذا في رواية أبي الحارث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه"[(٢)].

المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة هي: إثبات العلة بالمناسبة[(٣)].

تعتبر المصالح المرسلة أصلاً من أصول الاستنباط عند فقهاء الحنابلة، وهم جميعاً ينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم، فإن قيل: فلم لم يذكرها ابن القيم في أصول الإمام أحمد؟ فالجواب على ذلك: أنه يعتبر المصلحة المرسلة ضرباً من ضروب القياس[(٤)].

وإلا فإن أخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمصالح هو الذي يتفق مع اتبّاعه للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك أنهم كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة، ومن ذلك: جمع القرآن؛ خشية موت حامليه، وحد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ لمصلحة الحفاظ على أعراض الناس من القذف، وتضمين الصناع مع أن أيديهم أيدي أمانة؛ لمصلحة الحفاظ على أمتعة الناس من

---

(١) المصدر السابق ٤/ ١٢٨١.

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٢٨١.

(٣) انظر في تعريف المصالح المرسلة: روضة الناظر، لابن قدامة ٢/ ٢٠٧، أصول الفقه، لابن مفلح ٤/ ١٤٦٧، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٧/ ٣٣٩٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤/ ٤٣٢.

(٤) ابن حنبل ص٢٣٠.

التهاون فيها، ونحو ذلك.

وعمله بالمصلحة المرسلة اتباع لما كان عليه الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهو إن لم يجد لهم نصاً في مسألة أخذ بمنهاجهم، واتبع مثل طريقتهم، وقد أخذوا بالمصلحة سبيلاً من سبل الفتوى، فأخذ بها.

ومن ذلك أخذه بها في باب السياسة الشرعية، وهي: ما ينهجه الإمام لإصلاح الناس، كنفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه شرهم، وتغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان، وعقوبة من طعن في الصحابة، ونحو ذلك.

و تأتي المصلحة المرسلة عنده بعد النصوص وفتوى الصحابي، بل والحديث الضعيف، فهي في مرتبة القياس عنده؛ لأنها ضرب من ضروبه، كما تقدم(١).

الفرع الخامس في الأصل الخامس، وهو: سد الذرائع.

الذريعة في اللغة؛ هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء: قال ابن فارس: "الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيا"(٢).

وهي عند الفقهاء والأصوليين: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم(٣).

ومعنى سدها: المنع من فعلها.

و هو: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها.(٤)

ومن أدلة هذه القاعدة في الشريعة:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ

(١) ابن حنبل ص ٢٣٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (ذرع).

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٢/ ٣٢.

عِلۡمٍ﴾[1]، حرم سب الآلهة مع أنه عبادة؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى[2].

الثاني: ما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[3] متفق عليه.

فقد جعل النبي ﷺ الرجل سابا لاعنا لأبويه، إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده.

الثالث: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه؛ وهذا النفور حرام.

فسد الذرائع من شريعة الإسلام، وذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ يقول ابن القيم: "فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[4].

---

(١) الأنعام:١٠٨

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧٤. وقد احتج لها شيخ الإسلام بأكثر من ستين وجهاً، ثم قال: "والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم"، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٨٠. وافاض ابن القيم في ذكرها حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلا. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٣ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ٨/ ٣ باب: لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم ١/ ٩٢، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٩٠)، واللفظ له.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠٩.

وقد قسم القرافي[1] الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذرائع أجمعت الأمة على سدِّها؛ نظرًا لما تفضي إليه من المفاسد المحقَّقة، ومن ذلك: سب ما يُعبَد من دون الله تعالى عند من يُعلَم من حالهم أنهم يسبون الله عند سبِّ معبوداتهم. وهذا النوع من الذرائع هو ما أدى إلى الحرام قطعًا.

القسم الثاني: ذرائع أجمعت الأمة على عدم منعها ولا سدِّها؛ كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذه بعض الناس خمرا. وهذا النوع من الذرائع لا يؤدِّي إلى الحرام قطعًا، أو أن تأديته إلى الحرام نادرة.

القسم الثالث: ذرائع اختلف العلماء في سَدِّها من عدمه؛ مثل: بيوع الآجال التي تفضي في الغالب إلى الربا المحرَّم. وهذا النوع من الذرائع يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل النزاع.[2]

وقد عمل الإمام أحمد بسد الذرائع، قال شيخ الإسلام: "ولهذا كان أحمد موافقا له[3] في الأغلب؛ فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبلغ في سد الذرائع ما يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها"[4].

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، الأصولي الفقيه المفسر،ولد في سنة ٦٢٦هـ، من تصانيفه: "شرح محصول الرازي" "أنوار البروق في أنواء الفروق" "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" "الذخيرة" في الفقه المالكي "شرح تنقيح الفصول" "مختصر تنقيح الأصول"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، ٣/ ٦٢.

(٣) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) القواعد النورانية ص ١٧٣.

وقال الطوفي: "ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل[1]، ولذلك أنكر المتأخرون منهم على أبي الخطاب ومن تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الحالف من يمينه في بعض الصور، وجعلوه من باب الحيل الباطلة، وهي التوصل إلى المحرم بسبب مباح"[2].

وقال المرداوي: "سد أحمد ومالك الذرائع: وهو ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، وأباحه أبو حنيفة، والشافعي"[3]

و قال ابن بدران: "وهو قول مالك وأصحابنا"[4].

ومما أفتى به الإمام أحمد بناءً على هذا الأصل: تحريم بيع السلاح عند الفتنة، لأن فيه إعانة على العدوان غالباً، وعدم قبول توبة الزنديق الذي ارتد، لئلا يتخذ من اسم الإسلام سبيلاً للكيد لأهله وإفساد العقيدة ونشر البدع، وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب الفقه الحنبلي.

الفرع السادس في الأصل السادس، وهو: الاستحسان.

وهو في اللغة: اعتقاد الشئ حسناً.[5]

وفي الاصطلاح: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي[6].

---

(١) والفرق بين الذريعة والحيلة ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها. فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك. فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه؟". إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٦١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٣١.

(٤) المدخل ص ٢٩٦.

(٥) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، باب: الألف والسين.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ٢/ ١٠٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٤٧٣، المسودة في أصول =

قال في الروضة: "قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه"(١).

قال القاضي أبو يعلى: "قد أطلق أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالاستحسان في مسائل:

فقال في رواية صالح في المضارب: "إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال: فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"(٢).

وقال في رواية المروذي (ت:٢٧٥هـ) : "يجوز شري أرض السواد، ولا يجوز بيعها، قيل له: كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان"(٣).

واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شري المصاحف وكرهوا بيعها، وهذا يشبه ذاك.

وقال أبو الخطاب (ت:٥١٠هـ): "أطلق إمامنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القول بالاستحسان في مواضع؛ قال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء"(٤).

= الفقه ص ٤٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣١.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٤٧٣.

والقاضي يعقوب هو: يعقوب بن إبراهيم البرزيني، أبو علي، قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل "برزين" من قرى بغداد، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، من مؤلفاته: "التعليقة في الفقه والخلاف" توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٨٦هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٥.

(٢) العدة في أصول الفقه ٥/ ١٦٠٤.

(٣) المصدر السابق ٤/ ١٣٩٨.

(٤) وردت هذه الرواية بنصها في التمهيد، لأبي الخطاب ٤/ ٨٧، والمسوَّدة، لآل تيمية ص ٤٥١.

وقال في رواية بكر بن محمد[1] فيمن غصب أرضاً فزرعها: "والزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء موافق للقياس، ولكن استحسن أن يدفع إليه النفقة"[2].

ذم الاستحسان:

ورد عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايات في ذم الاستحسان؛ فقد نقل أبو طالب عنه أنه قال: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالقياس، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه".

قال أبو الخطاب -معلقاً على كلام الإمام أحمد-: "وظاهر هذا: إبطال القول بالاستحسان"[3].

ولكن الجمع ممكن -ولله الحمد- فيحمل قوله هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاستحسان من غير دليل، بل بالهوى والتشهي؛ ولذا قال أبو الخطاب:"أنكر مالا دليل عليه، وقال: معنى أذهب إلى ما جاء ولا أقيس. أي: أترك القياس بالخبر، وهو الاستحسان بالدليل"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن أورد عبارة أبي الخطاب السابقة في إبطال القول بالاستحسان، قلت: "مراد أحمد أني لا أستعمل النصوص كلها، ولا أقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر، كما يفعل من ذكره؛ حيث يقيسون على أحد النصين، ثم يستثنون موضع الاستحسان، إما لنص أو غيره، والقياس عندهم يوجب العلة الصحيحة، فينقضون العلة التي يدعون صحتها مع تساويها في محالها.

---

(١) بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، صحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان الإمام يقدمه ويكرمه، ولم تؤرخ وفاته في طبقات الحنابلة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، والمنهج الأحمد ١/ ٢٧٨. المقصد الارشد ١/ ٢٨٩.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وهذا من أحمد يبين أنه يوجب طرد العلة الصحيحة، وأن انتقاضها مع تساويها في محالها يوجب فسادها؛ ولهذا قال: لا أقيس على أحد النصين قياساً ينقضه النص الآخر؛ فإن ذلك يدل على فساد القياس"[١].

الفرع السابع في الأصل السابع، وهو: الاستصحاب.

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة.[٢]

والاستصحاب عند الأصوليين: هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً[٣].

وهو حجة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصل من أصول الاستنباط عنده، فكان يسأل عن المسألة -لا حكم فيها- فيقول: لم يروا فيه شيء، أو لم نسمع فيه شيئاً.

وهذا صريح في استصحاب الحال؛ لأنه لا يجد حكماً، فيتمسك بالبراءة الأصلية.

قال في رواية صالح ويوسف بن موسى[٤]: "لا يخمّس السَلَبَ، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمّس السلب"[٥].

كذلك نقل الأثرم وابن بدينا[٦] في الحلي يوجد لقطة، قال: "إنما جاء الحديث في

(١) قاعدة في الاستحسان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥١.

(٢) انظر: "القاموس المحيط" مادة (صحب).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤/ ٤٠٣.

(٤) هو يوسف بن موسى العطار الجربي، كان يهوديا ثم أسلم على يدي الإمام أحمد، ولازمه ثم روى عنه أشياء ونقلها عنه أبو بكر الخلال.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٠، المقصد الارشد ٣/ ١٤٤.

(٥) قال ابن فارس: "السين واللام والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف". معجم مقاييس اللغة، مادة(سلب). وهو هنا: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/ ٣٨٧.

(٦) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي. من أصحاب الإمام أحمد. حدث عن الإمام أحمد وأحمد بن عبده الضَّبِّي، وروى عنه أبو بكر الخلال وغلامه عبد العزيز. قال فيه الدارقطني: لا بأس به، =

الدراهم والدنانير"[١].

وقال في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل، قال: "لابأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً". قيل له: فالنبق[٢]؟ قال: "ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه". قلت له: "إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: "لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجيء فيه شيء"[٣].

الفرع الثامن في الأصل الثامن، وهو: شرع من قبلنا.

شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ. هذا قول أحمد وأكثر أصحابه[٤].

قال القاضي أبو يعلى: "فيه روايتان، إحداهما: أن كل مالم يثبت نسخه... فقد صار شريعة لنبينا... وقد أومأ إليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في رواية أبي طالب، فيمن حلفت بنحر ولدها: "عليها كبش، تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[٥].

وقال في رواية أبي الحارث، وقد سئل عن القرعة: "في كتاب الله في موضعين: قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ

= ما علمت إلاّ خيراً. توفي في شهر شوال سنة (٣٠٣هـ).

له ترجمة في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨، المقصد الارشد ٢/ ٣٨٨.

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٣٨.

(٢) النبق: ثمر السدر. لسان العرب، مادة (نبق).

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٣٨.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨٩.

(٥) الصافات:١٠٧

(٦) الصافات:١٤١.

و المدحضين: أي المغلوبين في القرعة؛ لأنه خرج له السهم الذي يلقى صاحبه في البحر. انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٢٤٣.

﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[1].

قال القاضي: "وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا"[2].

وقد أومأ أحمد إلى هذا ومعناه، لابن حمدان[3]، فقال: "كان هو وأمته متعبدين بشرع من تقدم بالوحي إليه في الكل أو البعض، لا من كتبهم المبدلة، ونقل أربابها، ما لم ينسخ"[4].

---

(١) آل عمران:٤٤

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٥٣.

(٣) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نجم الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الأديب، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف النافعة، من كتبه: "المقنع" في أصول الفقه و"الرعاية الكبرى" و"الرعاية الصغرى" في الفقه، و"صفة المفتي والمستفتي". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٩٥هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٣، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٦٦، المقصد الارشد ١/ ٩٩.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/ ٤١٤.

المطلب الثاني
النتاج العلمي للحنابلة في الأصول. وفيه فرعان:

الفرع الأول: النتاج العلمي للإمام أحمد في علم الأصول.

علم الأصول من علوم الآلة التي لا يستغني عنها كل من تصدر للفقه والفتوى؛ لأنه يحوي القواعد التي يتم بواسطتها استنباط الأحكام من الأدلة، ولا يسوغ أن يبلغ عالم مرتبة الاجتهاد دون أن يكون له علم بالأصول ينطلق منه في اجتهاده وفتواه.

والإمام أحمد - وهو إمام أهل السنة الذي تشد إليه رحال طلبة العلم والمستفتين قريباً من ثلاثين سنة- كان له أصول لا يجاوزها في استنباطه وفتواه.

وبرغم أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصنف كتاباً مستقلاً في الأصول كما فعل شيخه الإمام الشافعي، إلا أنه صنف كتباً ضمت مباحث مهمة في الأصول، مثل:

• كتاب (طاعة الرسول)، الذي صنفه رداً على من أخذ بظاهر القرآن وإن خالف السنة(١).

• وكتاب (الناسخ والمنسوخ)، وقد أخذ هذا العلم عن الشافعي كما صرح بذلك لمحمد بن مسلم بن وارة(٢)؛ حيث يقول هذا الأخير: "قدمت من مصر فأتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: "كتبت كتب الشافعي ؟ قلت: لا. قال: "فرطت، ما

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٥٧. وهذا الكتاب للإمام أحمد من الكتب المفقوده، ولكن ذكر العلماء نصوصا منه جمعها الدكتور عبد العزيز السدحان - وفقه الله- في كتاب سماه: (الملتقط من كتاب طاعة الرسول)، جمع فيه ما تفرق في كتب أهل العلم.

(٢) محمد بن مسلم بن وارة، طوف وسمع الكثير، وكان متقنا عالما، حافظا فهما وقدم بغداد وحدث بها، روى عنه النسائي ومحمد بن يحيى الذهلي مع تقدمه، كان أبو زرعة لا يقوم لأحد ويجلسه مكانه إلا له، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٨، الوافي بالوفيات ٥/ ١٩.

عرفنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[1].

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شغوفاً بتعلم الأصول، ولا أدل على ذلك من قصته مع الإمام الشافعي؛ فقد حدث محمد بن الفضل البزاز قال: سمعت أبي يقول: "حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت معه في مكان واحد - أو في دار بمكة - وخرج أبو عبد الله باكراً وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح درت في المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة[2]، وكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حتى وجدته عند شاب أعرابي، وعليه ثياب مصبوغة، وعلى رأسه جمة فزاحمت حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار[3]، وزياد بن علاقة[4]، ومن التابعين ما الله به عليم؟ قال: اسكت؛ فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك في دينك، ولا في عقلك، ولا في فهمك، إن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالى الكوفي. الإمام المتقن. روى عن عمرو بن دينار والزهري وخلق. وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وخلائق. فقيه حجة، حديثه في الكتب الستة، من تابعي التابعين، مات بمكة سنة ١٩٨هـ.

انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد ٩/ ١٧٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢، وشذرات الذهب١/ ٣٥٤.

(٣) عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي التابعي. أحد أئمة التابعين وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب". وكان مولى، ولكن شرفه بالعلم. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٢٦هـ.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، شذرات الذهب ١/ ١٧١.

(٤) ابن مالك، أبو مالك الثعلبي الكوفي، من الثقات المعمرين، تابعي يقال: إنه أدرك ابن مسعود. وهو أكبر شيخ لابن عيينة. قال ليث بن أبي سليم: أدرك ابن مسعود. وقال النسائي، وغيره: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. اختلف في سنة موته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيل سنة ١٢٥، وقيل سنة ١٣٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٥١٥، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٨١.

قلت: من هذا. قال: محمد بن إدريس الشافعي[1].

فنراه قدم عقل الشافعي وفهمه على علو الإسناد في الحديث، والذي كان طلبة العلم يضربون أكباد الإبل الأيام والشهور من أجله، وهذا من تجرده للحق؛ فالمقصود هو الفهم عن الله ورسوله، لا التفاخر بعلو الإسناد.

وقد أكثر الإمام أحمد من ملازمة دروس الإمام الشافعي، حتى قال الحسن بن محمد الزعفراني[2]: "ما ذهبت إلى الشافعي مجلساً قط إلا وجدت فيه أحمد بن حنبل"[3].

وكان ينظر في كتبه أيضاً ويأمر بالنظر فيها، حدث عبد الملك بن عبد الحميد[4] قال: قال لي أحمد بن حنبل: "مالك لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب أتبع للسنة من الشافعي".[5]

قال ابن كثير: "أخذ عنه جملة من كلامه في أنساب قريش، وأخذ عنه من الفقه ما

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم ١١/ ١٨١.

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أبو علي الزعفراني، ثقة، جليل، عالي الرواية، كبير المحل، حدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، أحد رواة القديم للشافعي كان إماما جليلاً فقيهاً محدثاً فصيحاً بليغاً ثقةً ثبتًا. قال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الحسن بن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه. سُمع يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ عليَّ منذ خمسين سنة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/ ٢٦٣، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢/ ١١٤.

(٣) حلية الأولياء ٩/ ٩٩.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من جلة أصحاب الإمام أحمد. قال ابن العماد: "كان أحمد يكرمه ويجله ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٧٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، المقصد الأرشد، لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ١٤٢.

(٥) الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٤.

هو مشهور، وحين توفي أحمد وجدوا في تركته رسالتي الشافعي القديمة والجديدة"[١].

وقد أثَّرت هذه المصاحبة في الإمام أحمد تأثيرا كبيرًا؛ فكان يستشهد في مناظراته بكلام الشافعي؛ حدث أبو العباس الساجي، قال: "سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه في المناظرة تجري بيني وبينه وهو يقول: هكذا قال أبو عبد الله الشافعي".[٢]

وقد تقدم أن الإمام أحمد دوّن كتباً تحوي مباحث مهمة في الأصول، كما نقل عنه تلامذته مقولات في الأصول أودعوها كتبهم.

الفرع الثاني: النتاج العلمي لعلماء المذهب الحنبلي في الأصول.

لم يظهر مصنف مستقل في علم الأصول للحنابلة إلا في أوائل القرن الرابع الهجري، ثم بعد ذلك توالى التأليف في الأصول من علماء المذهب، جيلاً بعد جيل؛ ذكر منها الدكتور سالم بن علي الثقفي ما يزيد على خمسين مصنفاً في الأصول، في كتابه (مفاتيح الفقه الحنبلي)[٣]، وذكر منها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (المدخل المفصل)[٤] أكثر من مئة كتاب، وأوصلها الشيخ الدكتور عبد الملك بن دهيش إلى مئة وأربعين مصنفاً في كتابه (المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم)[5].

وقد يكون من الصعب حصر تلك المؤلفات جميعها، يقول الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي: "فإني لما أتممت جمع المصادر للكتاب (أصول مذهب الإمام أحمد) من مكتبات المملكة العربية السعودية، ومكتبات مصر، والشام، وتركيا، والعراق، وغير ذلك؛ لمَّا تم مسح الفهارس والاطّلاع على ما للحنابلة من مصنفات في

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٦٣.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/ ١٠٠.

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٥ -٢٢٣.

(٤) انظر: المدخل المفصل، صفحة ٩٤١ وما بعدها.

(٥) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، لابن دهيش ص٢٧٣-٢٨٣.

هذا الشأن، وَضُح أن مخطوطاتهم في أصول الفقه تُعَد بالمئات"[1].

وأذكر هنا بعضها بحسب تسلسلها الزمني وشهرتها أو شهرة مصنفها:

- **كتاب العلم**، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن الخلال المتوفي سنة٣١١هـ، والذي أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية"[2].
- **حسن الكلام في الأصول**، لابن شاقلا، إبراهيم بن أحمد بن عمر[3]، المتوفى سنة ٣٦٩هـ.
- **أصول الفقه، وتهذيب الأجوبة**، للحسن بن حامد[4] بن علي، المتوفي سنة ٤٠٣هـ.
- **العدة في أصول الفقه، والمعتمد، والكفاية، ومختصر الكتابين السابقين، والمسائل الأصولية في كتاب الروايتين**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه**،لأبي الخطاب الكلواذانى (تلميذ القاضي أبي يعلى) المتوفي سنة ٥١٠هـ.

---

(١) المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، لعبد الله التركي ١/ ٤٠٤.

(٢) الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ٣٩٠.

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقْلا -بسكون القاف وفتح اللام- أبو إسحاق البزار، الفقيه الأصولي الحنبلي. كان رأسا في الأصول والفروع. سمع من أبي بكر عبد العزيز غلام الخلَّال، وابن الصوَّاف، وغيرهما، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٣٦٩هـ. وله من العمر "٥٤" سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨- ١٣٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢.

(٤) الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، من أشهر مصنفاته: "الجامع" في الفقه في نحو أربعمائة مجلد و"شرح الخرقي" و"شرح أصول الدين" و"أصول الفقه" وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، والمنهج الأحمد ٢/ ٨٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣١٧.

- **الواضح في أصول الفقه، والمفردات في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل،(تلميذ القاضي أبي يعلى) المتوفى سنة ٥١٣هـ.
- **المفردات في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن محمد الفراء، ابن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.
- **غرر البيان في أصول الفقه**، لابن الزاغوني، علي بن عبيد الله بن نصر، المتوفى سنة ٥٢٧هـ.
- **الهداية في أصول الفقه**، لعبد الرحمن بن محمد الحلواني(١)، ابن أبي الفتح، المتوفى سنة ٥٤٦هـ.
- **العدة في أصول الفقه**، للإمام ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٥٦هـ.
- **المنيرة في أصول الفقه**، لعماد الدين بن الحلاوي(٢)، المتوفى سنة ٦١١هـ.
- **المقنع من الخطل في علم الجدل**، لأبي البقاء العكبري() الضرير المتوفي سنة٦١٦هـ.
- **روضة الناظر وجُنَّة المناظر، وقواعد أصول الفقه**، للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
- **المسوَّدة في أصول الفقه**، للمجد ابن تيمية الحراني (جد شيخ الإسلام)، المتوفى سنة ٦٥٢هـ. ولحقها زيادات ابنه وحفيده.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد، ولد سنة ٤٩٠هـ، وبرع في الفقه والأصول، وصنف فيهما، وهو من شيوخ الحنابلة، ومن مصنفاته "التبصير" في الفقه، و"الهداية" في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٤٦هـ.

انظر: الوافي بالوفيات ١٨/ ١٤٩.

(٢) محمد بن معالي بن غنيمة المأموني، أبو بكر بن الحلاوي عماد الدين،تفقه على الفتح ابن المني، وهو من قدماء أصحابه، برع في المذهب، وانتهت إليه معرفته؛ مع الديانة والورع والانقطاع عن الناس، وتفقه عليه الشيخ مجد الدين ابن تيمية. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة٦١١هـ.

انظر ترجمته في: المقصد الارشد ٢/ ٥٠٤، والوافي بالوفيات ٥/ ٢٧.

- **الحاوي في أصول الفقه**، لشرف الدين بن كوشيار[1]، المتوفى حدود سنة ٦٩٠هـ.
- **نهاية المبتدئين، المقنع في أصول الفقه، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، والوافي في أصول الفقه**، لأحمد بن حمدان الحراني، المشهور بابن حمدان، المتوفى سنة٦٩٥هـ.
- **مختصر الروضة لابن قدامة، والمسمى (البلبل)، شرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، مختصر الحاصل في أصول الفقه، معراج الوصول إلى علم الأصول**، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ.
- **شرح المحصل، وقاعدة في الاجتهاد والتقليد، وقاعدة في الإجماع، وقاعدة في الاستحسان، وقواعد في المجتهد، وقواعد في النهي يقتضي الفساد، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ورسالة في القياس، وشرح أول المحصول للرازي**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- **تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي[2]، المتوفى سنة ٧٣٩هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين** محمد بن أبي بكر بن سعد، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ.
- **النكت على المحرر في أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،

---

(١) داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي الفقيه، المناظر الأصولي، شرف الدين أبو أحمد: كان فقيها بارعا، عارفا بالفقه والأصلين، من مصنفاته: "تحرير الدلائل "، وهو في أصول الدين. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ٦٩٠هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٢٣، والمقصد الأرشد ١/ ٣٢٨.

(٢) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه، الإمام الفرضي المتقن، صفي الدين أبو الفضائل، ولد سنة ٦٥٨هـ ببغداد. من مصنفاته: إدراك الغاية في اختصار الهداية، وشرحه، وشرح العمدة، وتحرير المقرر في شرح المحرر، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة٧٣٩هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ٧٧، المقصد الارشد ٢/ ١٦٧.

المشهور بابن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

- **شرح مختصر ابن الحاجب**، لابن مفلح - الابن- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(١)، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.
- **القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر لأصول الفقه**، لابن للحام، علي بن محمد البعلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.
- **شرح مختصر الطوفي، ونظم أصول ابن الحاجب**، لعز الدين بن أبي الفتح، المتوفى سنة ٨٧٦هـ.
- **شرح مختصر ابن اللحام**، لأبي بكر بن زيد الجراعي(٢) ، المتوفى سنة ٨٨٣هـ.
- **شرح أصول ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي**، لأحمد بن إسماعيل الأبشيطي(٣)، المتوفى سنة ٨٨٣هـ.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته ورئيسهم، برهان الدين أبو إسحاق، ولد سنة ٧٤٧هـ، أخذ عن جماعة منهم والده وجده قاضى القضاة المرداوي، من مصنفاته: كتاب فضل الصلاة على النبي، وكتاب الملائكة، توفى رَحِمَهُ اللَّهُ سنة٨٠٣هـ.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ١/ ٢٣٦.

(٢) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر، تقي الدين، الصالحي. يعرف بالجراعي. فقيه حنبلي ولد سنة ٨٢٥هـ، لزم الاشتغال حتى برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق، وتصدر للتدريس والإفتاء والإفادة. من تصانيفه: "غاية المطلب في معرفة المذهب "، و" الألغاز الفقهية "، و" الترشيح في بيان مسائل الترجيح "، و" تحفة الراكع "، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨٨٣هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١١/ ٣٢، وشذرات الذهب ٧/ ٣٣٧..

(٣) أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر، الشيخ الإمام العلامة الصالح شهاب الدين الأبشيطي الشافعي، ثم الحنبلي. ولد سنة ٨١٠هـ. أشتهر بالفضيلة والدين والصلاح، وله تصانيف منها: "إتقان الرائض في الفرائض " و" شرح قواعد ابن هشام "، جاور بالمدينة الشريفة مدة طويلة إلى أن مات بها رَحِمَهُ اللَّهُ سنة٨٨٣هـ.

انظر ترجمته في: نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي ص ٣٨، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي ١/ ١٠٠.

- **تحرير المنقول في تهذيب علم أصول (ذكر فيه المذاهب الأربعة)، وشرحه في: التحبير شرح التحرير، وفهرسة القواعد الأصولية (في كراسة)**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
- **تحفة الوصول، وغاية السول، ومقبول المنقول**، لابن عبدالهادي يوسف بن مبرد، المتوفى سنة٩٠٩هـ.
- **مختصر التحرير، وهو اختصار لكتاب المرداوي (تحرير المنقول)، وشرحه في الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي المتوفي سنة ٩٧٢هـ.
- **الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير**، لأحمد بن عبد الله الحلبي(١)، المتوفى سنة ١١٨٩هـ.
- **مشكاة التنوير على شرح الكوكب المنير**، لعبد الرحمن بن محمد الدوسري، المتوفى سنة ١٣٣٣هـ.
- **نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر**، لابن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.(٢)

---

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي الاصل، البعلي، ولد بدمشق سنة ١١٠٨هـ، من مؤلفاته: الروض الندي بشرح كافي المبتدي، ومنية الرائض لشرح عمدة كل فارض، تولى افتاء الحنابلة في آخر حياته، وكانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة١١٨٩هـ.

انظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل الحسيني ١/ ١٣٢.

(٢) للاستزادة من مصنفات الحنابلة في الأصول انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم بن علي الثقفي، ٢/ ٤٥ -٢٢٣؛ المدخل المفصل، لبكر أبي زيد صفحة ٩٤١ وما بعدها؛ ومعجم مصنفات الحنابلة، وفيات ٢٤١- ١٤٢٠هـ، للدكتور عبد الله محمد الطريقي؛ والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، لابن دهيش، الصفحات:٢٧٣-٢٨٣.



الباب الثاني

الباب الثاني

الجانب التطبيقي
لتخريج المفردات على الأصول

وفيـــــه :

۞**أولاً : تخريج المفردات في كتاب الزكاة.**

۞**ثانياً : تخريج المفردات في كتاب الصوم.**



تخريج المفردات في كتاب الزكاة

<u>ويحــوي أربعــة فصــول</u> : -

- **الفصل الأول**: باب زكاة بهيمة الأنعام.
- **الفصل الثاني**: باب زكاة الخارج من الأرض.
- **الفصل الثالث**: باب زكاة الفطر.
- **الفصل الرابع**: باب إخراج الزكاة.

* *   * ** *   * *

الفصل الأول

باب زكاة بهيمة الأنعام

وتحته أربع مسائل:

- المسألة الأولى: وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي.
- المسألة الثانية: وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة.
- المسألة الثالثة: وجوب الزكاة في غنم الوحش السائمة.
- المسألة الرابعة: إذا كانت ماشية الرجل في بلدين تقصر بينهما الصلاة، فإن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين.

* * *** * *

المسألة الأولى:
وجوب الزكاة في المتولد من وحشي وأهلي.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

لا خلاف بين الأصحاب على وجوب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم إذا كانت أهلية، واختلفوا في وجوبها في المتولد بين الوحشي والأهلي، كالمتولد بين فحول الضباء وإناث الغنم أو العكس، وكالمتولد بين فحول بقر الوحش وإناث الإنسي منها، أو العكس.

القول الأول: وجوب الزكاة فيها.

ذهب الإمام أحمد -في رواية- إلى وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي مطلقاً، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات.

قال أبو الخطَّاب: "وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي"(١). قال المرداوي: "هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وجزم به المصنف(٢) في (الهادي)(٣). قال في (الفروع)(٤): جزم به الأكثر"(٥).

---

(١) الهداية ص١٢٦.

(٢) هو: ابن قدامة مصنف المقنع.

(٣) للموفق ابن قدامة، قال المرداوي في مقدمة الإنصاف: "ورأيت في نسخة معتمدة: أن اسم الهادي " عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم ". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ١٤.

(٤) الفروع: من الكتب التي أثنى عليها صاحب الإنصاف -في مقدمته- بالتحرير والتحقيق والتصحيح للمذهب، تأليف: القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

(٥) الإنصاف ٣/ ٣.

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيها.

قال المرداوي:"واختار المصنف: لا تجب الزكاة فيه. وإليه ميل الشارح[١]. وجزم به في (الوجيز)[٢]. قال في (الفروع): وهو متجه. وأطلق في (التبصرة[٣]) فيه وجهين. وذكر ابن تميم[٤]، أن القاضي ذكرهما، وحكى في (الرعاية)[٥] فيه روايتين. وأطلق الخلاف في (الفائق)[٦]"[٧].

والقول بوجوب الزكاة في المتولد بين وحشي وأهلي مطلقاً من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه من المفردات: صاحب النظم المفيد الأحمد، والمرداوي في الإنصاف، قال ناظم المفردات:

كذا نتاج أمها الأهلية ... من وحش أو بالعكس بالسوية[٨]

(١) الشارح: هو صاحب الشرح الكبير على المقنع؛ شمس الدين ابن قدامة.

(٢) مصنف في الفقه الحنبلي لأبي عبد الله الحسين بن يوسف الدُّجَيلي، المتوفى سنة ٧٣٣هـ.

(٣) مصنف في الفقه الحنبلي لعبد الرحمن بن محمد الحلواني، المتوفى سنة ٥٤٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩.

(٤) محمد بن تميم، أبو عبد الله، الحراني، فقيه حنبلي، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيره، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه فأدركه أجله وهو شاب ولم يتحقق من موته وهو قريب من سنة ٦٧٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ١٣١، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦.

(٥) لاحمد بن حمدان ابن شبيب الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

(٦) لابن قاضي الجبل، المتوفى سنة٧٧١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٨٠.

(٧) الإنصاف ٣/ ٣.

(٨) انظر: النظم المفيد الأحمد ص٤٨، المنح الشافيات ١/ ٢٩٠، الإنصاف ٣/ ٣.

◊ **المطلب الثاني**: **الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:**

ليس في هذه المسألة نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع. قال ابن مفلح في (الفروع): "ولم أجد فيه نصاً"(1) .

وقد بنى الإمام أحمد حكمه في هذه المسألة على أصول؛ منها:

الأصل الأول: الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً(2) .

أولاً: معنى الأصل:

المقصود بهذه القاعدة: أنه إذا اجتمع أمر الشارع وعدمه في شيء؛ غُلِّب جانب الأمر احتياطاً.

قال أبو الخطاب الكَلْوَذَانِي: "الواجب إذا أشكل وجب الاحتياط"(3). و نقل المجد بن تيمية عن الرازي قوله: "أن المشكوك في وجوبه يخاف على تاركه بالعقاب"(4).

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يستحب الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه(5) .

وقد أخذ الحنابلة بهذا الأصل في مسائل، منها:

- إلحاق الخنثى بالذكور في تحريم الذهب والحريرعليه، وإلحاقه بالأنثى في تحريم إجارته لخدمة رجل أو امرأة(6) .

- لو حاضت امرأة، أو قدم مسافر، أثناء النهار في رمضان؛ فعليه الإمساك،

---

(1) الفروع ٤/ ٣٤.

(2) ذكرها ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٥٧، وكذا صاحب الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٦٢٦.

(3) التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٦٥.

(4) المسودة، لآل تيمية ص ٥٧٥. قال الرازي: "الذي يشك في وجوبه وحرمته قد يخاف من العقاب على تركه". المحصول للرازي ١/ ٩٦.

(5) انظر: القواعد النورانية ص١٣٩.

(6) الإنصاف ١/ ٤٧٥.

تغليباً للوجوب.

- إيجاب الجزاء على المحرم بقتل المتولد بين الوحشي والأهلي.

- من كان أحد أبويه كتابياً والآخر وثنياً تعقد معه الجزية؛ تغليباً لحقن الدم، وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطاً.

- وجوب الزكاة في متولد بين سائمة ومعلوفة؛ تغليباً واحتياطاً[1].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل

لما تعارض في المتولد بين الوحشي والأهلي الأمر بالزكاة، وهو لأصله الأهلي، وعدمه، وهو لأصله الوحشي: أوجب الحنابلة فيه الزكاة تغليباً للإيجاب.

توثيق التخريج:

قال الموفق ابن قدامة: "فقال أصحابنا فيه الزكاة؛ تغليباً للإيجاب"[2].

وقال ابن المنجَّا[3]: "وقال أصحابنا: تجب في ذلك؛ لأنه اجتمع سببان: أحدهما يوجب، والآخر لا يوجب، فوجبت الزكاة؛ تغليباً"[4].

وقال شمس الدين ابن مفلح: "جزم به الأكثر، ولم أجد به نصاً؛ تغليباً واحتياطاً؛ كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء"[5].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي ٢/ ١٨٤.

(٢) الكافي ١/ ٣٨٣.

(٣) زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد، أبو البركات التنوخي المعري الأصل، الدمشقي المولد، ولد سنة ٦٣١هـ، فسَّر الكتاب العزيز ولكنه لم يبيضه وألقاه جميعه دروساً، وشرع في شرح المحصول ولم يكمله واختصر نصفه، وكانت له في الجامع حلقة نحو ثلاثين سنة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٩٦هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٧١، الوافي بالوفيات ٢٦/ ١٠، المقصد الأرشد ٣/ ٣١.

(٤) الممتع على متن المقنع ١/ ٦٦٥.

(٥) الفروع ٤/ ٣٤.

وقال برهان الدين ابن مفلح[1]: "تغليباً للوجوب، واحتياطاً"[2].

الأصل الثاني: القياس

أولاً: بيان معنى الأصل:

القياس عند الأصوليين: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة[3].

وقد مر معنا في تقرير منهج الإمام أحمد الأصولي أنه يأخذ بالقياس إذا لم يجد دليلاً من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب، جاء عنه أنه قال: "لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبّه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور"[4].

ومعلوم أن من أركان القياس (العلة الجامعة)،كما يظهر من تعريف الأصوليين له.

والعلة هي: المعنى الجالب للحكم، وقيل: المعنى الذي تعلق به الحكم.

وقيل: الصفة المقتضية للحكم[5].

وقيل هي: العلامة[6]. أي الأمارة على وجود الحكم.

---

(١) البرهان إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن شمس الدين الإمام محمد بن مفلح،أبو إسحاق، مؤرخ، من قضاة الحنابلة، جده الأعلى شمس الدين محمد، صاحب: "الفروع ". له من المصنفات: المبدع شرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٨٨٤هـ.

نظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ١٥٢.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٩٢.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٤.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٢٨٠.

وكتاب عمر إلى شريح سبق تخريجه ص١٤٣.

(٥) هكذا عرفَّها القاضي في العدة ١/ ١٧٥.

(٦) روضة الناظر، لابن قدامة ٢/ ٢٥٩.

وقد جعل أكثر الأصحاب صفة الإجماع والاختلاف علة يقاس عليها؛ قال في المسوَّدة:

" مسألة: يجوز جعل صفة الإجماع والاختلاف علة؛ كقولنا في المتولد بين الظباء والغنم: متولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما بالإجماع؛ فوجبت فيه، كالمتولد بين السائمة والمعلوفة"(١).

وقد مثّل - كما هو ظاهر - بمسألتنا هذه.

وقال ابن النجَّار: "وتكون صفة الاتفاق" في مسألة "و" صفة "الاختلاف" في أخرى "علة" للحكم عند أصحابنا والأكثر، كالإجماع حادث، وهو دليل، والاختلاف يتضمن خفة حكمه، وعكسه الاتفاق"(٢).

ولإثبات العلة مسالك عند العلماء مبسوطة في كتب الأصول(٣).

ثانياً: بيان تخريج المفردة على الأصل.

أوجب الإمام أحمد الزكاة في المتولد بين وحشي وأهلي؛ قياساً على المتولد بين سائمة ومعلوفة(٤).

وذلك لأن كليهما تجب الزكاة في أحد أصليه إجماعاً.

وقد مر معنا قول ابن النجار: " "وتكون صفة الاتفاق" في مسألة "و" صفة "الاختلاف" في أخرى (علة) للحكم عند أصحابنا والأكثر"، وقد مثَّل بمسألتنا هذه فقال: "كقولنا في المتولد بين الظباء والغنم: **متولد من أصلين يزكى أحدهما إجماعاً،**

---

(١) المسودة ٤٠٩.

(٢) شرح مختصر التحرير، لابن النجار الفتوحي ٤/ ٩٣.

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب ٤/ ٩، والواضح، لابن عقيل ٣/ ١٠٨٢، وروضة الناظر، لابن قدامة مع شرح مختصرها، للطوفي ٢/ ٢٥٧، والمسودة، لآل تيمية ص ٤٣٨.

(٤) قال علاء الدين المرداوي: "تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة، قاله الأصحاب وقطعوا به، وقال في الرعاية: وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة". الإنصاف ٣/ ٤٨.

فوجب فيه، كمتولد بين سائمة ومعلوفة"[١].

توثيق التخريج:

قال أبو جعفر الهاشمي[٢]: "تجب الزكاة في المتولد من بين البقر الأهلي والوحشي، وكذلك الغنم والظبي،... دليلنا أنه متولد من بين أبوين تجب الزكاة في أحدهما، فوجب فيه الزكاة، كما لو كان أحدهما معلوفاً والآخر سائماً، وكما لو كانت الأمهات أهلية"[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة[٤]: "وحجة أصحابنا، أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب، فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين السائمة والمعلوفة"[٥].

وقال البهوتي: "لأنها متولدة بين ما تجب فيه وما لا تجب فيه؛ فوجب فيها الزكاة، كالمتولد بين سائمة ومعلوفة"[٦].



---

(١) شرح مختصر التحرير ٤/ ٩٣.

(٢) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي، الشريف أبو جعفر، الفقيه الحنبلي، ولد سنة٤٢١هـ، صنف: "رؤوس المسائل" و"شرح المذهب" على طريقة القاضي في "الجامع الكبير"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ – ٢٤١، الوافي بالوفيات ١٨/ ٥٤، ذيل الطبقات ١/ ٢٩.

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف ص٢٧٤.

(٤) الفقيه الحنبلي قاضي القضاة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ولد سنة٥٩٧هـ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه الشيخ موفق الدين وعنى بالحديث، وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع، وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يراه فيه، وشرحه في عشر مجلدات مستمداً من المغني، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٢هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٢، المقصد الارشد ٢/ ١٠٧.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٣٥.

(٦) المنح الشافيات بشرح المفردات ص٢٩٠.

المسألة الثانية:
وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة

أجمع الأصحاب على وجوب الزكاة في البقر الإنسية إذا كانت سائمة، واختلفوا في وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة على قولين، هما روايتان للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الموفق ابن قدامة: "وفي بقر الوحش روايتان"[(١)].

القول الأول: تجب الزكاة في بقر الوحش السائمة إذا بلغت نصاباً:

قال في الإنصاف: "إحداهما: تجب فيها. وهي المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في (الفروع): هو ظاهر المذهب. اختاره أصحابنا[(٢)]. قال المجد: اختاره الأصحاب. وهو من المفردات"[(٣)].

وقد جزم بها المرداوي في التنقيح[(٤)]، وصاحب الإقناع[(٥)]، والمنتهى وشرحه[(٦)]، وقدمها في الهداية[(٧)]، وذكر في الروايتين: أنها الأصح[(٨)].

---

(١) المقنع ص٥٠.

(٢) الفروع ٤/ ٣٥.

(٣) الإنصاف ٣/ ٤.

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ١٦٣.

(٥) الإقناع لطالب الإنتفاع، لموسى الحجاوي ١/ ٣٨٧.

(٦) منتهى الإرادات، لابن النجار، وشرحه، لمنصور بن يونس البهوتي ٢/ ١٦٩.

(٧) لأبي الخطاب ص١٢٦.

(٨) كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٢٨.

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيها.

قال في الإنصاف: "الرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها. اختاره المصنف. وهو ظاهر قوله: (ولا تجب في غير ذلك)، قال الشارح: وهي أصح الروايتين. قال ابن رزين[(١)]: وهو أظهر. وصححه في تصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز"[(٢)].

قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم"[(٣)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما بقر الوحش فلا زكاة فيها عند الجمهور"[(٤)].

والقول الأول القائل: بوجوب الزكاة في بقر الوحش إذا كانت سائمة من مفردات الإمام أحمد، وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب، قال في نظم المفردات:

في بقر الوحش زكاة تذكر ... إن سامها والشيخ هذا ينكر[(٥)]

---

(١) عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر الحوراني ثم الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج، كان فقيها فاضلا، من أشهر مصنفاته: "التهذيب" في اختصار "المغني" في مجلدين، ومنها "اختصار الهداية"، وله تعليق في الخلاف، وكان وكيلا لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق، وذهب إلى بغداد لرفع حسابها إليه سنة ٦٥٦هـ فقتل شهيدا بسيف التتار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ٨٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٧.

(٥) النظم المفيد الأحمد ص ٤٨، وانظر: الإنصاف ٣/ ٤، والمنح الشافيات ١/ ٢٥٧.

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

تستند هذه المسألة على أصل واحد هو: بقاء اللفظ على عمومه، حتى يقوم دليل الخصوص[1].

أولاً: معنى الأصل:

قال المرداوي: "العام: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله"[2].

ومعنى القاعدة: أنه إذا جاء لفظ الشارع عاماً؛ فإنه يبقى على عمومه؛ فيدل على جميع أجزاء ما هية مدلوله، حتى يقوم دليل على إخراج بعضه منه، وهو ما يسمى بتخصيص العموم.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[3].

وقال الإمام الشافعي: "ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرِّق بها فيه بينه"[4].

وقال: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة

---

(١) قاعدة أصولية: ذكرها العلماء بألفاظ مختلفة؛ منها: "لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصاً".

انظر: المسودة، لآل تيمية ١/ ١٠٩، التحبير، للمرداوي ٦/ ٢٨٤٣.

(٢) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣١١.

انظر تعريف العام في: العدة في أصول الفقه ١/ ١٤٠، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥.

(٤) الرسالة، للإمام الشافعي ١/ ٢٩٢.

العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض"[1].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على الأصل.

بنى الإمام أحمد حكمه في هذه المسألة على عموم قول النبي ﷺ لمعاذ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عندما بعثه إلى اليمن–: "خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً"[3].

و وجه ذلك: أن بقر الوحش يشملها اسم البقر، فتدخل في مطلق الخبر. وذلك أن من ألفاظ العموم الجمعَ المعرف بأل، قال الطوفي: "ألفاظ العموم خمسة: أحدها: ما عرف باللام غير العهدية... ومن أمثلة هذا القسم من ألفاظ العموم: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[4]؛ إذ اللام فيه جنسية لا عهدية، بدليل صحة الاستثناء منه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[5]"[1].

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٤١.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وولاه الرسول ﷺ قضاء اليمن، كما في الحديث الذي معنا. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٨هـ. في طاعون عمواس الذي وقع في الشام.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٤٠٢، أسد الغابة ٤/ ٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٠٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٦/ ٣٣٨، رقم (٢٢٠١٣)، رواه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦، حديث رقم (١٥٧٦)، والترمذي في سننه ٣/ ١١، حديث رقم (٦٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٦، حديث رقم (٢٢٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". : المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٥٥٥.

والتبيع: قال الخليل: "التبيع: العِجْلُ المُدْرك من ولد البقر الذّكر، لأنه يتبع أمّه بعدوٍ. والعدد: أَتْبِعَة، والجميع: أتابيع". كتاب العين، مادة(تبع).

(٤) العصر:٢

(٥) العصر:٣

فلما قال النبي ﷺ في هذا الحديث: "من البقر"، فإنه لفظ يشمل كل ما سمي بقراً، ومنه بقر الوحش.

قال ابن اللحام في كتابه (القواعد): "القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة: في تخصيص العموم بالعرف، وله صورتان، إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية، فهذا يختص به العموم بغير خلاف. فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى" إلى أن قال: "والنوع الثاني: ما يطلق عليه الاسم العام، لكن الأكثر أن لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق - دخوله فيه. ففيه وجهان، ويتفرع عليهما مسائل، منها: لو حلف لا يأكل لحم بقر، فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين، ذكرهما في الترغيب[٢]، وخرجهما من وجهين. حكاهما فيما إذا حلف لا يركب حمارا، فركب حمارًا وحشياً هل يحنث أم لا؟ والخلاف هاهنا يقرب أخذه من مسألة وجوب الزكاة في بقر الوحش"[٣].

ثالثاً: توثيق التخريج

قال القاضي أبو يعلى: "تُزكَّى، وهو أصح، لعموم قوله: في ثلاثين بقرة تبيع، ولأنه ملك نصاباً من البقر السائمة حولاً أشبه البقر الإنسية.

يبين صحة هذا؛ أن إطلاق الاسم يشملها، وليس كذلك الظباء؛ فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم؛ فلهذا لم تجب فيها الزكاة"[٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "إحداهما: فيها الزكاة. اختارها أبو بكر لأن اسم

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٦٦.

(٢) "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية الخطيب، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، صنفه على منهج الوسيط في الفقه الشافعي؛ لأبي حامد الغزالي. كثيرا ما يذكره ابن اللحام في كتابه.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٨.

البقر يشملها، فتدخل في مطلق الخبر"(١).

وبين ذلك ابن المنجّا بقوله: "والثانية: تجب؛ لعموم قوله ﷺ لمعاذ: خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة. ودليل عمومه وتناوله لبقر الوحش: جواز استثناء ذلك منه"(٢).

وكذا قال شمس الدين ابن مفلح: "قال القاضي وغيره: يسمى بقراً حقيقة، فدخل تحت الظاهر، قال بعضهم: واختصاصها بتقييد أو اسم لا يمنع دخولها، كالجواميس والبخاتي"(٣).

وقال برهان الدين ابن مفلح: "أصحهما: الوجوب؛ لعموم قوله عليه السلام لمعاذ: (خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً)"(٤).

وقال البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ: "لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر"(٥).

وكذا قال في كشاف القناع: "لعموم قوله ﷺ: «خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا» قال القاضي وغيره: وتسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت الظاهر"(٦).

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٣٦.

(٢) الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٦٥.

والبخاتي: جمع بختي؛ وهي الإبل الخرسانية. انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد، مادة (بخت).

(٣) الفروع ٤/ ٣٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٩٢.

(٥) المنح الشافيات بشرح المفردات ص٢٩٠.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ١٦٧.

المسألة الثالثة:

وجوب الزكاة في غنم الوحش السائمة.

حكم الزكاة في غنم الوحش السائمة كحكم الزكاة في بقر الوحش السائمة.

قال المرداوي: "حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية خلافاً ومذهباً. والوجوب فيها من المفردات"[1].

وقال البهوتي في المنح -بعد ذكر الخلاف في بقر الوحش السائمة-: "وكذا الخلاف في غنم الوحش"[2].

فعلى هذا تكون أقوال الأصحاب هنا كأقوالهم هناك، وأصول المسألة هنا كأصولها هناك. ولا حاجة لإعادتها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤.

(٢) المنح الشافيات ص٢٩٠.

المسألة الرابعة: ماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

إذا كانت ماشية الرجل متفرقة بين بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة؛ يضم بعضها إلى بعض، بلا خلاف؛ قال شمس الدين ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً".[(١)] وقال في الإنصاف: "إجماعاً"[(٢)].

أما إن كان بينهما مسافة القصر، فقد اختلف الأصحاب فيها على قولين:

القول الأول:

أن لكل ماشية بلد حكم نفسها على حدتها، إن كانت نصاباً ففيها الزكاة، وإلا فلا، ولا تضم إلى ماشية البلد الآخر.

وهو رواية عن الإمام أحمد. قال في الإنصاف: "والمنصوص في رواية الأثرم وغيره: أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز، وقدمها في الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاويين[(٣)]، وابن تميم وغيرهم، وهو من المفردات".[(٤)]

القول الثاني:

أنه لا أثر للتفرق مطلقاً، بل تعتبر مالاً واحداً، وتكون كالمجتمعة. اختارها أبو

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٥٤٥.

(٢) الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٣) الحاوي الكبير، والصغير؛ كلاهما كتابان في الفقه لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ١٠٢.

(٤) الإنصاف ٣/ ٨٣.

الخطاب[١].

قال في الإنصاف: "وهو رواية عند أحمد، اختارها المصنف[٢]، والشارح[٣]، وصاحب الفائق"[٤].

والقول بأن ماشية الرجل إذا تفرقت في بلدين بينهما مسافة القصر، فلكل مال حكم نفسه؛ من مفردات الحنابلة.

قال ابن المنذر: "لا أعلم هذا القول عن غير أحمد".[٥] وقد نص على كونه مفردة صاحب نظم المفرادات، والمرداوي في الإنصاف، قال في النظم:

"ماشية النصاب إن تفرقت مسافة القصر زكاة سقطت

وعنه لا والشيخ قد صححها كذا أبو الخطاب قد رجحها"[٦].

---

(١) انظر: الهداية ص١٣٠.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٤٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٥) المغني ٤/ ٦٣.

(٦) النظم المفيد الأحمد ص٤٨، وانظر: الإنصاف ٣/ ٨٣، والمنح الشافيات ص٢٩١.

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

الأصل الأول: الظاهر[1]. (وجوب المصير إلى الظاهر وعدم العدول عنه إلا بتأويل).

أولاً: معنى الأصل.

عرف الموفق ابن قدامة الظاهر بقوله: "هو: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره. وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر. فحكمه: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل"[2].

قال الطوفي في شرحه على الروضة: "قوله: «ولا يعدل عنه»، أي: عن الظاهر «إلا بتأويل»، أي: حكم الظاهر ذلك، كما أن حكم النص ذلك أيضا، فإن ترك الاحتمال الظاهر الراجح إلى الاحتمال الخفي المرجوح كترك النص إلى غيره، وإن كان الثاني أقبح وأفحش، إلا أنهما مشتركان في قدر من القبح والفحش والتحريم"[3].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

نص علماء المذهب على أن الإمام أحمد صار إلى أن ماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة القصر، فإن لكل مال حكم نفسه؛ أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[4].

---

(١) قال بدر الدين الزركشي: "الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جدا، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا". البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي ٥/ ٣٥-٣٦.
انظر: تعريفات الأصوليين للظاهر في: "العدة ١/ ١٤٠، المسودة ص٥٧٤، ٤١٦، روضة الناظر ص ٥٠٨، مختصر الطوفي ص٤٢.

(٢) روضة الناظر ١/ ٥٠٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، ٢/ ١١٧، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، = ⇦

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر قول أحمد في المسألة: "واحتج بظاهر قوله عليه السلام: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وهذا متفرق فلا يجمع"[(١)]. وكذا قال صاحب الشرح الكبير على المقنع[(٢)].

وقال ابن المنجّا: "وأما كون كل مال له حكم نفسه كما لو كانا لرجلين على منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلقوله ﷺ: (لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق). وفيما ذكر جمع بين متفرق"[(٣)].

وقال البهوتي: "واحتج بظاهر قوله عليه السلام: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وهذا متفرق فلا يجمع"[(٤)].

الأصل الثاني: القياس.

أولاً: معنى الأصل (وقد تقدم)[(٥)]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

أتى الحكم في هذه المسألة قياساً على حكم الشرع في المالين لرجلين إذا اجتمعا، فإنهما يصيران مالاً واحدا؛ لاشتراكهما في الحوض والمرعى، فكذلك إذا تفرق مال الرجل الواحد بين بلدين متباعدين بينهما مسافة القصر، فإنهما يصبحان كالمالين، وذلك بالنظر إلى زيادة المؤونة وتأثيرها في الزكاة.

= رقم (١٤٥٠).

(١) المغني ٤/ ٦٣.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٥٤٥.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٧٠٥.

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ص٢٩١.

(٥) انظر صفحة (١٣٩...١٤٠).

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي: "دليلنا: أنه إذا كان له أربعون في بلدين كَثُرَت المؤونة، وقد بينا أن لكثرة المؤونة تأثيراً في الإسقاط، بدلالة أن ما سقي بكلفة فيه نصف ما سقي بالسيح. وكذلك المعلوفة لا شيئ فيها، كذلك هاهنا"(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة: "ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد، يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد، حتى يجعله كالمالين"(٢).

ويؤيد هذا ما ذكره ابن المنجّا في شرحه على المقنع؛ حيث قال: "ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في جعلهما كالمال الواحد، فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين... ولأن الزكاة عبادة، فأثر فيها مسافة القصر، كالصوم والصلاة"(٣).

وقال ابن مفلح: "فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في المالين؛ لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا الافتراق الفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين"(٤).

وقال البهوتي: "ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما يصيران كالمال الواحد؛ وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين، ولا يصح القياس على غير السائمة؛ لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق"(٥).

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٥٤. وهو ذاته كلام ابن قدامه في المغني ٤/ ٦٣.

(٣) الشرح الممتع على المقنع ١/ ٧٠٥.

(٤) الفروع ٤/ ٥٦.

(٥) المنح الشافيات بشرح المفردات ص٢٩١.

الفصل الثاني

باب زكاة الخارج من الأرض.

<u>وتحته ست مسائل:</u>

- المسألة الأولى: ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب ولو اختلفت الأجناس.
- المسألة الثانية: وجوب الزكاة في العسل.
- المسألة الثالثة: نصاب العسل عشرة أفراق.
- المسألة الرابعة: وجوب الزكاة فيما له قيمة من المعدن.
- المسألة الخامسة: وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر؛ من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوها.
- المسألة السادسة: الركاز إن وجده في أرض حربي ملكه، وفيه الخمس.

* *   * ** *   * *

المسألة الأولى
ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب ولو اختلفت الأجناس

◊ **المطلب الأول**: أقول الأصحاب في المسألة:

الأصحاب متفقون على أن الثمار المختلفة في الجنس لا يضم بعضها إلى بعض، فلا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب، كما أنهم متفقون على أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فتضم أنواع البر بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وكذلك أنواع الشعير، وأنواع التمر يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب[1].

لكنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا اختلفت أجناسها، على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

القوال الأول: أن الحبوب؛ من القمح، والشعير، والعدس، والحمص، والأرز، والسمسم، والدخن، واللوبيا، والفول، ونحوها، كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.[2]

وهي رواية عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: "رواها صالح وأبو الحارث، والميموني، وصححها القاضي وغيره. واختارها أبو بكر. قاله المصنف"[3].

وقدمها المجد في (المحرر)[4]، وأطلقها أبو الخطاب في (الهداية)[5].

القول الثاني: أن الحبوب لا يضم جنس منها إلى غيره، فلا تضم حنطة إلى شعير،

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٢٠٤.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٢٠٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٩.

(٣) الإنصاف ٣/ ٩٦-٩٧.

(٤) المحرر ١/ ٢٢١.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٣.

ولا عدس إلى حمص، ونحو ذلك. ويعتبر النصاب في كل جنس مفردا. قال في الإنصاف: "هذه إحدى الروايات. اختارها المصنف، والشارح[(١)]، وصاحب الفائق، وصححها في إدراك الغاية[(٢)]، وقدمها في النظم، ومختصر ابن تميم. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة"[(٣)].

القول الثالث: أن القمح والشعير والسلت[(٤)]، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، والأرز والذرة والدخن لا تضم إلى الحنطة، ولا إلى الشعير، ولا إلى السلت، ولا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة. والقطاني[(٥)] كلها: الفول والعدس والحمص واللوبيا، وما

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٩.

(٢) (إدراك الغاية في اختصار الهداية) لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٩٦-٩٧.

وقد قال في خطبة الكتاب: "تنبيه: اعلم -وفقك الله تعالى وإيانا- أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب. أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه. فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا؛ فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه. وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب " الفروع " فيه في معظم مسائله. فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه. وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب. فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف، لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد". إلى آخر كلامه في مقدمة الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٦.

(٤) السلت: ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال الليث: "هو شعير لا قشر له أجرد"، زاد الجوهري: "كأنه الحنطة، يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف". لسان العرب ٢/ ٤٥-٤٦، وانظر: القاموس المحيط ١/ ١٥٠، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٣.

(٥) القَطَانِي: هي الفول والعدس والحمص وما إليها، سميت قطنية (فعليه) من قَطَنَ يَقْطُنَ في البيت، أي: ⇐ =

ثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وهي رواية عند الحنابلة[1]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

والقول الأول القائل بأن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب، قال في النظم:

"والقمح والشعير والقطاني ... تضم في النصاب كالأثمان

وعنه لا والشيخ هذا الثاني ... فعنده الأصح يا معاني"[3].

◊ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

الأصل الأول: المفهوم.

أولاً: معنى الأصل.

عرف القاضي أبو يعلى مفهوم الخطاب بأنه: "التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه"[4] وسماه ابن قدامة: الفحوى والإشارة[5].

. وعرفه ابن النجار بقوله: "ما دل عليه" لفظ "لا في محل نطق"[6].

= يمكث فيه. قاله أبو عبيد، في الأموال، ٤٧٢، وانظر: لسان العرب ١٣/ ٣٤٥، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٠٤.

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٠، المغني ٤/ ٢٠٥، المحرر ١/ ٢٢١، الشرح الكبير ١/ ٥٥٩، الفروع ٢/ ٤١٧، الإنصاف ٣/ ٩٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص ٤٨، وانظر: المنح الشافيات ١/ ٢٥٩.

(٤) العدة ١/ ١٥٢.

(٥) انظر: روضة الناظر ٢/ ١٠٩.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٠.

انظر تعريفات الأصوليين للمفهوم في: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ١/ ٢١٣، شرح مختصر الروضة، =⇦

وقد قسم العلماء المفهوم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الموافقة، وهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، وهو قسمان: ظني وقطعي.

وهذا عند الجمهور يسمى مفهوماً، خلافاً للإمام الشافعي؛ فقد ذهب إلى أنه قياس[1].

القسم الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به. ويسمى دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب. وهو ثمانية أقسام: مفهوم الحصر، والغاية، والشرط، والوصف، والعدد، والظرف، والعلة، واللقب[2].

قال القاضي: "وقد احتج أحمد بمثل هذا في مسائله، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أحمد بن سعيد[3]: لا شفعة لذمي، واحتج بقول النبي ﷺ: (إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه)[4]، فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق"[5].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على الأصل.

= للطوفي ٢/ ٧٢٤، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٠٥٦، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٦/ ٢٨٧٥.

(١) انظر: المسودة، لآل تيمية، ١/ ٣٧٤، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص٤١٥-٤٢١.

(٢) وهذا القسم لا يقول به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظر: المسودة، لآل تيمية، ١/ ٣٧٤، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص٤١٥-٤٢١.

(٣) في "طبقات الحنابلة": "١/ ٤٥-٤٦"، و"المنهج الأحمد" ١/ ٢٤٤ ثلاثة بهذا الاسم؛ فالأول: أبو العباس اللحياني، والثاني: أبو عبد الله الرباطي، والثالث: أبو جعفر الدارمي، وكلهم من أصحاب الإمام أحمد، الذين نقلوا عنه مسائل. ولم يتبين أيهم صاحب الاسم هنا.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه) كتاب السلام ٤/ ١٧٠٧، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم الحديث ٢١٦٧.

(٥) العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٨١.

قال الإمام أحمد بضم الحبوب بعضها إلى بعض؛ أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ: (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)[1]. ومفهومه؛ أنه إذا بلغ خمسة أوسق من الحب – على اختلاف أنواعه– تجب الزكاة.

وهذا من القسم الثاني من المفهوم، وهو مفهوم المخالفة، ويسميه العلماء مفهوم الغاية.

قال ابن النجار: "هو مد الحكم بأداة الغاية كـ إلى، وحتى، واللام، ومن ذلك من جهة المعنى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2]... **وهو حجة عند الجمهور، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم**[3]... وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية".[4]

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب على أن مستند الإمام أحمد في هذا الحكم هو: مفهوم هذا الحديث الشريف، وممن فعل ذلك:

نور الدين الضرير[5]، حيث قال: "والرواية الثانية: أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في كمال النصاب، اختارها أبو بكر؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في حب ولا

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب الزكاة، الحديث رقم (٩٧٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٠.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٧٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٥.

(٤) الكوكب المنير ٣/ ٥٠٧.

(٥) عبد الرحمن بن عمر بن ابي قاسم، أبو طالب، الفقيه البصري، الضرير، نور الدين، نزيل بغداد، سمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية، وكان بارعا في الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، له تصانيف عديدة، منها "الحاوي" في الفقه في مجلدين، و"جامع العلوم، في تفسير كتاب الله الحي القيوم" و"الشافي" في المذهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٤هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٣، وشذرات الذهب ٥/ ٣٨٦.

تمر حتى يبلغ خمسة أوسق)، ومفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق"[1].

وقال الزركشي: "الظاهر قول النبي ﷺ: (لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر)، مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حبّ ففيه الصدقة. وهو شامل بظاهره لكل حبٍّ، وكذا علل أحمد بأنه يُطْلَق عليها اسم حبوب واسم طعام"[2].

وكذا قال شمس الدين ابن قدامة: "لأن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)"[3].

وقال البهوتي: "لقول النبي ﷺ:(لا زكاة في حبّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)، فمفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق"[4].

الأصل الثاني: القياس.

أولاً: معنى الأصل (وقد تقدم)[5]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

نص الأصحاب في كتبهم على أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؛ قياساً على أنواع الجنس الواحد، كالحنطة والشعير والسلت، ونحوها، والتي يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ فهي تتفق معها في قدر

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٦١.

والوَسْقُ بفتح الواو وكسرها، وفي مقداره لغة خمسة أقوال: أحدها: أنه حمل البعير: والثاني: أنه الحمل مطلقا، والثالث: العدل، والرابع: العِدلان، والخامس: ستون صاعًا وهو الصحيح، وهو الذي قدمه الجوهري، ولا خلاف بين علماء الشريعة في كون الوسق ستين صاعًا. قاله شمس الدين البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٦٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٤٣.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٥٦٠.

(٤) المنح الشافيات ص٢٩٢.

(٥) انظر صفحة (١٣٩...١٤٠).

النصاب والمخرج والمنْبَت والمحصد، فتأخذ حكمها.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو علي البنا[(١)]: "فإن قلنا: يضم، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، فوجهه: أنهما في حكم الجنس الواحد؛ لأنهما متفقان في المنبت والمحصد وأنهما مقتاتتان،؛ فجاز الضم كأنواع الحنطة والشعير"[(٢)].

وقال الهاشمي: "وجه الأولى: أنها فروع لأصول لا تتنافى، أشبه أنواع الحنطة مع أنواعها، وكذلك الشعير"[(٣)].

وقريبا من هذا قول العكبري: "دليلنا: أنها حبوب تجتمع في الكيل والادخار، فجمعت في الزكاة، دليله: أصناف الشعير كالسلت، وأصناف الحنطة"[(٤)].

وكذا قال شُّراح المقنع؛ كشمس الدين ابن قدامة، حيث قال: "ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، فوجب ضم بعضها إلى بعض، كأنواع الجنس"[(٥)].

وقال ابن المنجا: "والثانية: يضم؛ لأن ذلك يتفق في قدر النصاب والمخرج والمنْبَت والحصاد، أشبه أنواع الجنس"[(٦)].

ومثلهم برهان الدين ابن مفلح؛ حيث قال -بعد أن ساق الرواية عن الإمام أحمد-:

---

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، وهو تلميذ القاضي أبي يعلى. كان فقيهًا مكثرًا من التصنيف. له "المقنع شرح مختصر الخرقي" "الكامل في الفقه" "الكافي المجدد في شرح المجرد" و"الخصال والأقسام" و"نزهة الطالب في تجريد المذاهب". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٩١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٤.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٥٣٤

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف ص٢٨٧.

(٤) رؤوس المسائل ص٣٣٨.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٥٦٠.

(٦) الممتع شرح المقنع ١/ ٧١٤.

"لاتفاقهما في قدر النصاب، والمخْرَج، كضم أنواع الجنس"[1].

وكذا قال البهوتي في المنح الشافيات: "ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج؛ فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس كالذهب والفضة"[2].

---

(١) المبدع شرح المقنع ٢/ ٣٣٩.

(٢) المنح الشافيات ص٢٩٢.

المسألة الثانية:
وجوب الزكاة في العسل.

◊ **<u>المطلب الأول</u>**: أقوال الأصحاب في المسألة:

القول بوجوب الزكاة في العسل مطلقاً؛ سواء أخذه من أرض خراجية أو غيرها، وسواء أخذه من موضع يملكه أو لا يملكه؛ هو: المذهب عند الحنابلة رواية واحدة، وعليه الأصحاب(١).

وأشار بعض الحنابلة إلى عدم الوجوب:

قال شمس الدين ابن مفلح بعد أن ذكر أدلة المسألة: "ومن تأمل هذا وغيره، ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه؛ بناءً على قول الصحابي"(٢).

وقال المرداوي، بعد أن ساق كلام ابن مفلح: "ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب. وما هو ببعيد"(٣).

والقول بوجوب الزكاة في العسل **من مفردات الحنابلة**، وقد نص على كونه مفردة صاحب نظم المفردات، والمرداوي في الإنصاف، قال صاحب النظم:

وفي نصاب عسل بالفرق ... عُشر فعشر أي أرض قد لقي(٤)

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣٣، المحرر ١/ ٢٢١، المغني ٤/ ١٨٣، الفروع ١٢٣، الانصاف ٣/ ١١٦.

(٢) الفروع ٤/ ١٢٣.

(٣) الانصاف ٣/ ١١٧.

(٤) النظم المفيد الأحمد ٢/ ٢٦١، وانظر: المنح الشافيات ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢، والإنصاف ٣/ ١١٦.

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

الأصل الأول: الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[(١)].

أولاً: بيان معنى الأصل.

الحديث الضعيف: في اصطلاح المحدثين: "هو ما نقص عن درجة الحسن"[(٢)].

وليس هذا ما يحتج به الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: "معنى قول أحمد: هو ضعيف. على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعّفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده. فقوله: هو ضعيف؛ على هذا الوجه. وقوله: والعمل عليه. معناه: على طريقة الفقهاء"[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون راويه متهماً أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب"، قال: "وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من القياس"[(٤)].

وقد مر معنا قول ابن القيم: "وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده: قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا

---

(١) مر تفصيل ذلك في أصول الإمام أحمد ص١٣٠.

(٢) هكذا عرفه الحافظ ابن دقيق العيد في (الاقتراح في فن الاصطلاح) ١/ ١١.

(٣) العدة ٤/ ٩٣٨-٩٣٩.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٢٥،٢٣.

يدفعه ولا قولَ صاحبٍ ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس"[1].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على الأصل.

تقدم في أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. قال في رواية الأثرم:"ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء، فيؤخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب[2]، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه".[3]

وهنا بنى الإمام أحمد حكمه في هذه المسألة على عدد من الآثار التي حكم عليها بعض أئمة الحديث بالضعف، أحدها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي:

الحديث الأول: عن أبي سيارة المتَعِي[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (قلت يا رسول الله ﷺ إن لي نحلاً، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله: احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها).[5]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥.

(٢) قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه". التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) العدة ٤/ ٩٣٨-٩٣٩.

(٤) هو أبو سيارة المتَعِي ثم القيسي، قيل اسمه عَمِيرَة أو عُمير بن الأعلم. كان مولى لبني بجالة. له صحبة، وسكن الشام.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٩٨٦، أسد الغابة ٥/ ١٦١، الإصابة ٧/ ١٦٦.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٢٩/ ١١٠، الحديث رقم (١٧٦٠٣)، وابن ماجة في سننه ٢/ ٣٧، باب زكاة العسل من أبواب الزكاة. الحديث رقم (١٨٢٧). قال الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ١٠٢: وسألته -أي البخاري- عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا فقال: "أد منه العشر" فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم =

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال[1] - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمى واديا يقال له: سلبة[2]، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب[3] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله؛ فاحم له سلبه، وإلا؛ فإنما هو ذباب غيث[4] يأكله من شاء)[5].

ثالثا: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي: "يجب العشر في العسل... دليلنا: ما روى أحمد بإسناده عن أبي سيارة المتعي (ثم ساق الحديث)[6].

= يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال أبو عمر لا تقوم بهذا حجة". التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٠. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٥٩.

(١) هو هلال، أحد بني متعان، من الصحابة رضي الله عنهم، قيل إنه هلال بن سعد، وقيل: إنه غيره، وهو ما استظهره ابن حجر. انظر: أسد الغابة ٤/ ٦٣٤، والإصابة ٣/ ٦٠٨.

(٢) سَلَبَة: بفتح أوّله، وبعد اللام باء موحدة، واد قرب المدينة.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٣/ ٢٣٥، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين القطيعي ٢/ ٧٢٦.

(٣) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، أُختلف في صحبته، والأكثر على أنه صحابي، وفد على النبي ﷺ، وحضر حجة الوداع، ولي أمرة أفريقيا، وسكن المغرب. توفي سنة ٨٢هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٦٣١، أسد الغابة ٢/ ٢٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١١٠.

(٤) ذباب غيث أي: يكون مع الغيث. يريد أنها تعيش بالمطر؛ لأنها تأكل ما ينبت عنه. فإذا لم يكن غيثاً؛ لم يكن لها ما تأكل. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٥٠.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ٤٧ في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم (١٦٠٠)، ورواه النسائي في السنن ٣/ ٣٦، في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم (٢٤٩٨).

(٦) رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ١٩١.

وقال ابن الجوزي: "يجب العشر في العسل. وقال مالك والشافعي لا يجب. ولنا: ثلاثة أحاديث"(١)، ثم ساق الأحاديث الثلاثة.

وقال ابن المنجا: "أما كون في العسل العشر؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (خذ من العسل العشر)(٢)، أمر، والأمر للوجوب"(٣).

وقال ابن مفلح: "احتج الاصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ بخبر أبي سيّارة المتعي... وبخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال...الحديث. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. وعمرو عن أبيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين، وقال أحمد ربما احتججنا به"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أوجبها الإمام أحمد في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها"(٥).

الأصل الثاني: قول الصحابي.

أولاً: بيان معنى الأصل.

مر تعريف الصحابي في مبحث (أصول الإمام أحمد)(٦).

وأقوال الصحابة لها حالتان:

الأولى: إن كان مما لا مجال للرأي فيه؛ فله حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث(٧).

---

(١) التحقيق والإيضاح ص١٢٠-١٢٢.

(٢) لم أجده بهذا النص، وقد تقدم تخريج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قريباً.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٢٤.

(٤) الفروع ٤/ ١٢٠-١٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٢.

(٦) انظر صفحة (١٣١، ١٣١، ١٣٢).

(٧) انظر: نزهة النظر، لابن حجر ١٤١-١٤٢ مع النكت. وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٣، مذكرة =

وهذا يأخذ حكم السنة من حيث حجيته.

والثانية: أن يكون مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر بين الصحابة ولم يظهر له مخالف؛ فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر.(1)

فيقدم على القياس، ويُخص به النص، إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، قال ابن النجار في باب ترتيب الأدلة: "فالكتاب ومتواتر السنة، فآحادها، فقول صحابي، فقياس"(2).

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج بقول الصحابي وفعله، إذا لم يكن في المسألة نص من الكتاب أو السنة، ومالم يعارضه قول صحابي آخر في مرتبته.

وكان يقدم الخلفاء الراشدين على غيرهم، قال المرداوي: "واستدل كثير من الأصوليين من أصحابنا وغيرهم لهذا المذهب، بقول النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الترمذي، والحاكم في "المستدرك" وقال: على شرطهما(3).

= الشنقيطي على روضة الناظر ص٢٩٦.

(١) انظر: البرهان، لبدر الدين الزركشي ٨/ ٦٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار٤/ ٦٠٥. وانظر: المسودة، لآل تيمية ١/ ٧٢، وقال ابن بدران في تقديم قول الصحابي على القياس: "وهو الحق" "المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧، من حديث العرباض بن سارية، رقم الحديث (١٧١٤٢)، وأبو داود في السنن ٧/ ١٦، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه ٥/ ٤٥، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(٢٦٧٦)، وابن ماجه في السنن ١/ ٢٨، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث (٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: "وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى إليه اجتهادي وكتب فيه، كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلى شهر بن حوشب فتركه، ثم قال شعبة: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من =

ويقدم أبا بكر وعمر على بقيتهم، قال المرداوي: "وعنه: وقول الشيخين - أعني: أبا بكر وعمر -رضوان الله عليهما- يعني حجة-؛ لقوله ﷺ: "اقتدوا بالذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر"[1] رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وابن حبان في " صحيحه"[2].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيجاب زكاة العسل بفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما نص على ذلك أئمة المذهب.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال الأثرم: "سُئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم"[3].

وقال ابن مفلح: "وأما أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنما احتج بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم"[4].

= والدي وولدي والناس أجمعين، وقد صح هذا الحديث والحمد لله وصلى الله على محمد وآله أجمعين " وقال الحافظ ابن حجر: "قال البزار: هو أصح سندا من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال". التلخيص الحبير ٤/ ٤٦١. المستدرك على الصحيحين ١/ ١٧٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٣٨/ ٢٨٠، برقم (١٧١٤٥)، واللفظ له، والترمذي ٥/ ٦٠٩، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)،وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه ١/ ٧٣، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، برقم(٤٢)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ، برقم (٥).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٤/ ١٥٩٤.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٢٤.

(٤) الفروع ٤/ ١٢٠-١٢٤.

الأصل الثالث: القياس

أولاً: بيان معنى الأصل [1]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الأصحاب إلى وجوب الزكاة في العسل؛ قياساً على ما يكال ويدخر من الطعام؛ فالعسل مأكول يكال ويدخر، فتجب فيه الزكاة كالتمر، وسائر الثمر.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي: "يجب في العسل العشر... ولأنه مأكول في العادة متولد من الشجر يكال ويدخر، أشبه سائر الثمار"[2].

وقال العكبري: "ولأنه متولد من الشجر يكال ويدّخر، فوجبت فيه الزكاة، كالتمر والزبيب".[3]

وقال شيخ الإسلام: "أوجبها الإمام أحمد في العسل؛ لما فيها من الآثار... وتسوية بين جنس ما أنزل الله من السماء، وما أخرجه من الأرض، ولما رجح أن المعتبر في الخارج من الأرض الادخار، قال: ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل، وهو رطب؛ ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر"[4].

(١) انظر ١٤٢.

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٢٩١.

(٣) رؤوس المسائل ص٣٤١-٣٤٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٣٧١.

المسألة الثالثة:
نصاب العسل عشرة أفراق[1].

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

القول الأول: نصابه عشرة أفراق.

قال ابن قدامة في (المقنع) في معرض كلامه عن العسل:"ونصابه عشرة أفراق"، قال المرداوي في الإنصاف -معلقاً على هذه العبارة -: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب"[2].

القول الثاني: نصابه خمسة أفراق

وهو وجه في الفروع تخريجاً: أن نصابه خمسة أفراق كالزيت. قال: لأنه أعلى ما يقدر به فيه. فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق"[3].

والقول بأن نصاب العسل عشرة أفراق **من مفردات الإمام أحمد**، قال في النظم:

وفي نصاب عسل بالفرق عشر فعشر أي أرض قد لقي[4]

---

(١) الأفراق: واحدها فرق، بفتح الفاء والراء عن ثعلب، وقال ابن فارس وابن سيده: تفتح راؤه وتسكّن، قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه، أن الفرق: ثلاثة آصع؛ لحديث كعب بن عجرة.

انظر: المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلي ١/ ٩٨.

والفَرَقْ بالمكاييل الحديثة: وحدة كيل مقدارها ٦. ١٠٨ كيلو غرام، فيكون نصاب العسل بالوزن الحديث يساوي: ٦. ١٠٨×١٠= ١٠٦٨ كيلو غرام.

انظر: المقادير الشرعية، لمحمد الكردي ص٢٣٠، ومعجم الفقهاء، لمحمد قلعجي ص٤٥٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ١١٧.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) النظم المفيد الأحمد ص٤٨.

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

الأصل الأول: قول الصحابي حجة مالم يظهر له مخالف.

أولاً: معنى الأصل

(تقدم الكلام عنه في المبحث السابق)

وهو حجة عند الإمام أحمد وقدمه على القياس كما مر في مبحث أصول الإمام، وهو أيضاً حجة عند جماهير العلماء[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء".[2]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

قول الإمام أحمد بأن نصاب العسل عشرة أفراق بناه على قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي:"ومقدار النصاب عشرة أفراق. دليلنا: ما تقدم من الحديث. وظاهر هذا أنه هو النصاب"[3].

قال الموفق ابن قدامة: "ووجه الاول: ما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنّا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فَرَقاً حميناها

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٦٢،الواضح في أصول الفقه ٤/ ١٧٧، المسودة ص٣٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، وإعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، الكوكب المنير ٢/ ٢١٢، ٤/ ٤٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤.

(٣) رؤوس المسائل ص٢٩٢.

لكم). رواه الجوزجاني[1]. وهذا تقدير من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيتعين المصير إليه"[2].

وقال في الكافي: "وقال أصحابنا: نصابه عشرة أفراق؛ لأن عمر قدره بذلك".[3]

وقال ابن المنجا: "وأما كون نصابه عشرة أفراق؛ فلأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدره بذلك. رواه الجوزجاني، فتعين المصير إليه؛ **لأنه قول صحابي لا يعرف له مخالف**[4].

وقال ابن مفلح: "ويعتبر فيه نصاب قدره عشرة أفراق. نص عليه، رواه الجوزجاني[5] عن عمر"[6].

(١) وأخرجه عبد الرزاق في: باب صدقة العسل، من كتاب الزكاة. المصنف ٤/ ٦٣.

(٢) المغني ٤/ ١٨٤.

(٣) الكافي ١/ ٤٠٤.

(٤) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٢٥. وانظر: الفروع ٤/ ١٢٥، وكشاف القناع ص٨٦٣، الكافي ١/ ٣٠٨.

(٥) إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجورجاني، ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل جدا كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا وقد حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون. وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل. قال النسائي: "ثقة" وقال الدارقطني: "كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات" قال عنه ابن حبان: "كان صلباً في السنة حافظاً للحديث، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره. مات رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سنة ٢٤٤هـ.

انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٨٢، طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٢.

(٦) الفروع، لابن مفلح ٤/ ١٢٥، وكذا في كشاف القناع، للبهوتي ص٨٦٣.

المسألة الرابعة:
وجوب الزكاة في كل ماله قيمة من المعدن.

◊ **المطلب الأول:** أقوال الأصحاب في المسألة.

القول بوجوب الزكاة في كل ماله قيمة من المعدن، هو: قول الأصحاب، قولا واحداً.

قال في الإنصاف: "ففيه الزكاة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به"(1).

وهي **من المفردات**، قال في نظم المفردات:

" وعندنا فكل ما يستخرج   من معدن الأرض عداك الحرج

ففي النصاب منه ربع العشر   كالقار أو كالنفط أو كالصفر

وهكذا فيروزج ياقوت   وكل ما بمعدن منعوت"(2)

◊ **المطلب الثاني:** **الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

الأصل الأول: العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص.

أولاً: بيان معنى الأصل: (تقدم تفصيله في مسألة سابقة)(3)

ثانياً: بيان تخريج المفردة على الأصل.

ذهب الإمام أحمد إلى إيجاب الزكاة في كل ماله قيمة من المعدن؛ أخذاً بعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ

---

(1) الإنصاف ٣/ ١١٩.

(2) النظم المفيد الأحمد ص ٤٩، والمنح الشافيات ص٢٩٧.

(3) انظر مسألة: وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة.

وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾[1] والآية عامة في وجوب الصدقة في كل ما يخرجه الله تعالى لنا من الأرض.

يقول أبو بكر الجصاص[2] في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وذلك عموم في جميع الخارج"[3].

ثالثاً: توثيق التخريج.

ذكر غير واحد من الأصحاب أن مستند الإمام أحمد في هذه المسألة: تمسكه بعموم الآية الكريمة؛ وممن قاله الموفق ابن قدامة، حيث قال، بعد ذكر الخلاف في المسألة: "ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾"[4].

ويقرر الزركشي أن هذه الآية هي: الأصل الذي بُني عليه إيجاب الزكاة في المعدن، فيقول: "وصفة المعدن الذي يتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض مما يخلق من غيرها سواء كان أثماناً، أو غيرها، ينطبع أو لا ينطبع[5]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾. والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة"[6].

---

(١) البقرة:٢٦٧

(٢) هو المفتي والمجتهد الحنفي: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ، من تصانيفه: "أحكام القرآن" وكتابه في أصول الفقه المعروف بـ "أصول الجصاص" و"شرح الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٧٠هـ.

انظر: "الدرر المضية ١/ ٨٤".

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤.

(٤) المغني ٤/ ٢٣٩. وتقدم ذكر رقم الآية قريباً.

(٥) المعدن الذي ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس، والذي لا ينطبع كالقار والنفط والمعادن الجارية. انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٦٧.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٥١٠.

وقال البهوتي: "ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾"(١).

الأصل الثاني: الحديث المرسل حجة.

أولاً: معنى الأصل.

قال القاضي أبو يعلى: "وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروى تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ"(٢).

والمرسل في اصطلاح المحدثين: "هو قول التابعي مطلقاً، أو التابعي الكبير خاصة: قال رسول الله ﷺ"(٣).

أما المرسل في اصطلاح الأصوليين فهو: ما عُرِفَ أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند(٤).

فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع؛ فيدخل فيه المنقطع والمعضل؛ فمن قال من أهل الأصول بقبول المرسل، فانه يقبل المنقطع والمعضل.(٥)

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

استند الإمام أحمد في حكمه بالزكاة في كل ماله قيمة من المعدن -بالإضافة إلى

---

(١) المنح الشافيات ص٢٩٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩، وكشاف القناع ص٨٦٦.

(٢) العدة ٣/ ٩٠٦.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥، مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، لابن الصلاح ص ١٢٦، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص ٤٧.

(٤) انظر في تعريف المرسل وحجيّته: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٣/ ٩٠٦، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ٤/ ٤٢١،أصول الفقه، لابن مفلح ٢/ ٦٣٣،المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ص ٢٥٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٦٣، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٥/ ٢١٣٦.

(٥) الإرسال مخصوص بالتابعين، أما إذا سقط قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد سمي منقطعاً فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً، ويسمى أيضاً منقطعاً.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٦، مقدمة ابن الصلاح ١٢٧، الكوكب المنير ٢/ ٥٧٩.

ظاهر الآية- إلى حديثٍ حكم عليه كثيرٌ من الأئمة بالإرسال. فقد جاء (أَنَّهُ ﷺ أَقْطَع بِلَالَ بن الحارِث المُزَنِيَّ(١) المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ(٢) وَأَخذ منها الزَّكَاة)، رواه مالك في الموطأ عن ربيعة(٣) عن غير واحد من علمائهم بهذا، وزاد: وهي من ناحية الفرع(٤)، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. ورواه أبو داود والطبراني(٥) والحاكم

---

(١) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد، أبو عبد الرحمن المزني، قدم على النبي ﷺ في وفد مُزَينة سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة، مات رضي الله عنه سنة ٦٠هـ، وله من العمر ثمانون سنة في آخر أيام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير ١/ ٢٤٢، والاستيعاب، لابن عبد البر ١/ ١٨٣.

(٢) القبلية: "منسوبة إلى قبل- بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤/ ١٠.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، القرشي، التيمي مولاهم، المدني، شيخ مالك، ويقال له ربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، أبو عثمان. وهو تابعي جليل، وكان حافظا للحديث، ثقة ثبتا، مفتيا في المدينة. قال الخطيب: "كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث". واتفق العلماء على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٦هـ بالمدينة، وقيل بالأنبار.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ١١٨، وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩.

(٤) والفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة، وهي قرية غنّاء كبيرة، وهي لقريش الأنصار ومزينة، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار.

انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٥٢، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ٣/ ١٠٢٨.

(٥) الطبراني الحافظ الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا: ولد سنة ٢٦٠هـ، صنف المعجم الكبير، والمعجم الأوسط في ست مجلدات كبار على معجم شيوخه؛ بيّن فيه فضيلته وسعة روايته، وصنف المعجم الصغير؛ وهو عن كل شيخ له حديث واحد، وصنف أشياء كثيرة، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة. وروى عنه الحافظ أبو نعيم والخلق الكثير. ومولده سنة ستين ومائتين بطبرية الشام، وسكن أصبهان إلى أن توفي بها رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٦٠هـ، وعمره مائة سنة.

=⇦

والبيهقي(١) موصولا وليست فيه الزيادة(٢).

قال الحافظ المنذري(٣): "وهذا مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً(٤)، ولفظه: عن غير واحد من علمائهم. وقال أبو عمر(٥): هكذا في الموطأ عند جميع

= انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩.

(١) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعادن، حديث "٨"، ومن طريقه أبو داود، كتاب الخراج: باب في إقطاع الأراضي، حديث رقم (٣٠٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ٤/ ٢٥٦: باب زكاة المعدن، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٧٠، رقم (١١٤١)، وله طريق آخر عند الحاكم ٣/ ٥١٧.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٩٣.

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الحافظ الإمام زكي الدين، أبو محمد المنذري ولد سنة ٥٨١ بمصر، ولي مشيخة دار الحديث الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة يصنف ويفيد ويتخرج به العلماء في فنون من العلم، وبه تخرج الدمياطي وابن دقيق العيد والشريف عز الدين وطائفة، وقال الشريف عز الدين: كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، إماما حجة ثبتا ورعا متحريا فيما يقوله متثبتا فيما يرويه. وقال الذهبي: كان صالحا زاهدا متنسكا، ولم يكن في زمانه أحفظ منه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ٦٥٦هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ١١٢.

(٤) وقد رد ابن الجوزي على من قال إن الحديث مرسل، فقال: "فإن قيل قوله عن غير واحد يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابة لا يضر ولا يقال هو مرسل، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال أن رسول الله أخذ منه زكاة المعادن القبلية قال ربيعة وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت. ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال". التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٤٨.

(٥) قاله في: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/ ٢٣٧.

وأبو عمر، هو: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ ولد سنة ٣٦٨هـ، ودأب في طلب العلم وافتنّ فيه حتى ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه، وكتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد، وله أيضاً: الكافي على مذهب مالك خمسة عشر مجلدًا، ومنها كتاب الاستيعاب في الصحابة =

الرواة مرسلاً"[(١)].

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص بعض الأصحاب في كتب الشروح على أن هذا الحديث مما استند عليه الإمام أحمد في هذه المسألة التي انفرد بها عن بقية الأئمة، وممن ذكر هذا:

ابن المنجا، حيث قال: "أما كون المستخرج من المعدن فيه الزكاة؛ فلما روى أبو عبيد بإسناده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، قال: فتلك لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)"[(٢)].

وقال الزركشي: "والأصل في وجوب الزكاة فيه، هذه الآية الكريمة، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن الْقَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الْفَرْعِ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود ومالك"[(٣)].

وقال البهوتي معلقاً على قول الحجاوي في الإقناع: (ففيه الزكاة): "... ولما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد (ثم ساق الحديث)[(٤)].

= ليس لأحد مثله، ومنها كتاب جامع بيان العلم وفضله، وكتاب الإنباه عن قبائل الرواة، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة٤٦٣هـ، عن خمس وتسعين سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، وفيات الأعيان ٧/ ٦٧.

(١) مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري ٤/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) الممتع على المقنع ١/ ٧٢٦.

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٦٥٦.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع ٢/ ٢٢٣.

الأصل الثالث: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم في مسائل السابقة)[1]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

أوجب الإمام أحمد الزكاة في كل ماله قيمة من المعدن؛ **قياساً على الأثمان؛ فكلاهما خارج من الأرض، مرغوب فيه، مستفاد منه.**

ثالثاً: توثيق التخريج.

وقد نص الأصحاب على هذا الأصل في كثير من كتب الشروح.

ومن ذلك قول أبي جعفر الهاشمي في الاستدلال على هذه المسألة: "دليلنا: أنه مرغوب فيه مستفاد من المعدن؛ أشبه الأثمان وما ينطبع؛ ولأنه حق يتعلق بالخارج من الأرض، فلا يتعلق بنوعين كحق الزروع"[2].

وقال العكبري: "دليلنا: أن ما يتعلق به الحق في الذهب والفضة تعلق بغير ذلك. دليله: الفيئ والغنيمة"[3].

وقال الموفق ابن قدامة: "ولأنه مال لو غنمه وجب عليه فيه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب"[4].

وقال نور الدين الضرير: "ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه لوجب خمسه، فإذا أخرجه من معادنه وجبت زكاته كالذهب"[5]

---

(١) انظر صفحة (١٣٩ ... ١٤٠).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٩٩.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ص٣٤٨.

(٤) المغني ٤/ ٢٣٩.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٣. وكذا قال البهوتي في المنح الشافيات ص٢٩٨، وشرح منتهى = ⇦

وقال ابن المنجا: "ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكانت فيه الزكاة لا الخمس كسائر الزكوات"[1].

= الإرادات ٢/ ٢٤٩.

(١) الممتع شرح المقنع ١/ ٧٢٦، وذكر هذه العبارة بنصها: البهوتي في كشاف القناع على متن الإقناع ص٨٦٦.

المسألة الخامسة:

وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر؛ من العنبر واللؤلؤ والمرجان.

◈ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

القول الأول: أن الزكاة تجب فيه.

وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها الميموني[(١)].

قال في الإنصاف: "وعنه فيه الزكاة. قال في الفروع: نصره القاضي، وأصحابه، قال ناظم المفردات هو المنصور في الخلاف. قال في الرعايتين والحاويين: زكاة على الأصح. وجزم به في المبهج[(٢)] وتذكرة ابن عقيل[(٣)]، وابن عبدوس[(٤)]، والإفادات[(٥)]. وقدمه في الخلاصة[(٦)]، والمحرر، وناظم المفردات، وهو منها"[(٧)].

القول الثاني: لا زكاة فيه. وهي رواية عن الإمام أحمد نقلها صالح وأبو

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٤٢.

(٢) متن في الفقه الحنبلي لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة ٤٠٦هـ، كثيرا ما يذكره المرداوي في (الإنصاف).

(٣) متن في الفقه الحنبلي لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ؛وهو على رواية واحدة.

(٤) علي بن عمر بن أحمد ابن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ، أبو الحسن، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، وله تفسير كبير، قال المرداوي: "التذكرة لابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من المذهب". توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٥٩هـ بحران.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٢.

(٥) الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

(٦) لأبي المعالي أسعد بن المنجا المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية.

(٧) الإنصاف ٢/ ١٢٢.

الحارث[١].

قال في الإنصاف: "هذا المذهب مطلقاً. نص عليه، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه ابن تميم، والناظم، والفروع، وقال: اختاره الخرقي، وأبو بكر، واختاره أيضاً المصنف والشارح، وغيرهم"[٢].

والقول الأول **من مفردات المذهب**، قال في النظم:

"ما يُخرج البحر كذا في النظر   كالؤلؤ أو سمك أو عنبر
هذا هو المنصور في الخلاف   وعكسه المغني به يوافي"[٣].

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

بحسب ما نص عليه الأصحاب في كتب المذهب، فإن هذه المسألة بنيت على أصل واحد؛ وهو: القياس.

أولا: معنى الأصل (وقد تقدم معنا في مسائل سابقة)[٤].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

أوجب الإمام أحمد الزكاة فيما يخرج من البحر(في رواية عنه)؛ قياساً على ما يستخرج من البر من الركاز، والمعدن، فكلاهما له قيمة، ويستفاد منه، ويستخرج بمشقة، ولا فرق في ذلك بين البر والبحر.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال القاضي أبو يعلى: "ونقل الميموني فيه الزكاة إذا بلغت نصاباً؛ لأنه تملك بها

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٢٢.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص٤٩.

(٤) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

تعجل دفعة واحدة، فوجب فيه حق كالركاز"[1].

وقال تلميذه أبو الخطاب: "واختلفت الرواية فيما يصيبه من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك وغير ذلك، فعنه: قيمته قيمة المعدن، وعنه ليس فيه شيء بحال"[2].

وقال الموفق ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى، أن فيه الزكاة؛ لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر"[3].

وقال المجد ابن تيمية: "وما أخذ من البحر، كالمرجان، واللؤلؤ، والسمك، ونحوها، فهو كالمعدن"[4].

وقال ابن المنجا: "وأما كونه فيه الزكاة -على رواية؛ فلأنه مستخرج فوجب ذلك كالمستخرج من البر"[5].

وقال البهوتي: "لأنه يشبه الخارج من معدن البر"[6].

ولم يذكر الأصحاب للمسألة أصلاً غير القياس، والله أعلم.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢.

(٢) الهداية ص١٤١.

(٣) المغني ٣/ ٥٥.

(٤) المحرر ١/ ٢٢٢.

(٥) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٢٨.

(٦) المنح الشافيات ص٢٩٨.

المسألة السادسة:
الركاز الموجود في أرض حربي؛ لواجده، وفيه الخمس.

◊ **المطلب الأول:** أقوال الأصحاب في المسألة.

لا خلاف بين الأصحاب أن الركاز إذا وجد في موات من أرض المسلمين فهو لواجده، وفيه الخمس. كما أنه لا خلاف بينهم أن من وجده في أرض حربي، ولم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين لهم مَنَعَة؛ فهو غنيمة(١).

واختلفوا فيما إذا وجده في أرض حربي وقدر عليه بنفسه، على قولين:

القول الأول:

أن الركاز الموجود في أرض حربي لواجده، وفيه الخمس.

قال في الإنصاف: "وهذا المذهب، من حيث الجملة. وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات، ونص عليه"(٢)

القول الثاني: أنه غنيمة.

وهو قول مخرَّج، قال في الإنصاف: "خرجه المجد في شرحه من قولنا: الركاز في دار الإسلام للمالك، وخرجه المصنف والشارح، مما إذا وجده في بيت أو خرابة"(٣).

والقول الأول **من مفردات المذهب**، قال في النظم:

من أرض حربي ركاز ذاك جا ... بنفسه الدفين من قد أخرجا(٤)

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٤١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٨، الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٧٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ١٢٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النظم المفيد الأحمد ص٤٩.

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

الأصل الأول: العموم يبقى على عمومه مالم يرد ما يخصصه.

أولاً: معنى الأصل.

(مر في مسائل سابقة)[١]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

استند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذهب إليه في هذه المسألة، التي انفرد بها عن بقية الأئمة الثلاثة، إلى عموم قول النبي ﷺ: (العجماء جبار[٢]، وفي الركاز الخمس)[٣]،أي: والباقي له. وهو عام في كل ركاز وُجِدَ، فإذا وجده في أرض حربي[٤] فكأنما وجده في مَوَاتٍ[٥] من أرض المسلمين، وذلك أن الحربي لا حرمة لماله.

ثالثاً: توثيق التخريج

قال الموفق ابن قدامَة: "وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، حكمه حكم مالو وجده في موات من أرض المسلمين... ولنا: أنه ليس لموضعه مالك محترم، أشبه مالو لم يعرف مالكه"[٦].

(١) انظر: مسألة زكاة بقر الوحش السائمة

(٢) العجماء: كلّ دابّة أو بهيمة. والجَبَار وهو: الهدر الذي لا يضمن. انظر: كتاب العين، باب: (الجيم والراء والباء)، مقاييس اللغة، مادة (جبر).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة (٢/ ١٢٩) باب: في الركاز الخمس، الحديث رقم (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤) في باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود، الحديث رقم (١٧١٠).

(٤) "الحَرْبي" منسُوبٌ إلى الحرب، وهو القِتَالُ. المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٦٩.

(٥) المَوَاتُ: "هي الأرض الدارسة، وقال الأزهري: يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء أو استنبط فيها عين، أو يحفر بئر: موات، وميتة، وموتان "بفتح الميم والواو". المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٣٣٨.

(٦) المغني ٣/ ٥٠. وكذا بنصّه في الشرح الكبير ٢/ ٥٩١.

وقال ابن المنجا: "أما كون من وجد الركاز فيما ذكر يملكه إذا قدر عليه بنفسه؛ فلأن المالك لا حرمة له، فكان لواجده كما لو وجده في الموات"(١).

وقال البهوتي: "وفيه الخمس مطلقاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (وفي الركاز الخمس)، متفق عليه. يصرف مصرف الفيء، وباقيه لواجده. فإن وجده في أرض الحرب، ولم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين لهم مَنَعَة؛ فهو غنيمة، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، حكمه حكم مالو وجده في موات من أرض المسلمين... ولنا: أنه ليس لموضعه مالك محترم، أشبه ما لو لم يعرف مالكه"(٢).

---

(١) الممتع شرح المقنع ١/ ٧٣١.

(٢) المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣٠٠.

الفصل الثالث

بـــاب زكـــاة الفطـــــر

ونحته مسألتـــــان:

- المسألة الأولى: من تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لزمته فطرته.
- المسألة الثانية: لا يجزئ في زكاة الفطر غير الأصناف المنصوص عليها، عند وجود أحدها.

* *   * ** *   * *

المسألة الأولى:
لزوم زكاة الفطر عمن تبرع بنفقته طيلة شهر رمضان.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

من تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان، ممن لا يلزمه الإنفاق عليه، هل يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه؟ اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه ذلك.

نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود[1]. قال في الإنصاف: "وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وهو من المفردات"[2].

القول الثاني: لا يلزمه.

قال في الانصاف: "وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف، والشارح، وحمل كلام أحمد على الاستحباب؛ لعدم الدليل، واختاره صاحب الفائق أيضاً. قال في التلخيص[3]: والأقيس أن لا تلزمه"[4].

والقول الأول من مفردات المذهب كما مر من كلام المرداوي في الإنصاف، وذكرها صاحب نظم المفردات، فقال:

وهكذا من مان شهر الصوم ... فطرته تلزمه ياقومي[5]

(١) قال أبو داود: "سمعت أحمد،» سئل عمَّن يؤدي الرجلُ زكاة الفطر؟ قال: عمن هو في عياله، قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمة؟ قال: يؤدي عنها، قلت: إن كان يجري على قرابته، يؤدي عنهم؟ قال: قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه ". مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١/ ١٥٢.

(٢) الانصاف ٣/ ١٦٨.

(٣) متن في الفقه الحنبلي للفخر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

(٤) المصدر السابق.

(٥) النظم المفيد الأحمد ص٤٩.

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

الأصل الأول: العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص(١)

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم معنا في مسألة سابقة)(٢)

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بلزوم صدقة الفطر عمن مَانَهُ في شهر الصوم؛ أخذاً بعموم قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)(٣).

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب في كتبهم على أن الإمام أحمد ذهب إلى هذا القول؛ أخذاً بعموم قول النبي ﷺ: (عمن تمونون).

وهذا عام في كل من مَانَه في شهر رمضان، سواء ممن تلزمه نفقته، أم لا.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص٢٩٩، ومثلها: "لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصا " في التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٤٣.

(٢) انظر مسألة: وجوب الزكاة في بقر الوحش، ص١٧٠.

(٣) أخرجه الدار قطني "٢/ ١٤١"، كتاب زكاة الفطر، حديث "١٢"، ومن طريقه البيهقي "٤/ ١٦١"، كتاب الزكاة: باب إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدار قطني: ورفعه القاسم ليس بقوي والصواب موقوف، وأخرجه الشافعي في المسند، كتاب الزكاة: باب في صدقة الفطر، حديث "٦٦٤"عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله ﷺ في "المسند" ترتيب سنجر، ٢/ ١٢٧، قال الحافظ ابن حجر: مرسل. التلخيص الحبير، ٢/ ٣٩٩. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: قال الدار قطني: لا يثبت، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، تنقيح التحقيق ١٤٨/٢.

قال الموفق ابن قدامة: "وذلك لقوله عليه السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون». وهذا ممن يمونون"[(١)].

وقال ابن المنجا: "وأما كونها تلزمه على منصوص الإمام أحمد رحمة الله عليه؛ فلعموم قوله: (ممن تمونون)"[(٢)].

وقال ابن مفلح: "ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان، لزمته فطرته. نص عليه؛ لقوله عليه السلام: (ممن تمونون)[(٣)].

وقال الزركشي: "كل من تبرع بمؤنته في شهر رمضان، فإنه يلزمه فطرته؛ لأنه قد مانه حقيقة، فيدخل في قوله عليه السلام: (ممن تمونون)"[(٤)].

وقال البهوتي: "لعموم قوله ﷺ: (أدَّوا صدقة الفطر عمّن تمونون).

الأصل الثاني: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم معنا في مسائل سابقة)[(٥)]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن من تبرع بنفقة شخص شهر رمضان؛ لزمته فطرته؛ قياساً على من تلزمه نفقته، من عبد، وزوجة، ونحوهما؛ إذ لا فرق بين من تلزمه نفقته، ومن ينفق عليه تبرعاً.

---

(١) المغني ٣/ ٩٣.

(٢) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٥٣.

(٣) الفروع ٤/ ٢١٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٧٥.

(٥) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتبهم على هذا الأصل، وممن فعل ذلك:

أبو جعفر الهاشمي، حيث أشار إلى الأصلين معاً، فقال: "فإن تطوع بنفقة إنسان لزمه فطرته، خلافاً لأكثرهم. دليلنا: ما تقدم من الخبر والقياس"(١).

وقال الموفق ابن قدامة: "ولأنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته، كعبده"(٢).

وقال ابن المنجا: "ولأنه شخص مُنْفَقٌ عليه فتجب عليه فطرته كالعبد"(٣).

وقال ابن مفلح: "وكمن تلزمه نفقته، واعتبر جميع الشهر تقوية لنفقة التبرع. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبداً، أو زوجة قبل الغروب، ومعناه في (الانتصار(٤)) و(الروضة)"(٥).

وقال البهوتي: "ولأنه شخص أنفق عليه فلزمته فطرته كعبده"(٦).

الأصل الثالث: فعل الصحابي

بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد إلى هذا القول؛ لما روي عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم فعلوا ذلك، ولم يعرف لهم مخالف. فقد روي هذا عن علي وأسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٠٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٠٦. وقال مثله شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٦٥٣.

(٣) الممتع شرح المقنع ص٧٥٣. وقال مثله إبراهيم بن مفلح في المبدع شرح المقنع ٢/ ٣٧٩.

(٤) الأنتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة٤٣٢هـ.

(٥) الفروع ٤/ ٢١٨.

(٦) المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣١٣.

توثيق التخريج.

جاء في رواية الكوسج[1]: "قلت لأحمد: من قال: (لا يعطى عن اليتيم صدقة الفطر؟) فقال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (على من جرت عليه نفقتك)، وكانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخرج عن من تمون"[2].

وقال البهوتي:"لعموم قوله ﷺ.... وروى أبو بكر بإسناده عن علي، قال:(زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك)[3]. وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعاً"[4].

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروذي، روى عن الإمام أحمد ودون عنه المسائل الفقهية، توفى رَحِمَهُ اللَّهُ سنة٢٥١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج ٣/ ١٢٧١.

وحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣/ ١٧٢.

(٣) والدارقطني في سننه٣/ ٨٧، باب: زكاة الفطر، برقم(٢١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢، باب: إخراج زكاة الفطر، برقم (٧٦٨٤). وقال البيهقي: هو مرسل.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع ٢/ ٢٤٩. وقال مثله في المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣١٣.

المسألة الثانية: عدم إجزاء زكاة الفطر بغير الأجناس المنصوص عليها عند وجود أحدها.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب.

نص رسول الله ﷺ على أجناس معينة تُخْرَج في زكاة الفطر، جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1]، قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[2]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)[3].

فإذا وجد أحدَ هذه الأجناس، فهل يجزئ إخراج غيرها؟

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ.

وهو المذهب، جزم به في الهداية[4]، والفروع[5]، والإقناع[6]، والمنتهى[7]،

(١) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه وعن أبيه- مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، كان من فقهاء الصحابة، وروى عن النبي ﷺ الشيء الكثير، مات سنة ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧، أسد الغابة، ٢/ ٢١٣، الإصابة ٢/ ٣٥.

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بالطعام هنا، وقد ذكر ابن حجر اختلافهم بتوسع في فتح الباري ٥/ ٣٧٣-٣٤٧.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٣١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، الحديث رقم (١٥٠٦)، ومسلم ٢/ ٦٧٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، الحديث رقم (٩٨٥)، واللفظ له.

(٤) الهداية ١/ ٧٦.

(٥) الفروع ٢/ ٥٣٦.

(٦) الإقناع ١/ ٢٨٠.

(٧) منتهى الإرادات ١/ ١٥١.

قال المرداوي في الإنصاف: "هو الصحيح، وهو من المفردات"(١).

القول الثاني: يجزئ أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، سواء من الأجناس المنصوص عليها، أو من غيرها.

وهو رواية عند الحنابلة(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

والقول الأول **من مفردات الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد مر من كلام المرداوي في الإنصاف.

◊ __المطلب الثاني__: الأصول التي استنبط منها حكم المسألة.

الأصل الأول: النص مقدم على الظاهر(٤).

أولاً: معنى الأصل.

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجزئ في زكاة الفطر غير الأجناس المنصوص عليها عند وجود أحدها، وذلك أن هذا عدول عن المنصوص عليه إلى غيره.

قال ابنه صالح: "قلت قوم يقولون الطعام أنفع للمساكين، وقوم يقولون الخبز خير. فكرهه أبي، وقال: توضع السنن على مواضعها؛ قال الله ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء نعطي ما أمرنا به، وحديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فيعطى ما فرض رسول الله ﷺ"(٥)

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٨١.

(٢) الفروع ٣/ ١٣٣، الإنصاف ٣/ ١٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٦٩.

(٤) البرهان، لإمام الحرمين الجويني ٢/ ١٩٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/ ٣٩٨.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ١٨.

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب على هذا الأصل في كتبهم؛ وممن فعل هذا:

الموفق ابن قدامة، حيث قال: "ولنا: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز"[1].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "ولنا: قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. متفق عليه. وروى أبو سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب. فقصروها على أجناس معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه"[2].

وكذا قال نور الدين الضرير: "لأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها"[3].

وقال الزركشي: "هذا هو المذهب المعروف المشهور؛ لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه"[4].

---

(١) المغني ٣/ ٨٥.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٦٦٣.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٨٨.

(٤) شرح الزركشي ١/ ٦٦٩.

الأصل الثاني: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم معناه)[1]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم إجزاء غير الأجناس المنصوص عليها، مع وجود أحدها؛ قياساً على إخراج القيمة، أو إخراج زكاة المال من غير جنسه.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال شمس الدين ابن قدامة: "فقصروها على أجناس معدودة؛ فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه"[2].

وقال ابن المنجا: "وأما كون أحد الأشياء المتقدم ذكرها لا يجزئ مع وجوده؛ فلأنه إخراج لغير الواجب مع القدرة عليه، فلم يجز كإخراج البقر عن الإبل"[3].

وقال الزركشي: "فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه، أشبه مالو عدل إلى القيمة"[4].

وقال نور الدين الضرير: "ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجزئه، كإخراج القيمة"[5].

---

(١) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٦٦٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع ص٧٥٩.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦٦٩.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٨٨.

الأصل الثالث: ما أضيف إلى المُفَسِّر يتعلق بالتفسير[1].

أولاً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

لما ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر؛ أردف ذلك بذكر صفة ذلك المفروض، فعدد أجناساً محددة ذكرها رسول الله ﷺ، فدل على أن ذلك تفسير لذلك المفروض، فلم يجز إخراج غيرها عند وجود أحدها.

ثانياً: توثيق الخريج.

أورد هذه القاعدة الموفق ابن قدامة في كتابه (المغني)؛ حيث قال بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في هذه المسألة: "وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، **فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير**، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها"[2].

وكذلك ذكرها نور الدين الضرير، فقال: "لأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها؛ كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، **فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير**، فتكون هذه الأجناس مفروضة؛ فيتعين الإخراج منها"[3].

(١) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، للدكتور عبد الواحد الإدريسي ص٤٩٥.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ٣/ ٨٥.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٨٨.

الفصل الرابع

بـــاب إخـــراج الزكـــــاة

<u>وتحتـه سـت مسائـــل:</u>

• المسألة الأولى: وجوب قتل مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً حداً بعد استتابته ثلاثة أيام، إذا لم يمكن للإمام أخذها منه.

• المسألة الثانية: حد الغنى الذي لا يبيح أخذ الزكاة ملك خمسين درهماً أو قيمتها.

• المسألة الثالثة: جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير.

• المسألة الرابعة: لا يدفع للفقير أكثر من غناه.

• المسألة الخامسة: لا تدفع الزكاة لمن عرف بالغنى وادعى الفقر إلا ببينة عددها ثلاثة شهود.

• المسألة السادسة: جواز دفع الرجل زكاته لمكاتبه.

* *   * ** *   * *

المسألة الأولى:

وجوب قتل مانع الزكاة بخلاً وكسلاً حداً بعد استتابته ثلاثة أيام، إذا لم يمكن الإمام أخذها منه.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

لا خلاف بين الأصحاب أن من منع الزكاة، وجحد وجوبها - ممن لا يعذر بجهله- مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفراً[1].

أما إذا منعها بخلاً وكسلاً، فلا يخلو الأمر من أنه يمكن أخذها منه، أو لا يمكن، فإن أمكن أخذها منه؛ أخذت وعزِّر، أما إذا لم يمكن أخذها منه؛ فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال:

القول الأول:

أن من منع الزكاة بخلاً أو كسلاً، ولم يمكن أخذها منه يستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وأخرج، وإلا قتل حداً

وهي رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[2]. قال أبو بكر الخلال: "أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر[3]، قال: حدثنا أبو طالب، قال: سألت أبا عبد الله... قلت: فرجل قال: الزكاة علي، ولا أزكي؟ فقال: يقال له مرتين أو ثلاثاً: زك، فإن لم يزك

(١) المغني ٤/ ٦.

(٢) الهداية ١/ ٧٧، الفروع ٢/ ٥٤٣، الإقناع ١/ ٢٨٣.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن مطر، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه وكان فيها غرائب سمع إمامنا وشريحا ويونس وغيرهما.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٥.

يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب، وإلا ضُرِبَتْ عنقه"[1].

قال ابن قدامة: "فإن لم يمكن أخذها: أُسْتتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج، وإلا قتل"[2]. وقال في الإنصاف: "وإذا قتل، فالصحيح من المذهب: أنه يقتل حداً، وهو من المفردات،"[3].

القول الثاني: أنه يقتل كفراً.

وهو رواية عن الإمام أحمد. قال في الإنصاف: "وعنه: أنه يقتل كفراً"[4].

والقول بقتل مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً، حداً عند عدم إمكان أخذها منه، بعد استتابته ثلاثاً؛ **من مفردات الإمام أحمد**، كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف[5]، وذكرها صاحب النظم، فقال:

وبالزكـــاة باخـــل أو يكـــسل   فيـــستتاب إن أصر يقتـــل[6]

◊ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

الحق أن هذه المسألة تحتوي على ثلاثة أحكام مختلفة:

الأول: أن مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً يستتاب ثلاثاً.

الثاني: أنه يقتل إذا لم يتب ويُخْرِج.

الثالث: أنه لا يكفر، وإنما يقتل حدًّاً.

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال ص ٤٨٩.

(٢) المقنع ص٥٩.

(٣) الإنصاف ٣/ ١٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) النظم المفيد الأحمد ص٤٩.

ولكل حكم من هذه الأحكام أصل، أو أصول يرجع إليها، وهي كالآتي:

الحكم الأول: أن مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً يستتاب ثلاثاً.

الأصول المستند عليها في هذا الحكم:

الأصل الأول: القياس

أولاً: معنى الأصل (تقدم معناه والاحتجاج به في مسائل سابقة)[1].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً، يستتاب ثلاثاً؛ قياساً على الصلاة، بجامع أن كلاً منهما ركن من أركان الإسلام.

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب في كتب الشروح على هذا الأصل، وممن فعل ذلك:

ابن المنجا، حيث قال: "وأما كونه يستتاب ثلاثاً إذا لم يمكن أخذها منه؛ فلأن الزكاة أحد مباني الإسلام؛ فاستتيب تاركها ثلاثاً كتارك الصلاة"[2].

وقال أبو جعفر الهاشمي: "ولأنها أحد العبادات الخمس أشبه الشهادتين، ولا يلزم بقية العبادات كمسألتنا"[3].

وقال العكبري: "ولأنها أحد الدعائم الخمس فوجب بتركها القتل. دليله: الشهادتان، والصلاة"[4].

وقال برهان الدين بن مفلح: "لأنها من مباني الإسلام، فيستتاب تاركها

---

(١) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

(٢) الممتع شرح المقنع ١/ ٧٦٣.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٣٠٢.

(٤) رؤوس المسائل، للعكبري ص٣٥١.

كالصلاة"[1].

وقال البهوتي: "أي من منع الزكاة بخلاً أو كسلاً وهو تحت قبضة الإمام ولم يمكن أخذها منه؛ استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل حداً؛ **قياساً** على تارك الصلاة"[2].

الحكم الثاني: أنه يقتل، إذا لم يتب ويُخْرِج.

الأصول المستند عليها في هذا الحكم:

الأصل الأول: العمل بالظاهر.

أولاً: معنى الأصل (تقدم معنا هذه القاعدة في مسألة سابقة)[3].

ثانيا: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بقتل مانع الزكاة بخلاً أو كسلاً، لظواهر الأدلة الواردة من الكتاب والسنة، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وحديث: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهَّ)[5].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩١.

(٢) المنح الشافيات ص٣٠٢.

(٣) انظر صفحة (١٨٠، ١٨٠، ١٨٠).

(٤) التوبة:٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤، باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)، حديث رقم (٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الأصل في هذا الحكم هو ظواهر الأدلة الواردة في الكتاب والسنة؛ ومن ذلك:

قال أبو جعفر الهاشمي، بعد ذكر المسألة: "دليلنا: ماروي عنه ﷺ في حديث أبي هريرة أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. ذكره البخاري في صحيحه"[(١)]. **فاستدل بظاهر الحديث**[(٢)].

وقال ابن مفلح: "وإن كتم ماله، أمر بإخراجها، واستتيب ثلاثة أيام، فإن لم يُخْرِج؛ قُتِلَ حدّاً، على الأصح فيهما.(خ)[(٣)]؛ **لظاهر الكتاب والسنة**"[(٤)].

وقال ابن المنجا: "وأما كونه يقتل إذا لم يتب ويُخْرِج؛ فلعموم ما تقدم من الحديث وقول أبي بكر"[(٥)].

الأصل الثاني: إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

أولاً: معنى الأصل.

معنى الإجماع في الاصطلاح، هو: "اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلاً، بعد النبي ﷺ"[(٦)].

وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف عند أهل العلم المعتد بهم، وهم أحق الناس

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية ص٣٠٢.

(٢) وكذا قال العكبري في (رؤوس المسائل) ص٣٥١.

(٣) أي: خلافاً، لأن بقية الأئمة الثلاثة لا يقتلونه.

(٤) الفروع ٤/ ٢٤٥.

(٥) الممتع شرح المقنع ص٧٣٦.

(٦) قاله: المرداوي في التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٢٢. وانظر شرح التعريف ومحترزاته، وما يدخل فيه وما يخرج منه في: العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٧٦. الكوكب المنير ٢/ ٢١١.

بذلك[1]. يقصد: قول أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ إلى قتل مانع الزكاة مستدلاً بفعل أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع المرتدين.

والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وإن عارضوه في بداية الأمر، إلا أنهم وافقوه على قتال المرتدين بعد ذلك، فكان إجماعاً.

ثالثاً: توثيق التخريج.

روى أبو بكر الخَلَّال: " قيل لأبي عبد الله: يقاتل من منع الزكاة؟ قال: نعم.

أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاتلهم حتى يؤدوها. قال أبو عبد الله: فكان من منع فريضةً، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه"[2].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اتفقوا على قتال ما نعي الزكاة، وقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"[3].

وتقدم قول ابن المنجا: "وأما كونه يقتل إذا لم يتب ويُخْرِج، فلعموم ما تقدم من الحديث وقول أبي بكر"[4].

وقال برهان الدين ابن مفلح شارحاً لقول ابن قدامة في المقنع: (فإن تاب وأخرج

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٤٣٨.

(٢) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخَلَّال، ص ٤٨٣.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٦٧١.

(٤) الشرح الممتع على المقنع ١/ ٧٦٣.

وإلا قُتِل)، قال: "إذا لم يتب؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعها"[1].

<u>الحكم الثالث</u>: أنه لا يكْفُر، وإنما يقتل حدّاً.

الأصول المستند عليها في هذا الحكم:

الأصل الأول: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[2].

وهذه قاعدة أصولية فقهية عظيمة، تدخل في جزء كبير من الفقه الإسلامي، وهي متفرعة من قاعدتين عظيمتين؛ إحداهما أصولية، وهي (الاستصحاب حجة)[3]، والأخرى فقهية،وهي (اليقين لا يزول بالشك)[4].

والمقصود منها: استصحاب الحال، وهو التمسك بالمعهود السابق من نفي أو إثبات.[5]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن مانع الزكاة يقتل حداً، لا كفراً؛ بناءً على أن الأصل فيه الإسلام، فلا ننقله إلى الكفر إلا بدليل.

دل على ذلك امتناع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن قتالهم في بداية الأمر، لأنهم مسلمون،

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩١.

(٢) المغني ١٠/ ٢٦٦. ووردت في إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٩٦ بلفظ: "... حتى يثبت رفعه"؛ ووردت في البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٣ بلفظ: "... حتى يوجد المزيل" ، وانظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٨٩.

(٣) انظر: الاستصحاب وأنواعه وحكمه في: العدة ٤/ ١٢٦٢، البحر المحيط ٨/ ١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦؛ مجلة الأحكام العدلية وشروحها؛ المادة (٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٢٥؛ ووردت هذه الصيغة بلفظ " اليقين لا يزال بالشك " في المغني ٧/ ٥٣٧.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٠.

ثم اتفقوا بعد ذلك على قتالهم؛ لمنعهم الزكاة، فاستصحبنا الحكم بإسلامهم، بناءً على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

ثالثاً: توثيق التخريج.

أشار الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى هذا الأصل في كتب الشروح، وممن فعل ذلك:

ابن المنجا، حيث قال: "وأما كون من قاتل عليها لا يكفر، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، ورواية عن الإمام أحمد؛ فلأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما امتنعوا من قتال مانعي الزكاة لم يعتقدوا كفرهم، واتفاقهم بعدُ على قتالهم لا يستلزم الكفر، **فبقي على ما كان عليه**"[1].

وقال ابن مفلح: "وظاهره أنه لا يكفر بمقاتلة الإمام له في ظاهر المذهب؛ لأن الصحابة لم يعتقدوا كفرهم حين امتنعوا"[2].

وقال البهوتي: "ولم يحكم بكفره؛ لأن عمر وغيره امتنعوا عن قتال مانعي الزكاة في البدء، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم لما اتفقوا على القتل، **بقي الكفر على أصل النفي**"[3].

(١) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٦٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩١.

(٣) المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣٠٢.

المسألة الثانية:

حد الغنى الذي لا يحل أخذ الزكاة ملك خمسين درهماً، أو قيمتها.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

اختلف الأصحاب في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على الأقوال التالية:

القول الأول:

أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها فهو غني لا تحل له الزكاة، وإن كان محتاجاً، ويأخذها من لم يملك خمسين درهماً أو قيمتها، وإن لم يكن محتاجاً.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، قال في الانصاف: "وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم"[1]، وقال الزركشي: "وهذا هو المذهب عند الأصحاب، حتى أن متقدميهم لم يحكوا خلافاً فيه"[2].

واختار هذه الرواية من أصحاب الإمام أحمد: أبو القاسم الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي أبويعلى، وابن عقيل.[3]

القول الثاني:

أن الغني هنا من كان مالكاً لما تحصل به الكفاية على الدوام، إما من تجارة، أو صناعة، أو أجرة عقار، أو غير ذلك.

و هذا رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقلها عنه مهنا: والحكم في هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجاً؛ حلت له الزكاة، وإن ملك نصاباً. ومن لم يكن محتاجاً؛ لم تحل له وإن لم يملك شيئاً.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٢٣.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦١٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

واختار هذه الرواية: أبو الخطاب، وابن شهاب العكبري، والمجد ابن تيمية، وغيرهم[1].

وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد، قال في الإنصاف: "وهي من المفردات"[2]، وذكرها صاحب النظم بقوله:

ومالك الخمسين في غناء ونصر الشيخان باكتفاء[3]

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

استندت هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[4]

بيان تخريج المفردة على هذا الأصل:

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهماً أو ما يعادلها من الذهب؛ للحديث الذي أخرجه في مسنده، قال:

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً - أو كدوحاً - في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهما، أو حسابها من الذهب»[5].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٨، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٢٢٣، الفروع ٢/ ٥٨٩، الإنصاف ٣/ ٢٢١.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٢١.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص٤٩.

(٤) وقد مر معناه، وعمل أحمد به في (زكاة العسل). ص...

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧/ ٢٥٩، واللفظ له، في مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رقم (٣٦٧٥)، (٤٢٠٧)، (٤٤٤٠)، وأبو داود في سننه ٣/ ٦٨، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٢٦)، والترمذي في جامعه، باب: من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠)، والنسائي في السنن ٣/ ٧٧، باب: حد الغنى هو، رقم (٢٣٨٤)، وابن ماجه في السنن ٣/ ٤٨، باب: من سأل عن ظهر غنى، رقم (١٨٤٠)، وقال الترمذي: =

قال القاضي أبو يعلى، في معرض كلامه عن استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف: "وكذلك قال في رواية ابن مُشَيْش[(١)] وقد سأله: عمن تحل له الصدقة وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير[(٢)]، فقلت: وحكيم بن جبير ثَبَت عندك في الحديث ؟ قال: ليس هو عندي ثَبَتاً في الحديث"[(٣)].

توثيق التخريج:

جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: "قلت لأبي: متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟

قال إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها.

قلت لأبي إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار، قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[(٤)] فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف، فمتى يصير الى الفقير شيء؟ أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير وقد رواه

= حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. والحديث ضعفه الإمام أحمد بحكيم بن جبير، نقله عنه ابن عبد الهادي في: تنقيح التحقيق ٢/ ١٥١١. وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٠٩.

(١) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، مستملي أبي عبد الله، ومن أصحابه المقدمين عنده. كان جاراً للإمام أحمد، ومكرماً لديه. نقل عنه كثيراً من المسائل.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، تاريخ بغداد ٤/ ٣٩١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥.

(٢) روى حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة وغيرهما. وعنه شعبة وزائدة وغيرهما. قال فيه أحمد: "ضعيف منكر الحديث" وقال النسائي: "ليس بالقوي" وقال الدارقطني: "متروك" وقال الجوزجاني: "كذاب" وقال فيه الذهبي: "فيه رفض، ضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم، وحسّن أمره، وهو مقل".

انظر ترجمته في: "المغني في الضعفاء" ١/ ١٨٦، و"ميزان الاعتدال" ١/ ٥٨٣.

(٣) العدة ٣/ ٩٣٨.

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية ٦٠.

زبيد[١]، وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلي: من كان له خمسون درهما غنا"[٢].

وقد نص الأصحاب على أن هذا الحديث، الذي يضِّعف الإمام أحمد إسناده، هو نفسه مستنده في هذه المسألة:

قال البنا: "ودليلنا ماروى ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: من سأل وله ما يغنيه، جاء في وجهه خموش أو كدوح يوم القيامة. فقيل: ما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حساب ذلك من الذهب"[٣].

وكذا قال ابن قدامة في شرحه على مختصر الخرقي: "وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا، أَوْ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

فإن قيل: هذا يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة لا يروي عنه، وليس بقوي في الحديث. قلنا: قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن"[٤].

وقال الزركشي: "وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال" ثم ساق الحديث، وقال: "رواه الخمسة، وحسنه الترمذي وأحمد في رواية الأثرم. فقال: حسن بَيِّن وإليه نذهب. انتهى"[٥].

---

(١) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، من ثقات التابعين، من أهل الكوفة، فيه تشيع يسير. قال القطان: ثبت. وقال غير واحد: هو ثقة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٢٢هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٠، ٣١١. ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٥٤.

(٣) المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٤) المغني ٢/ ٤٩٤.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٦١٩.

وقال نور الدين الضرير: "والأصل في هذا ما روى ابن مسعود قال: قال رسول ﷺ"[1] ثم ساق الحديث.

وقال مثله أبو جعفر الهاشمي[2]، وابن المنجا[3]، وابن مفلح[4]، والبهوتي[5]، وغيرهم.

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣٨-٣٩.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ص٣١٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٧٣-٧٧٤.

(٤) الفروع ٤/ ٣٠٣.

(٥) المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣٠٢.

المسألة الثالثة:

جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير.

◊ **<u>المطلب الأول</u>: أقوال الأصحاب في المسألة:**

من المعلوم أن المصرف السابع من مصارف الزكاة الذي نصت عليه الآية الكريمة في سورة التوبة هو سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾[1]، فهل يجوز صرف الزكاة لحج فرض فقير على اعتبار أنه من سبيل الله، أم لا ؟

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين هما روايتان[2] للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القول الأول:

لا يعطى من الزكاة في الحج.

وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها المصنف، والشارح، وقالا: هي أصح، وجزم به في الوجيز[3].

القول الثاني:

أن حج الفريضة للفقير من سبيل الله؛ فَيُعْطَى الفقير من الزكاة ما يحج به.

وهو رواية، قال في الإنصاف: "وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. وهي المذهب. نص عليه في رواية عبد الله[4]، والمروذي،

(١) التوبة: ٦٠

(٢) انظر: الهداية ص١٥١؛ المقنع ص٦١.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٤) قال عبد الله: "سمعت أبي يقول يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله وقال ابن عمر الحج من سبيل الله". = ⇦

والميموني"[1]. وقال في الفروع: "والحج من السبيل نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب"[2].

واختار هذ القول القاضي، وقدمه في المحرر، والفروع، ونظم المفردات، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، رحمة الله على الجميع[4].

والقول الثاني **من مفردات الإمام أحمد** كما نص على ذلك المرداوي في الانصاف، وذكرها صاحب نظم المفردات، فقال:

والحج أيضاً في سبيل الله عُدَّ، وفي المقنع هذا واه[5]

◈ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

الأصل الأول: السنة تفسر القرآن[6].

أولاً: معنى الأصل.

جاء عن الإمام أحمد في رواية أبي داوود قال: "سمعت أحمد، سئل عن حديث

= مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٥١.

(١) الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٢) الفروع ٤/ ٣٤٨.

(٣) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٥، المحرر ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) النظم المفيد ص٤٨.

(٦) هذه القاعدة نص عليها الإمام أحمد بلفظها في كثير من الروايات، وذكرها ابن قدامة في المغني بلفظها: وانظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني ص١٤٤. وفي معناها: قاعدة: يجوز تبيين الشيء بأضعف منه، كتبيين آي القرآن بأخبار الآحاد. ذكرها الموفق في الروضة، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٣٣، انظر: الكوكب المنير "٣/ ٤٥٠-٤٥١".

(السنة قاضية على الكتاب)[1] ما تفسيره؟ قال: ما أجْسُر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب، تعرف الكتاب وتبينه"[2].

وقال القاضي: "والخامس عشر: أن يتقابل لفظ القرآن ولفظ السنة ويكون بناء كل واحد منهما على الآخر ممكناً، فظاهر كلام أحمد: تقديم السنة وترتيب القرآن عليها، وقال: السنة بيان القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

وقال في رواية أبي الحارث: السنة تفسر القرآن وتبينه، والسنة تعرف الكتاب. وقال في رواية أبي داود: السنة تفسر القرآن. وفي رواية عبد الله: السنة تدل على معنى القرآن"[4].

وجاء في المسوَّدة: "وقال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين؛ هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن، أم لا؟

ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين: إحداهما: لا يجوز. قال: لأن أحمد قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجانى: قد تكون الآية عامة ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله وما أراد، وكذلك قال في رواية حنبل: السنة مفسِّرة للقرآن وكذلك قال في كتاب (طاعة الرسول): إن الله جعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه"[5].

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية: ٠/ ١٤-١٥. وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة: باب السنة قاضية على كتاب الله رقم (٥٨٧)، عن مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إسحاق الفزاري، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثير من قوله بلفظ: «السنة قاضية على القرآن وليس القرآن بقاض على السنة».

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٦٨. وانظر: الطيوريات، لأبي طاهر السِّلَفي (واللفظ له) ٤/ ١٣٧٧.

(٣) النحل: ٤٤

(٤) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٤١.

(٥) المسودة في أصول الفقه ص١٢٢.

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز إعطاء الفقير ما يحج به فرضه؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ من جعل الحج من سبيل الله، فقد أوقف رجلٌ ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج؛ فسألته الناقة لتحج عليها، فأبى عليها؛ لأنه أوقفها في سبيل الله(١).

والذي يظهر -والله أعلم- أنه قصد المعنى الخاص الذي هو الجهاد، وإلا لما منعها من الحج عليه. فاشتكت للرسول الله ﷺ، فأخبره أن الحج من سبيل الله. وهذا تبيين منه ﷺ لمجمل القرآن، فوجب المصير إليه.

ثالثاً: توثيق التخريج.

ذكر الأصحاب أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى هذا القول؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك.

قال الموفق ابن قدامة معلقاً على قول أبي القاسم الخرقي:(ويعطى أيضاً في الحج، وهو من سبيل الله)، قال ابن قدامة: "لما روي (أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: اركبيها، فإن الحج في سبيل الله)"(٢).

وقال الزركشي: "لما روي «عن أم معقل الأسدية(٣) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى، فأتت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أم معقل ٤٥/ ٧٢، رقم الحديث (٢٧٣٢٦)، وأبو داود في السنن ٣/ ٣٤٥، كتاب المناسك، حديث رقم(١٩٨٨)، والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم، رقم (١٧٧٤).

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/ ٤٨٣.

(٣) زوج أبي معقل، ويقال: إنها أشجعيه. ويقال أنصارية. ويقال الأسدية. لها صحبة، روت عن النبي ﷺ: عمرة في رمضان تعدل حجة، روى عنها ابنها معقل والأسود أبو يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩٦٢، أسد الغابة ط الفكر ٦/ ٣٩٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٤٧٩.

فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد.

وقال ابن المنجا: "والرواية الثانية: يعطى فيه؛ لأنه من سبيل الله؛ لما روي..." ثم ساق الحديث[(١)].

وكذا قال ابن مفلح شارحاً لعبارة المقنع (وعنه: يعطى الفقير): "فهو من السبيل، نص عليه... لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج..."[(٢)] ثم ساق الحديث.

وقال البهوتي: "ولنا: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج..."[(٣)] ثم ساق الحديث.

الأصل الثاني: تفسير الصحابي حُجَّة.

أولاً: معنى الأصل.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عاينوا الوحي وشهدوا التنزيل، فتفسيرهم لمجمل القرآن أولى من تفسير غيرهم، خاصة علماء الصحابة، وخاصة من اشتهر بالتفسير منهم.

قال القاضي عن تفسير الصحابي: "وإنما رجعنا إلى تفسيره في ذلك؛ لأن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره؛ لمشاهدته التنزيل؛ فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتملة. وقد أومأ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا في رواية أبي طالب: في العبد يتسرى، فقيل له: فمن احتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[(٤)]، فأي ملك للعبد؟ فقال: القرآن أنزل على [أصحاب] النبي ﷺ، وهم يعلمون فيما أنزل،

(١) الممتع شرح المقنع ١/ ٨٧٠.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٤١٢.

(٣) المنح الشافيات ص٣٠٧.

(٤) المؤمنون: ٥-٦.

وقالوا: يتسرى العبد"[1].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد إلى قوله هذا لما ورد عن بعض الصحابة الكرام أن الحج من سبيل الله.

ثالثاً:توثيق التخريج.

عن عبد الله قال: "سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج؛ لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر الحج من سبيل الله"[2].

وقال برهان الدين ابن مفلح: "فهو من سبيل الله، نص عليه، وهو المذهب. روي عن ابن عباس، وابن عمر"[3].

وقال البهوتي: "وعن ابن عباس وابن عمر: الحج من سبيل الله"[4].

---

(١) العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٨٨. وقال أبو عبد الله الحاكم في (التفسير) من كتابه (المستدرك): "ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل -عند الشيخين- حديث مسند"، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٨٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ١٥١.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٤١٢.

والأثران رواهما أبو عبيد في الأموال؛ أما أثر ابن عباس فرواه في باب: باب سهم الرقاب، والغارمين في الصدقة فنصه: (عن مجاهد، عن ابن عباس، «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة»)، قال أبو عبيد: "وأما ما قال في الحج، فلست أدري أمحفوظ ذلك عنه أم لا؛ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره، فإن كان ثبت عنه، فإنا نراه تأول الآية في قوله: {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: ٦٠] فجعل الحج من سبل الله". الأموال ص ٧٢٢.

وأما أثر ابن عمر، فنصه: (وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: «أما إنه من سبل الله»)، سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر. الأموال ص ٧٢٣.

(٤) المنح الشافيات في شرح المفردات ص ٣٠٧.

المسألة الرابعة:
لا يدفع للفقير أكثر من غناه.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

تقدم الكلام في المبحث الثالث عشر(١)، وهو مبحث حد الغنى، أن من مفردات الإمام أحمد أن الغنى يحصل بملك خمسين درهماً، وأن القول الثاني: أن الغني من كان مالكاً لما تحصل به الكفاية على الدوام، فإذا ملك الشخص خمسين درهما على القول الأول، أو ملك ما تحصل به الكفاية على القول الثاني؛ فلا تحل له الزكاة، أما إذا كان ما يملكه دون هذا القدر؛ فقد جاز له أخذها.

ولكن ما هو القدر الذي يدفع للفقير من الزكاة؟

القول الأول: لا يأخذ أكثر من غناه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: "وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مرارا، وإن كثر. نص عليه، وقدمه في الرعايتين، والحاويين"(٢).

وقال: "الصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة. قال الناظم: وهو أولى. قال في الحاويين: هذا أصح عندي. قال في تجريد العناية: ويعطيان كفايتهما لتمام سنة، لا أكثر. على الأظهر، وجزم به في الوجيز، والإفادات والمنور، والمنتخب"(٣).

---

(١) انظر: ص.....

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٣٩.

(٣) المصدر السابق.

القول الثاني: أنه يأخذ تمام كفايته دائماً.

قال في الإنصاف: "وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، اختاره في الفائق، وهي قول في الرعاية"[1].

القول الثالث:

واختار الآجري، وابن تيمية جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر، والمذهب: لا يجوز ذلك. قال في الفروع: "ولا يأخذ ما يصير به غنيا وإن كثر "خ" للآجري وشيخنا"[2].

والقول بأن الفقير والمسكين لا يأخذ أكثر من غناه **من مفردات الحنابلة**، قال في النظم:

"ولا يجوز الدفع للفقير   أكثر من غناه في التقدير"[3].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٣٨.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٤/ ٣٠٠. وشيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) النظم المفيد الأحمد، للعمري ص٤٩.

◊ **المطلب الثاني**: **الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

الأصل الأول: الحكم ينتفي بانتفاء سببه(١).

أولاً: معنى الأصل.

تعريف السبب:

قال القاضي: "والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا، أو علة، أو شرطًا، أو سؤالا مثيرًا للحكم"(٢).

وقال ابن النجار: "وشرعاً ما يلزم من وجوده الوجود و" يلزم "من عدمه العدم لذاته"(٣).

وقال ابن القيم: "فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما؛ ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة؛ زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر علق بها حكم التنجيس، ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً؛ زال الحكم. وكذلك وصف الفسق، علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف؛ زال الحكم الذي علق عليه. وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، **والشريعة مبنية على هذه القاعدة**"(٤).

والمقصود من القاعدة: أن الحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً، فإذا وجد السبب؛

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٩٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ٨١، الذخيرة، للقرافي ١/ ٢٣١.

صيغ أخرى للقاعدة: الحكم ينبني على السبب، الحكم ينتفي بانتفاء سببه، الحكم يتعلق بالسبب، وله تعلق بالقاعدة المعروفة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(٢) العدة في أصول الفقه ١/ ١٨٢.

(٣) انظر تعريف السبب في: روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٧٨، المسودة في أصول الفقه ص ٤٢٣، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢٥١، الكوكب المنير ١/ ٤٤٥. "المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٧، التعريفات للجرجاني ص١٢١، إرشاد الفحول ص٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٨٠.

وجد الحكم، وإذا انتفى السبب؛ انتفى الحكم، والسبب في مسألتنا هو الفقر، والحكم: جواز الأخذ من الزكاة.

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الفقير والمسكين لا يأخذ من الزكاة أكثر من غناه؛ لأن الفقر هو سبب استحقاقه للأخذ، ولا يصح أن يسبق الحكم سببه، بل ولا أن يقارنه.

قال ابن المنجا: "فعلى هذا لا يجوز أن يدفع إليه أكثر من خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو قدر الكفاية جملة واحدة؛ لأن الغنى لو سبق الدفع لم يجز، فكذلك إذا قارن كالجمع بين الأختين"(١).

ثالثاً: توثيق التخريج.

روى أبو بكر الخلال بسنده إلى علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يعطي من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهما؟

قال: لا يعطي من الواجب أكثر من خمسين درهما، وأما إذا كان متطوعا بالصدقة أعطى كيف شاء؛ لأن الزكاة إنما هي للمساكين ومن سمى الله في كتابه(٢).

وقال ابن المنجا: "وأما كونهم لا يزاد أحد منهم عن ذلك؛ فلأن الإعطاء هنا لمعنى، فمتى زال ذلك المعنى؛ لم يجز إعطاؤه بذلك السبب؛ **لأن الحكم ينتفي لانتفاء سببه**. فعلى هذا الفقير والمسكين يعطيان قدر كفايتهما؛ لأن عدم الكفاية هو المجوِّز؛ فَقُدِّر بقدره"(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة: "لأن الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع في واحد سببان، كالغارم الفقير؛ دفع إليه لهما؛ **لأن كل واحد منهما سبب للأخذ**،

(١) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٨١.

(٢) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٧٦.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٨١.

فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد"[1].

وقال أبو جعفر الهاشمي: "دليلنا: أنه لما لم يأخذ بحق الغرم زيادة على ما يخرج به من حد الغارمين؛ كذلك بحق الفقر"[2].

وقال نور الدين الضرير: "ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة"[3].

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٧٠٣.

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣١٤.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣٩.

المسألة الخامسة: لا تدفع الزكاة لمن عُرِفَ بالغنى وادعى الفقر إلا ببينة عددها ثلاثة شهود.

◈ **المطلب الأول:** أقوال الأصحاب في المسألة.

لا نزاع بين الأصحاب أن من عرف بالغنى وادعى الفقر؛ لا تدفع له الزكاة إلا ببينة[1].

واختلفوا في البينة على قولين:

القول الأول: أن البينة ثلاثة شهود.

وهو رواية عن الإمام أحمد. قال في المحرر: "نص عليه"[2]، وكذا قال صاحب الفروع[3]، وقال في الإنصاف: "والبينة ثلاثة شهود، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب"[4].

القول الثاني: أنه يكفي شاهدان.

قال في الإنصاف: "وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة"[5]. وإليه مال شيخ الإسلام وغيره[6].

والقول الأول **من مفردات الإمام أحمد** كما تقدم من قول المرداوي في الإنصاف.

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/ ٣٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/ ٢٢٣.

(٣) الفروع ٤/ ٣٠٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٤٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع ٤/ ٣٠٥.

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

الأصل الأول: لا قياس مع النص[1].

أولاً: معنى الأصل.

لا شك أن القياس دليل من أدلة الشريعة، ولكنه يأتي بعد نصوص الكتاب والسنة، فلا يلجأ الفقيه إليه، إلا إذا لم يجد في المسألة نصاً.

وكل قياس عارض نصاً من الكتاب والسنة فهو فاسد الاعتبار، كما نص على ذلك علماء الأصول، قال ابن قدامة في الروضة: "فساد الاعتبار: وهو أن يقول: هذا قياس يخالف نصًّا، فيكون باطلًا"[2].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النوع من القياس: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجْمَل، والقياس".

ولذا قال القاضي عن قول الإمام: "وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز.

وقد كشف عن هذا في رواية أبي الحارث، فقال: "ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه"[3].

قال شيخ الإسلام عن تلك الأقيسة التي تعارض النصوص: "فرضي الله عن أحمد حيث يقول: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس"،

---

(١) وهذه قاعدة جليلة ذكرها الأصوليون والفقهاء في كتبهم، ومن ألفاظها: (لا يصح قياس تعارض مع النص)، و(القياس مع النص فاسد الاعتبار). ومثلها: إذا كان القياس مخالفا للنص فهو فاسد الاعتبار). انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى ٣/ ١٤٧.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٣٠٣. وانظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص ٣٤٣.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٨١.

وقال أيضا: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"[1].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الزكاة لا تدفع لمن عُرِفَ بالغنى وادعى الفقر إلا ببينة عددها ثلاثة شهود، خلافاً لمن جعل البينة شاهدين، أو شاهداً واحداً؛ قياساً على حقوق الآدميين، فإنه لا يجوز القياس مع وجود النص.

وذلك لما أخرجه بسنده في (مسنده) عن قبيصة بن المخارق الهلالي[2]، تحملت بحمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "نؤديها عنك، ونخرجها من نعم الصدقة " وقال مرة: "ونخرجها إذا جاءتنا الصدقة – أو إذا جاء نعم الصدقة – " وقال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تصلح " وقال مرة: "حرمت إلا في ثلاثة: رجل: تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه " وقال مرة: "رجل أصابته فاقة – أو حاجة – حتى يشهد له – أو يكلم – ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، أنه قد أصابته حاجة أو فاقة، إلا قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما كان سوى ذلك من المسألة سحت"[3].

والأصحاب وإن لم يصرحوا بالقاعدة، إلا أن هذا مقتضى استدلالهم بالحديث.

---

(١) القواعد النورانية ص ٢٥٥.

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر ابن صعصعة العامري الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يكنى أبا بشر، وله صحبة، روى عنه أبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٧٣، أسد الغابة ٤/ ٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣١٢.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال مجد الدين ابن تيمية: "وإن ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود، نص عليه؛ للخبر"[(١)].

وقال ابن مفلح: "وإن ادعى الفقر من عُرِفَ غناه؛ لم يقبل إلا بثلاثة شهود. نص عليه؛ لخبر قبيصة"[(٢)].

وقال الزركشي: "من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة لم يقبل منه إلا بثلاثة، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد؛ لحديث قبيصة الذي رواه مسلم وغيره قال فيه: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة» الحديث"[(٣)]

وقال البهوتي عن البينة: "(وهي ثلاثة رجال)؛ لحديث: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة". ثم ساق الخبر[(٤)].

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٣.

(٢) الفروع ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٣. وكذا قال في كشاف القناع على متن الإقناع ٢/ ٢٨٥.

المسألة السادسة.

يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه[1].

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه.

قال أبو الخطاب: "ويجوز للسيد أن يدفع من زكاته إلى مكاتبه، نص عليه في رواية المروذي"[2].

قال في الإنصاف شارحا لقول ابن قدامة في المقنع، (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه): "جوَّز دفع زكاته إلى مكاتَبه. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وصححوه. قال المجد: هذا أشهر، وجزم به في (الوجيز) وغيره، وقدمه في (الفروع) وغيره"[3].

القول الثاني: لا يجوز.

قال في الإنصاف: "وعنه لا يجوز، اختارها القاضي في (التعليق) و(التخريج). قال المجد في شرحه: هذا أقيس"[4].

قال الأثرم: "وسمعت أبا عبد الله يسئل: يعطى المكاتب من الزكاة؟ قال المكاتب

---

(١) والمُكاتَب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي ص: ٦١

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٥٠.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٠.

(٤) المصدر السابق.

بمنزلة العبد وكيف يعطى"[1].

والقول بجواز إعطاء السيد زكاته إلى مكاتبه **من مفردات الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ كما نص صاحب (مغني ذوي الأفهام)[2].

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في تخريج حكم المسألة.**

الأصل الأول: القياس (قياس الشبه).

أولاً: معنى الأصل.

قسم العلماء القياس إلى ثلاثة أقسام؛ منها: **قياس الشبه**:

وهذا النوع سماه كثير من أصحابنا: إثبات العلة بالشبه، وهو من جملة مسالك العلة، وعرفوه بأنه: تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر، فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه[3].

قال عنه القاضي أبو يعلى: "القياس الخفي: وهو قياس غلبة الشبه، وصورته: أن يتجاذب الحادثةَ أصلان"[4].

وقال ابن النجَّار: "وهو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر"[5].

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٧٠٩.

(٢) انظر: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي(ت:٩٠٩هـ) ص١٦٥.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ٣٣٥.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٢٥.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨٧. وانظر تعريف قياس الشبه في "الجدل لابن عقيل ص ١٢، روضة الناظر ص ٣١٢مختصر البعلي ص ١٤٩،، ومختصر الطوفي ص ١٦٣.

ومن أمثلته:

المذي؛ فإنه متردد بين البول والمني فمن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يُخْلَق منه الولد، ولا يجب الغسل به؛ أشبه البول، ومن قال بطهارته، قال هو خارج تخللته الشهوة، وخرج أمامها؛ فأشبه المني.

حجيته:

للإمام أحمد في حجية هذا النوع من القياس روايتان، ذكرهما القاضي في العدة، فقال:

"إحداهما: ليس هذا بقياس أصلاً، والقياس ما وُجد في الفرع أوصاف الأصل بكمالها، فإذا وجد بعضها في الفرع، لم يكن قياساً[1].

نص عليه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فقال: "القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردتَ أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله، ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلتَ به وأدبرتَ به، فليس في نفسي منه شيء.

والرواية الثانية: أنه قياس صحيح، وتلحق الحادثة بأكثرهما، ولا يؤخَر حكمها"[2].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

المُكَاتب يتنازعه أصلان، الأصل الأول: أنه ممن تلزم السيد نفقته؛ لأنه عبده تحت ملكه حتى ينتهي من نجوم كتابته، وبالتالي لا يجوز أن يدفع السيد له الزكاة.

---

(١) وقد حُكي ذلك عن أصحاب أبي حنيفة، انظر: تيسير التحرير ٤/ ٥٣، ومسلم الثبوت ٢/ ٣٠١.

(٢) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٢٦. وهو ما صرح به الإمام الشافعي، حيث قال: (والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فيلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القائسون في هذا). الرسالة ص ٤٧٩. وانظر: المستصفى ٢/ ٣١٠، والإحكام ٣/ ٢٧١.

والأصل الثاني: أنه معه مثل الأجنبي؛ لأن المكاتب حر في بيعه وشرائه وتعاملاته المالية، فيجوز أن يعطيه سيده زكاته.

قال في شرح العمدة: "والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ لحديث عمرو بن شعيب(١)، إلا أنه يملك البيع والشراء، بإجماع من أهل العلم؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا باكتساب، والبيع والشراء من جملة الاكتساب"(٢).

وقد قاس الحنابلة المكاتب على الغريب الذي يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه به أشبه في باب التعاملات المالية، وخاصة أن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾(٣).

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال ابن قدامة: "وللسيد دفع زكاته إلى مكاتبه؛ لأنه معه في باب المعاملة

(١) قال الحافظ ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ٢/ ١٩١: "حديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)، رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي الباب عن أم سلمة عند ابن عدي بإسناد ضعيف، وفي الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قوله: وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن عمر، ولابن أبي شيبة عن عمر وابن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة من قولهم أيضاً، وأخرجه عبد الرزاق من قول أم سلمة، وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه الشافعي عن أبن عيينه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: (هو عبد ما بقي عليه درهم)، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعلقه البخاري عن زيد بن ثابت، ومقابله قول عمر: (إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه)، أخرجه عبد الرزاق وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عمر كالأول وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم أن ابن مسعود قال: (إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم)".

(٢) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ص ٣٨١.

(٣) النور:٣٣

كالأجنبي، ويجوز أن يردها المكاتب إليه؛ لأنه يأخذها وفاء عن دينه، فأشبه الغريم"[١].

وقال ابن المنجا: "أما كون دفع السيد زكاته إلى مكاتبه يجوز؛ فلقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾[٢]. ولأنه صار كالأجنبي في باب المعاملة بدليل أنه يجري بينهما الربا. ولأن الدفع تمليك وهو من أهل ذلك"[٣].

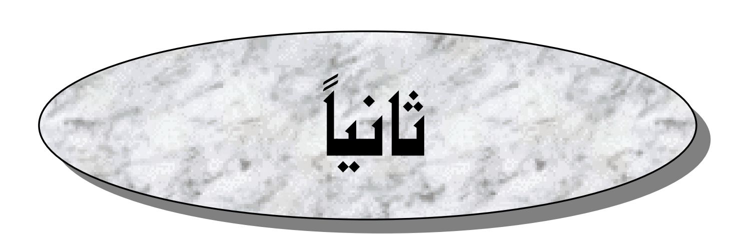
وقال برهان الدين ابن مفلح: "لأنه معه كالأجنبي من حرمان أكثر ما بينهما، ولأن الدفع تمليك وهو من أهله، فإذا رده إلى سيده بحكم الوفاء جاز، كوفاء الغريم"[٤].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٢٥.

(٢) سورة النور، جزء من الآية ٣٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/ ٧٨٦.

(٤) المبدع شرح المقنع ٢/ ٤١٨-٤١٩.



تخريج المفردات في كتاب الصوم

<u>وتحتـه ثلاثة فصول فصــول</u> : -

- **الفصل الأول**: باب رؤية الهلال، و ما يفسد الصوم.
- **الفصل الثاني**: باب صوم أهل الأعذار، وأحكام القضاء.
- **الفصل الثالث**: باب صوم التطوع.
- **الفصل الرابع**: كتاب الاعتكاف.

* *   * ** *   * *

الفصل الأول

باب رؤية الهلال، وما يفسد الصوم

وتحتـه ست مسائل:

- المسألة الأولى: إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان.
- المسألة الثانية: يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم.
- المسألة الثالثة: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فعليه القضاء والكفارة.
- المسألة الرابعة: لو جامع يعتقده ليلاً ثم بان نهاراً، وجب عليه القضاء.
- المسألة الخامسة: إن جامع ثم كفّر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية.
- المسألة السادسة: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع، فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر عليه.

* *   * ** *   * *

المسألــــة الأولى
صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان
إذا حال دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

اتفق الأصحاب أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، واتفقوا على كراهية صوم يوم الشك إذا كانت السماء مصحية لا غيم فيها ولا قتر، إذا كان من أجل الاحتياط لصوم رمضان(١).

و اختلفوا في الحكم إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ونحوهما، هل يجب صوم يوم تلك الليلة بنية رمضان أو لا ؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول:

يجب صيامه بنية رمضان.

وهو رواية عن الإمام أحمد؛ قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام"(٢).

قال ابن قدامة: "واختاره أكثر شيوخ أصحابنا"(٣)، وقال المرداوي في الإنصاف: "وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف،

(١) انظر: الهداية، لابي الخطاب ١/ ٨١، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١/ ٢٣٠،

(٢) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص٨٨، وانظر: مسائل الإمام رواية ابنه صالح ١/ ١٩٥،و ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، ومسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ص١٩٤-١٩٥.

(٣) المغني ٤/ ٣٣٠.

وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. وهو من مفردات المذهب"[١].

وقال البهوتي: "اختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه"[٢].

القول الثاني:

أنه لا يجب صومه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، وابن مفلح؛ وقال: "لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به؛ ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[٦].

والقول الأول من مفردات الإمام أحمد، قال صاحب الإنصاف: "وهو من مفردات المذهب"[٧]، وقال صاحب النظم:

"وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال
إن حال غيم في غد يصام من رمضان فطره حرام"[٨].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠١.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٣٠، الانصاف ٣/ ٢٧٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٢٢-١٢٥، والقواعد النورانية ٩٣-٩٤.

(٥) انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٦.

(٦) الفروع ٣/ ٢.

(٧) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

(٨) النظم المفيد الأحمد ص٥١،

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

الأصل الأول: تفسير الراوي للخبر أولى من تفسير غيره[1].

أولاً: معنى الأصل.

إذا روى الصحابي خبراً عن النبي ﷺ ثم فسره بقوله أو فعله، وجب المصير إلى تفسيره، وذلك أن الصحابي الراوي للحديث مشاهد من قرائن الأحوال ما يرجح مذهبه على غيره من المجتهدين في حمل الخبر على أحد محمليه.

قال القاضي: "وتفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به، إذا كان مفتقرًا إلى التفسير"[2]، ثم مثَّل بمسألتنا هذه.

ولأن "تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملات الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه؛ لمشاهدته الرسول، وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك"[3].

وهذا إذا كان اللفظ مجملاً يحتاج إلى بيان وتفسير، قال في المسودة: "مسألة: فإن كان مجملا مفتقرا إلى التفسير؛ عمل بتفسير الراوي له كخبر عمر في "هاء وهاء" ونحوه، وهو مذهب الشافعي"[4].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد إلى وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا حال

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، لابي يعلى٢/ ٥٨٣، والواضح، لابن عقيل ٢/ ٣٥٤، القواعد الأصولية في المغني، لعبد الواحد الأدريسي ١/ ٤٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٨٣.

(٣) قاله القاضي عياض في (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) ١/ ٧٤.

(٤) المسودة في أصول الفقه ص ١٢٩.

دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر أو نحوهما؛ لما ورد عن ابن عمر في هذا، وهو رواي الحديث، وأعلم بمعناه.

فعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"(١).

ومعنى (اقدروا) أي: ضيقوا، واجعلوا شعبان تسعاً وعشرين، وقد فسره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفعله؛ فقد روى أحمد بسنده إلى نافع قال: فكان عبد الله "إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً"(٢).

ثالثاً: توثيق التخريج

قال أبو بكر الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً، ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً أصبح صائماً"(٣).

وقد نص القاضي أبو يعلى على رجوع الإمام أحمد في هذا إلى تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: "رجع أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الى تفسير ابن عمر في قول النبي ﷺ: (فاقدروا له، وأنه كان يتراءى الهلال، فإن كانت السماء ذات غيم أصبح صائماً، وإن كانت ذات صحو أصبح مفطراً، إذا لم ير الهلال)"(٤).

---

(١) رواه البخاري في الصوم ٣/ ٢٥: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم في "صحيحه ٢/ ٧٥٩ في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٧١، من حديث ابن عمر، رقم الحديث(٤٤٨٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: "حكاية نافع عن عمل ابن عمر، زيادة عند أحمد، كما في المنتقى ٢١٠٤.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في (درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم) بإسناده ص٥٢.

(٤) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٥٤.

وقال ابن البنا: "ودليلنا: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (فإن غم عليكم فاقدروا)، والتقدير هو: التضييق، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[1]، وتضييقه أن يحسب على النقصان، فيقدر طلوعه فيصام، ولأن ابن عمر -الراوي- كان يصومه كمذهبنا، وهو أعرف بالتأويل"[2].

وقال نور الدين الضرير: "ومعنى اقدروا له، أي: ضيقوا له العدد، من قوله: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾﴾[3] والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه؛ وأعلم بمعناه؛ فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رُجِعَ إليه في تفسير التفرُّق في خيار المتبايعين"[4].

وكذا قال ابن المنجا، بعد أن ساق أثر ابن عمر: "وقد فسره ابن عمر بفعله وهو أعلم بمعاني كلام رسول الله ﷺ، فيجب الرجوع إليه كما رُجع إليه في تفسير خيار المتبايعين"[5].

وكذا قال الهاشمي في رؤوس المسائل الخلافية[6]، والعكبري في رؤوس المسائل[7]، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي[8]، والبهوتي في المنح الشافيات،

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ٧.

(٢) المقنع في شرح الخرقي ١/ ٥٥٥.

(٣) الرعد:٢٦

(٤) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٩٨.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٨.

(٦) رؤوس المسائل الخلافية ص٣٢١.

(٧) رؤوس المسائل ص٣٧٣.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٩.

وكشاف القناع[1].

الأصل الثاني: الشريعة مبنية على الاحتياط[2].

أولاً: معنى الأصل.

الاحتياط: عرفه علي بن محمد الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ بأنه: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[3].

وعرفه الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) بأنه: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه، لئلا يقع في مكروه. وقيل: استعمال ما فيه الحياطة؛ أي الحفظ؛ وهو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل "[4].

دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما روي عن بعض الصحابة من صوم يوم الشك احتياطا. ومن ذلك: أن عائشة[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلت عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان"[6]. وعن أسماء[7]

---

(١) المنح الشافيات ص٣٢٠، وكشاف القناع ص٦٥٩.

(٢) الموافقات ٣/ ٨٥.

(٣) التعريفات ص٢٦.

(٤) الكليات ١/ ٧٠.

(٥) عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ أسلمت صغيرة، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وكناها: "أم عبدالله" بابن أختها: عبد الله بن الزبير، كانت من أفقه الناس وأعلم الناس: توفيت -رضي الله عنها- سنة ٥٨هـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ٣٥٦، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٥٢، الإصابة ٤/ ٣٥٩.

(٦) رواه أحمد ٤١/ ٢٠، رقم (٢٤٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٥ (٧٩٧١).

(٧) أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، ذات النطاقين. أسلمت قديما بعد سبعة عشر = ⇦

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا "أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان"[1]. وعن أبي هريرة قال: "لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان"[2].

وقال شيخ الإسلام مبرراً فعل الصحابة الكرام، واختيار الإمام أحمد: "وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره؛ فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل **يستحب فعله احتياطا**. فلم تحرِّم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك... وعلى هذا القول: يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر، وعلي، ومعاوية، وغيرهم - لم يصرِّحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم"[3].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ احتياطاً لدخول رمضان.

قال ابن مفلح: "واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي، واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادات يحتاط لها... فعلى هذا يصومه، حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً، ويجزئه"[4].

= نفسا. هاجرت وهي تحمل بعبد الله، فولدته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، وبقيت على قيد الحياة إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل بمكة سنة ٧٣هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ٢٣٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٢٨، الإصابة ٤/ ٢٣٠.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٦ (٧٩٧٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٧ (٧٩٧٣).

(٣) القواعد النورانية ١/ ١٤٠.

(٤) الفروع ٤/ ٤٠٧-٤٠٨.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال نور الدين الضرير: "ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر؛ قال علي وأبو هريرة وعائشة: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

ولأن الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين"[١].

وقال برهان الدين ابن مفلح: "ولأنه يحتاط له، ويجب بخبر الواحد، فعلى هذا يصومه حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً ويجزئه إذا بان منه"[٢].

وقال البهوتي: "وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان، ويجزيه إن كان من شهر رمضان"[٣]

وكذا قال ابن البنا[٤]، والهاشمي[٥]، وابن المنجا[٦]، والعكبري[٧]، وغيرهم.

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٩٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٥.

(٣) كشاف القناع ص٩٥٦، والمنح الشافيات ص٣٢٠.

(٤) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٥٥٥.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ص٣٢١.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٣/ ٨.

(٧) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٧٣.

المسألة الثانية:
يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

القول الأول: أن من حجم أو احتجم فسد صومه.

وهذا المذهب عند الحنابلة[١]، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ[٢]. قال في الإنصاف: "هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب"[٣].

القول الثاني: إن علما النهي أفطرا، وإلا فلا.[٤]

و القول الأول **من مفردات الإمام أحمد**، قال في الإنصاف: "وهو من المفردات"[٥]، وذكره صاحب النظم بقوله:

قل أفطر الحاجم والمحجوم   بذا أتى النص عداك اللوم[٦]

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

استدل معظم الأصحاب على هذه المسألة بقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٧]، وهذا يدل على أنهم يقدمونه على حديث ابن عباس عند البخاري

---

(١) قيده بعض العلماء بخروج الدم من المحتجم، ومص الدم من الحاجم، انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٥٦-٢٥٨، الفروع ٥/ ٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٠-٥٧٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٢.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) النظم المفيد الأحمد ص٥١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٣٥، من حديث شداد بن أوس، رقم الحديث (١٧١١٢)، وأبو داود ٤/ ٤٨، = ⇦

(أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)؛ إما لأن الحديث الأول أصح سنداً عندهم، وإما لأنه موافق للقياس، أو لأنه قول والثاني فعل؛ والقاعدة: أن السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية، وإما لأن الحديث الثاني منسوخ، أو لتطرق الاحتمال إليه وبالتالي يبطل الاستدلال به، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الأصل الأول: الخبر الذي رواته أكثر يجب تقديمه(١).

أولاً: معنى الأصل.

إذا تعارض خبران، ولم يمكن الجمع بينهما، وجب تقديم أحدهما، والترجيح يقع تارة بما يرجع إلى إسناد الخبر، وتارة إلى متنه، وتارة إلى غيرهما.

قال أبو يعلى: "فأما ما يرجع إلى الإسناد فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة، فيجب تقديمه"(٢).

وقد أعمله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تعارض الأخبار؛ قال القاضي: "قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم فيما روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في امرأة المفقود، هي امرأته حتى يعلم أحيّ أم ميت؟ فقال: أبو عوانة(٣) تفرد بهذا، لم يتابع عليه.

= كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٩،وابن ماجه ٢/ ٥٨٥، كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٨١. قال الحاكم: "سمعت محمد بن صالح، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد وبه يقول، فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به " وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة هكذا". المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٩٢.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٩، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٠.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٩.

(٣) وضاح بن عبد الله أبو عوانة اليشكري الواسطي، روى عن الأعمش وابن المنكدر وخلق، وعنه شعبة وابن مهدي وابن المبارك وخلق، قال الذهبي في الميزان: "مجمع على ثقته، وكتابه متقن بالمرة". قال أبو حاتم: "ثقة يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه". مات –رحمه الله– سنة ١٧٦هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٧.

وقال أيضاً في رواية الميموني، وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة[1]: لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون [من الفسخ]، أين يقع بلال بن الحارث؟[2].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لخبر شداد بن أوس[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ والذي هو أكثر رواة من خبر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مما يجعله أقوى سنداً، وبالتالي أولى بالتقديم.

جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: "سَمِعت أبي يَقُول: هَذَا من أصح حَدِيث يرْوى عَن النَّبِي ﷺ فِي إفطار الحاجم والمحجوم؛ لأن شَيبَان[4] جمع الحْدِيثين

(١) حديث بلال بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه عنه أبو داود في كتاب الحج ٣/ ٢١٤، باب الرجل يهل بالحج، ثم يجعلها عمرة، رقم الحديث (١٨٠٨) ولفظه: (.. قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: "بل لكم خاصة"). وأخرجه عند النسائي في كتاب الحج ٤/ ٧٣، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم الحديث (٣٧٧٦)، وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك ٤/ ١٩٦، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم (٢٩٨٤).

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٢١.

(٣) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا يعلى، قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم. كان كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى. نزل الشام بناحية فلسطين وهو ابن خمس وسبعين سنة ومات بها -رضي الله عنه- سنة ٤١، وقيل ٥٨، وقيل ٦٤هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٩٤، وأسد الغابة ٢/ ٣٥٥، والإصابة ٣/ ٢٥٨.

(٤) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري المؤدب، سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد. قال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثبت في كل المشائخ. وقال الدوري عن ابن معين: وشيبان أحب إلي من معمر في قتادة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى :شيبان ثقة وهو صاحب كتاب مات في خلافة المهدي سنة ١٦٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٣.

جَمِيعًا، يَعْنِي حَدِيث ثَوْبَان وَحَدِيث شَدَّاد بن أوس"(١). فدل هذا على أنه يقدمه على حديث ابن عباس.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال شمس الدين بن قدامة: "ولنا: قول النبي ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم. رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً"(٢).

وقال الزركشي بعد أن ساق أسانيد الحديث: "فهؤلاء أثنا عشر صحابياً رووا هذا الحديث، وهذا يزيد على رتبة المستفيض" إلى أن قال: "فتلك الأحاديث أكثر رواة، وقد عضدها عمل الصحابة؛ فتقدم على الفذ الواحد"(٣).

الأصل الثاني: إذا تعارض قوله وفعله ﷺ؛ قُدِّم قوله(٤).

أولاً: معنى الأصل.

قال المرداوي: "(واعلم أنه إذا) صدر منه ﷺ قول وفعل كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، ففيه اثنتان وسبعون مسألة.

ووجه الحصر في ذلك: أنه لا يخلو: إما أن يدل دليل على التكرار والتأسي، أو لا يدل على شيء منهما، أو يدل على الأول - وهو التكرر - دون الثاني - وهو التأسي -، أو بالعكس، فيدل على التأسي دون التكرار، فهذه أربعة أقسام، كل منها يتنوع إلى ثمانية عشر نوعا، فيصير المجموع اثنين وسبعين؛ لأن كل واحد من الأقسام الأربعة لا يخلو: إما أن يكون القول خاصاً به، أو بنا، أو عاماً له ولنا، وعلى كل تقدير من ذلك لا يخلو: إما أن يكون القول مقدماً على الفعل، أو متأخراً عنه، أو مجهول التاريخ، فهذه تسعة

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨٢.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٤٠. وانظر: المنح الشافيات ص٣٢٨.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٢٢. وقاله بالنص برهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٤/ ٢٥.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ٤/ ١٦٦؛ والمسودة ٢/ ٤٥٨، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١٥٠٨.

أنواع، من ضرب ثلاثة في ثلاثة. وعلى كل تقدير منها لا يخلو: إما أن يظهر أثره في حقه، أو حقنا، صارت ثمانية عشرة، مضروبة في الأربعة الأقسام، كما تقدم"[1].

فأما في حق الأمة فإما أن يعلم المتأخر أو لا يعلم. فإن علم المتأخر، فهو ناسخ للمتقدم، سواء كان المتأخر هو القول أو الفعل. وإن جهل؛ قال المرداوي: "(فإن جهل)، أي: التاريخ، من تقدم القول أو الفعل اختار ابن الحاجب وابن قاضي الجبل، وغيرهما، العمل هنا بالقول.

واستدل لهذا القول بوجوه. أحدها: أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة. لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع لذلك.

الثاني: أن الفعل مخصوص بالمحسوس؛ لأنه لا ينبئ عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس، فيكون أعم فائدة، فهو أولى.

الثالث: أن القول لم يختلف في كونه دالا، والفعل اختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الرابع: أن العمل بالفعل يبطل القول بالكلية، أما في حقه عليه السلام؛ فلعدم تناول القول له، وأما في حق الأمة؛ فلوجوب العمل بالفعل بأنه وإن كان في الفعل بيان، لكن البيان بالقول أكثر، فهو أولى. وإن سلم تساويهما في البيان، رجح جانب القول بما ذكر من الوجوه الأربعة.

وقال أبو الخطاب في التمهيد: (إذا تعارض قوله وفعله من كل وجه، فالمتأخر ناسخ فيه وفينا، فإن جهل عمل بالقول"[2]. انتهى.

ورجح الطوفي تقديم القول؛ فقال: "قلت: وحجة رجحان القول على الفعل أن

---

(١) التحبير شرح التحرير ٣/ ١٥٠٠.

(٢) التحبير شرح التحرير ٣/ ١٥٠٧.

له صيغة دالة، بخلاف الفعل"(١).

ويقرِّر شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى بقوله: "وطاعة الرسول فيما أَمَرَنا به هو الأصل الذي على كلِّ مسلمٍ أن يعتمده، وهو سبب السعادة كما أنَّ تَرْكَ ذلك سببُ الشقاوة، وطاعتُه في أمره أَوْلى بنا من موافقته في فعلٍ لم يأمرْنا بموافقته فيه باتِّفاق المسلمين، ولم يتنازعِ العلماءُ أنَّ أمْرَه أَوْكَدُ مِن فعله؛ فإنَّ فعله قد يكون مختصًّا به وقد يكون مستحَبًّا، وأمَّا أمرُه لنا فهو مِن دين الله الذي أَمَرَنا به"(٢).

ويجدر التنبيه أنه لا يُصار إلى تقديم القول على الفعل إلاَّ بالشروط التالية:

أوَّلا: عند تعذُّر الجمع بين القول والفعل على وجهٍ مقبولٍ، فإن أمكن الجمعُ والتوفيق وجب المصير إليه تقديمًا للجمع على الترجيح؛ إذ في الجمع إعمالٌ للدليلين، و« الإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ»، كحملِ صيغة النهي على الكراهة كما في قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٣)، وما يعارضه مِن فعله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»(٤)، فقد حمل الجمهور النهيَ على الكراهة بالقرينة الصارفة إليها جمعًا بين الدليلين(٥).

ثانيًا: عند تعذُّر النسخ بين القول والفعل: فإنْ أمكن نسخُ دليلِ القول بدليل الفعل وجب المصيرُ إلى الناسخ؛ لأنَّ المنسوخ -وهو الدليل القوليُّ- انتهتْ حجِّيَّته، فلا

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٢١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٢٣، رقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٩٦، حديث رقم (٣٤٢١)، والترمذي في السنن ٣/ ٥٦٦، حديث رقم (١٢٧٥)، وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤، رقم (٤٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة ٣/ ٩٣، باب خراج الحجَّام، رقم (٢٢٧٩)، ومسلم في المساقاة ٣/ ١٢٠٥، باب: حل أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٢٥، والمجموع للنووي ٩/ ٦٠، شرح مسلم، للنووي ١٠/ ٢٣٣، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٠٧)، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٥٩.

يصلح أنْ يعارِضَ الدليلَ الناسخ، مِثْلَ قولِ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1]، فهو ناسخٌ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2].

فصورةُ التعارض الظاهريِّ تنتفي بالجمع والنسخ فلا سبيلَ إلى الترجيح.

ثالثًا: عند عدم دخول احتمال الاختصاص في القول، ذلك لأنَّ تقديم القول على الفعل إنما هو من جهةِ احتمالِ الفعل الخصوصيةَ به صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإنْ دخلَتِ الخصوصيةُ على القول فَقَدَ -حالتئذٍ- أَوْلَوِيَّةَ التقديم على الفعل، وبهذا الصدد قال الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ اللهُ: "إنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاصَ به صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويُفهم منه أنه ليس كلُّ قولٍ أقوى، بل إذا احْتَمَل القولُ الاختصاصَ فلا يكون أقوى من الفعل، فلا يَرِدُ قولُهم: إنَّ الإحرام بالعمرة من الجِعِرَّانة أفضل منه من التنعيم؛ تقديمًا لفعله ﷺ على أمره لعائشة بالإحرام من التنعيم، لأنَّ أمره -وإن كان قولاً- يَحتمل الخصوصيةَ لعائشة، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه -كما قالوا-؛ لاحتمالِ أنه إنما أَمَرَها بذلك لضيق الوقت، لا لأنه أفضل، ويمكن على هذا أن يُقاس على عائشةَ كلُّ من كان له عذر"[3].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً واسعاً حتى صنفت فيها مصنفات

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/ ١٣٧، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار، رقم (١٩٢)، والنسائي في الطهارة ١/ ١٤٨، باب ترك الوضوء مما غيَّرت النار، رقم (١٨٥)، والطبراني في الصغير ٢/ ٢، رقم (٦٧١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤١، رقم (٧٢١)، وابن حبَّان ٣/ ٤١٧، رقم(١١٣٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٦٢ في الحيض، رقم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و(٣٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٣٦٢.

مستقلة[1]، وذلك لما قد يظهر فيها من تعارض قول النبي ﷺ وفعله.

فقد جاء عن النبي ﷺ من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتى النبي ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيَدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[2]. ولحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)[3].

ثم جاء عنه ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم)[4].

---

(١) للحافظ ابن عبد الهادي كتاب مستقل في هذه المسألة، باسم: (فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث: "أفطر الحاجم والمحجوم)، ذكره الحافظ ابن رجب في (ذيل الطبقات) وقال عنه: "مجلد لطيف": (٢/ ٤٣٧- رقم: ٥٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد من حديث ثوبان ٣٧/ ٥٤، رقم (٢٢٣٧١)، وأبو داود سنن أبي داود ٤/ ٤٦، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٨، باب الحجامة للصائم، رقم الحدث (٣١٢٠)، وابن ماجة في السنن ٢/ ٥٨٤، باب: ماجاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٠). قال الحاكم: "الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٥٩٠.

وأخرجه الترمذي في (العلل الكبير)، وقال: "وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين، جميعا، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني، أنه قال: حديث شداد بن أوس، وثوبان صحيحان". العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير ص: ١٢٢.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٣٣ في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

قال ابن عبد الهادي " فأمَّا احتجامه وهو محرمٌ: فمجمعٌ على صحته؛ واختلف في صحة احتجامه وهو صائمٌ: فضعَّفه يحيى بن سعيدٍ القطَّان وأحمد بن حنبل قال مُهنَّا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ. فقال: ليس فيه (صائمٌ)، إنما هو (محرم). قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة =

فكان أن قدم الإمام أحمد قول النبي ﷺ على فعله، كما هي القاعدة في الأصول.

توثيق التخريج:

استدل الإمام أحمد والأصحاب على إفطار الصائم بالحجامة بقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وهذا يدل على أنه يقدمه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن حديثه حكاية فعل.

وقد صرح الزركشي بذلك فقال: "ثم لو سلم بالتساوي فحديث ابن عباس فعل، وتلك قول، والقول مقدم بلا ريب؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته"[1].

وقال مثله البهوتي في شرح المفردات[2].

الأصل الثالث: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.[3]

أولاً: معنى الأصل.

= عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ، وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عبَّاس مثله، وعبد الرَّزَّاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاس مثله: احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرمٌ. قال أحمد: هؤلاء أصحاب ابن عبَّاس لا يذكرون صيامًا.

وقال أبو بكر في كتاب " الشَّافي ": باب القول في تضعيف حديث ابن عبَّاس: أنَّه احتجم صائمًا محرمًا.

حدَّثنا الخلال ثنا أبو داود ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيدٍ عن شعبة قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام. قال يحيى: والحجامة للصَّائم ليس بصحيحٍ. وقد أجيب عن حديث ابن عبَّاس على تقدير صحَّته، وانتفاء تعليله، بوجوهٍ ذكرتها في غير هذا الموضع". تنقيح التحقيق ٣/ ٢٧٢.

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٢٢.

(٢) المنح الشافيات ص٣٢٨.

(٣) ومثلها: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي ٥/ ٢٣٨٧؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار ٣/ ١٧٢، و: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال " القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص٣١١، و" حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٣٨.

تروى هذه العبارة من كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حملها العلماء على الفعل الذي يحتمل وجوهاً، يختلف الحكم باختلافها؛ فإنه لا عموم له، ويسقط الاستدلال به.[1]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حكاية احتجام النبي ﷺ هي حكاية حال، يحتمل أن يكون فعله لبيان الجواز، ولكنه يحتمل أيضاً أن يكون خاصاً به، أو أنه أفطر بالصيام كما قاء وأفطر، أو أنه مسافر فله الفطر، أو غير ذلك مما يحتمله فعله ﷺ، والقاعدة: **أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، بَطَل به الاستدلال.**

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال شمس الدين ابن قدامة: "ويحتمل أنه احتجم فأفطر، كما روي عنه عليه السلام، أنه قاء فأفطر"[2]. وقال البهوتي مثل هذا الكلام في المنح الشافيات[3].

ممن ذكر هذا الأصل الزركشي، حيث قال عن حديث ابن عباس: "ثم لو صح فلا حجة فيه؛ لأنه كان محرما، فهو مسافر، إذ لم يثبت أنه كان محرماً مقيماً قط، والمسافر يجوز له الفطر، ويجوز أن يكون صومه تطوعاً، ويجوز أن يكون به عذر، وكلاهما مبيح للإفطار.

وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ من شيء كان وجده»[4].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٣٨، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٢.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٤١.

(٣) المنح الشافيات ص٣٢٨.

(٤) لعله ابن خزيمة فقد أخرجه في صحيحه ٢/ ١٢٦٠، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٦٦٠)، ورواه أحمد في المسند ٥/ ٤٦٥، من حديث ابن عباس، رقم (٣٥٢٣)، بلفظ: (احتجم وهو محرم في رأسه، من صداع وجده).

وروى أيضا بسنده عن جابر «أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة[1] أن يأتيه ليحجِّمه عند فطر الصائم، وأمره أن يضع محاجمه عند غيبوبة الشمس».

وهذا يدل على أنه وضع المحاجم نهارا وحجمه ليلا، وبدون[2] هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال"[3].

وقال برهان الدين ابن مفلح نحواً من كلام الزركشي[4].

(١) نافع الحجّام، غلام لبني حارثة، سمّاه محمّد بن سهل بن أبي خيثمة في حديث، عن محيصة بن مسعود- أنه كان له غلام حجّام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبيّ صلى اللهّ عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه، فقال: لا تقربه، فردد عليه، فقال: اعلف به الناضح، واجعله في كرشه. وقيل أن اسمه ميسرة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/ ٥٠٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٣٢٧.

(٢) هكذا، ولعلها: (بوجود)؛ حتى يستقيم المعنى؛ لأن وجود الاحتمالات هو الذي أسقط الاستدلال.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٧٨.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٤/ ٢٥.

المسألة الثالثة:

وجوب القضاء والكفارة على من وطئ ناسياً في نهار رمضان.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

اختلف الأصحاب في حكم من وطئ ناسياً في نهار رمضان على قولين، هما روايتان للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الأول:

يجب عليه القضاء والكفارة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(1)، وهي المذهب.

قال في الإنصاف: "الصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه أكثر الأصحاب"(2).

وقال الزركشي: "هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه"(3).

القول الثاني:

لا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

وهو رواية عند الحنابلة قال الموفق ابن قدامة: "روى أبو داود، عن أحمد، أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئا، وأن أقول ليس عليه شيء. قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول. ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه

---

(1) وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمدا قال عليه الكفارة على حديث الزهري... وأما الناسي فإن مجاهدا والحسن كانا يعذرانه، وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى، فلم يعذره. وقال يعجبني قول عطاء. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ٢٩٠.

(2) الإنصاف ٣/ ٣١١.

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٩٢.

الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. [1]، اختارها الآجري[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وصاحب الفائق[4].

◊ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.

الأصل الأول: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال؛ ينزل منزلة العموم في المقال[5].

أولاً: معنى الأصل:

تنسب هذه القاعدة إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمقصود منها: أنه إذا ترك النبي ﷺ الاستفصال في مسألة قد ترد عليها الاحتمالات، فحكمه ﷺ فيها ينزل منزلة العموم؛ إذ لو كان الحكم يختلف في حال دون حال؛ لسأل واستقصى، فلما لم يفعل -عليه الصلاة والسلام- دل على العموم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد أعملها الإمام أحمد في أقواله وفتاويه؛ قال المجد -بعد أن ذكر القاعدة-: "وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك

---

(١) المغني ٣/ ١٣٥. انظر: الفروع ٣/ ٧٥، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٢) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي أبو بكر الآجري. الإمام المحدث القدوة، كان ديناً ثقة، صدوقاً صاحب سنة واتباع، من أشهر مصنفاته: كتاب الشريعة، والغرباء، وآداب العلماء. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٦٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢-٣٣٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣-١٣٦، المنهج الأحمد ٢/ ٥٤-٥٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٢٦.

(٤) هو ابن قاضي الجبل؛ ذكره في الإنصاف ٣/ ٢٢٦.

(٥) انظر: الأقوال في هذه القاعدة في البحر المحيط، للزركشي ٤/ ٢٠١. وانظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ١٦١، إرشاد الفحول ص١٣٢.

أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة"[1].

وقد استشكل بعضهم قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال**، ورأى أنها تعارض هذه القاعدة، فمنهم من قال: هذا مشكل، ومنهم من قال: هما قولان للشافعي، وحاول بعض العلماء الجمع بينهما.

قال في البحر المحيط: "والصواب في الجمع بينهما: ما ذكره الأصفهاني[2] في " شرح المحصول " والشيخ تقي الدين[3] في "شرح الإلمام" وغيرهما، أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع؛ الاستدلال فيها بقول الشارع، وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارة الثانية؛ في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها، فلا عموم له،كقوله: (صلى في الكعبة)، أو فعل فعلا؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه."[4].

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص: ١٠٩، والتحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٨٧، و شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧١.

(٢) الفقيه الأصولي المنطقي الشاعر شمس الدين محمد بن محمود بن عباد العجلي، أبو عبد الله الأصفهاني، ولد سنة٦١٦هـ،من أشهر مصنفاته بالإضافة إلى "شرح المحصول" "القواعد في العلوم الأربعة" وهو مصنف يتناول أصول الفقه وأصول الدين وعلم الخلاف والمنطق، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة٦٨٨هـ.

انظر ترجمته في: انظر طبقات الشافعية، لابن السبكي ٨/ ١٠٠-١٠٣، وشذرات الذهب٥/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري، أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، وكان عالما زاهدا ورعا عارفا بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي، متقنا لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة، له تصانيف كثيرة، منها: "الالمام" في آحاديث الأحكام، وشرحه "الإمام" و"مقدمة المطرزي" في أصول الفقه، وشرح بعض "مختصر ابن الحاجب"، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٠٢هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٥، الدرر الكامنة ٤/ ٢١٠، طبقات الشافعة الكبرى للسبكي ٩/ ٢٠٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٠٩. وانظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص ٣١١.

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد -في رواية- وأكثر الأصحاب إلى أن من وطئ ناسياً في نهار رمضان؛ عليه القضاء والكفارة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك»)[(١)].

قال القاضي- "مسألة: إذ ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال سائل... مثاله: ما احتج به أصحابنا في وجوب الكفارة على الوطء ناسياً في رمضان بحديث الأعرابي لما قال للنبي ﷺ وقعت على امرأتي. قال: (اعتق رقبة).

فيقول المخالف: يحتمل أن يكون عمداً بدليل أنه قال: (هَلَكْتُ وأهلَكْتُ).

ويكون الجواب عنه أن النبي ﷺ لم يستفصل وأطلق، فوجب أن يكون وجود الوطء موجباً للكفارة على أي وجه كان"[(٢)].

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب على أن هذه القاعدة هي أصل هذه المفردة عند الإمام أحمد؛ فقال الموفق ابن قدامة شارحاً لقول الخرقي في مختصره: "ومن جامع في الفرج فأنزل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢، كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث (١١١١).

(٢) العدة في أصول الفقه ٥/ ١٤٩٥.

أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان"(١)، قال الموفق: "ولنا: أن النبي ﷺ أمر الذي قال: (وقعت على امرأتي) بالكفارة ولم يسأله عن العمد؛ ولو افترق الحال لسأل واستفصل"(٢).

وقال الزركشي مدللاً على عبارة الخرقي أيضاً: "لما تقدم من حديث الأعرابي؛ فإن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبيّنه له. وبذلك استدل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(٣).

وقال العكبري: "فأوجب عليه الكفارة، ولم يستفسر"(٤).

وقال شمس الدين ابن قدامة: "ولنا: أن النبي ﷺ أمر الذي قال:(وقعت على امرأتي) بالكفارة ولم يستفصله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل"(٥).

وقال ابن المنجا: "وأما كون الساهي كالعامد، والمكره كالمختار على المذهب؛ فلأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو افترقت الحال لوجب الاستفصال"(٦).

الأصل الثاني: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أولاً: معنى الأصل.

أي أنه لا يجوز لصاحب الشريعة تأخير البيان إلى وقت لا يستطيع معه المكلف

---

(١) مختصر أبي القاسم الخرقي ص٥٠.

(٢) المغني ٤/ ٣٧٤-٣٧٥، وقريباً منه كلام نور الدين الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي ص١١٣، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٢/ ٣٠.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٠.

(٤) رؤوس المسائل ص٣٨٤.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٥٦.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٠.

القيام بالواجبات الفورية، وذلك أنه من تكليف مالا يطاق[١].

قال القاضي: "لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان"[٢].

وقال المرداوي: "لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق"[٣]

وقد حكى ابن قدامة إجماع العلماء على ذلك، فقال: "ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[٤].

واُسْتُثْنِي ما إذا كان التأخير لمصلحة، بشرط عدم فوات الوقت، كما وقع في حديث المسئ في صلاته، فقد أخره النبي ﷺ للمرة الثالثة.[٥]

إذا تقرر هذا؛ ينبني عليه في مسألتنا هذه أنه: يجب التعليل بما ورد في الحديث، لأن الإيماء مسلك معتبر للعلية[٦]، وهذا أصل ثاني تنبني عليه مسألتنا.

والعِلَّة أحد أركان القياس؛ قال القاضي أبو يعلى: " وهي المعنى الجالب للحكم"[٧].

وقيل: "هي وصف ظاهر منضبط معرِّف للحكم"[٨].

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٤٠.

(٢) العدة ٣/ ٧٢٤.

(٣) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨١٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٣٤.

(٥) انظر: المسودة ١/ ١٨١.

(٦) وهذه قاعدة أصولية، انظر: البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢٥١.

(٧) العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٥.

(٨) قاله المرداوي في التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٧٧.

ولتحقق العلة في الأصل المقيس عليه لا بد من دليل يشهد لها بالاعتبار. ومن أقوى طرق العلة ومسالكها أن يدلَّ نصٌ من الكتاب أو السُّنَّة على العِلِّيَّة. قال أبو الخطاب: "النص طريق دالٌّ على عِلِّيَّة الوصف في الأصل"(١).

ومعنى القاعدة: أن الشَّارع إذا دلَّ بنصِّ الكتاب، أو السنة على أن الحكم الفلانيَّ مُعلَّلٌ بعلة كذا - سواء أكان النص دالا على العلة دلالة قاطعة من خلال لفظ موضوع في اللغة للتعليل؛ أو كان دالًّا على العلة دلالة ظاهرة مع احتمال غيرها - كان ذلك مسلكًا معتبرًا في معرفة العلة(٢)؛ بل إنه أولى المسالك بالاعتبار؛ قال الشافعي: "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة وأعلامًا ابتدرنا إليه؛ وهو أولى ما يُسلك"(٣).

وإذا كانت علة الحكم تثبت بالنص، فإن ثبوتها إما أن يكون صراحة، أو إيماءً، وقد عرَّف المرداوي الإيماء للعلة في النص بقوله: "من الإيماء: أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن هو ونظيره علة للحكم كان اقترانه بعيدا شرعاً ولغة"(٤).

وقد مثل عليه بمسألتنا هذه، فقال: "فالأول وله مثالان: المثال الأول: أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه وقد أنهى إليه المحكوم عليه حاله، كقول الأعرابي: "واقعت أهلي في رمضان، فقال: أعتق رقبة "، أخرجه الستة، وهذا لفظ ابن ماجه"(٥).

وقال القاضي: "فقال: أعتق رقبة" حين ذكر له السبب؛ فالظاهر أن الرقبة متعلقة

(١) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٩.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٥٧؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٥٦.

(٣) نقَل هذا النصَّ عن الإمام الشافعيِّ؛ الزركشيُّ في البحر المحيط ٤/ ١٦٥.

(٤) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٣٠. وقيل: "أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان معيباً عند العقلاء". مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٤٤٣.

(٥) المصدر السابق.

بالوقوع الذي ذكره، تعلق الحكم بالعلة؛ لأن السبب هو الذي اقتضى الحكم وآثاره"(١).

وذلك مبنيٌ على أن من مبادئ اللغة أن السؤال كالمعاد في الجواب.

السؤال كالمعاد في الجواب(٢)، **وهذا يعد أصلاً ثالثاً**؛ فإذا أجاب النبي ﷺ سائلاً، أو أعطى حكماً بناءاً على ما تقدم من الخطاب، فإن سؤال السائل، أو ما تقدم من الخطاب؛ يكون كالمعاد في جوابه أو حكمه ﷺ.

و هي قاعدة مأخوذة من مبادئ اللغة العربية.

وقيدها الزركشي بقوله: "تنبيه: لهذه القاعدة قيد، وهو؛ أن لا يقصد بالجواب الابتداء"(٣).

وهي تشمل السؤال والخبر، وإنما يذكر العلماء هذه القاعدة بلفظ "السؤال" تغليباً، يظهر ذلك من صيغها الأخرى، وأمثلتهم التي يفرعونها على هذه القاعدة.(٤)

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذه الأصول الثلاثة.

ذهب الحنابلة إلى إيجاب الكفارة والقضاء على من جامع في نهار رمضان ناسياً؛ لحديث أبي هريرة المتقدم.

ووجه الدلالة أن **علة الكفارة** هي الوقوع على المرأة، بناءً على أن **السؤال كالمعاد في الجواب**، وبالتالي يستوي فيها العمد والسهو، وإلا لبينه النبي ﷺ؛ **لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.**

---

(١) العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٠١.

(٢) وقد جاءت بألفاظ مختلفة، منها: ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب، انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٢، ٨/ ٢٠٥، ٥/ ٢٢٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٢٧؛ إعلام الموقعين ٤/ ١٩؛ كشاف القناع ٢/ ٣٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٤.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢١٦. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٩٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤٤٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٧٥.

قال ابن قدامة في: فصل (إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به) في طرق إثبات العلة: "النوع الثالث: أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. كما روي أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال:(هلكت وأهلكت. قال: "مَاذَا صَنَعْتَ"؟ قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال، عليه السلام: "أَعْتِقْ رَقَبَة")، فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابًا له، **والسؤال كالمعاد في الجواب**، فكأنه قال: (وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتِق رَقَبَة)، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع؛ إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق"[1].

وقال القاضي: "مسألة: إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال سائل:... والسؤال عن حكم عين من الأعيان، مثل ما روي: "أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ، وهو يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هكلت وأهلكت، فقال: "ماذا فعلت؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: أعتق رقبة" حين ذكر له السبب؛ فالظاهر أن الرقبة متعلقة بالوقوع الذي ذكره تعلق الحكم بالعلة... لأن الظاهر الذي اقتضى الحكم هو الذي ذكره لرسول الله ﷺ، وأمره بالحكم لأجله؛ لأن النبي ﷺ إذا حكم بحكم بسبب ذكر له، يجب أن يكون الحكم جميع موجبه؛ **لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**؛ فلو كان للسبب حكم غيره؛ لم يترك بيانه"[2].

وقال ابن النجار: "فكأنه قيل: كَفِّرْ؛ لكونك واقعت في نهار رمضان، فكان الحذف الذي ترتب عليه الحكم لفظاً موجوداً هنا. فيكون وجودا تقديراً"[3].

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال الموفق ابن قدامة: "ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٠٤.

(٢) العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٠٢.

(٣) مختصر التحرير ٤/ ١٢٩.

على المرأة في الصوم؛ ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: «من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة»"[1].

وذكر ابن المنجا العلة في الحديث، فقال: "ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ الحديث وهو المجامعة في حال الصوم، وهي موجودة في السهو والإكراه"[2].

وقال نور الدين الضرير: "ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم؛ ولأن السؤال كالمعاد في الجواب؛ فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة"[3].

الأصل الثالث: يجري القياس في الكفارات.

أولاً: معنى الأصل.

القياس دليل من أدلة الشرع عند كافة السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأصحابهم -رحمة الله على الجميع- والأصل: أنه يجري في الأحكام الشرعية المعلّلة، لكنهم اختلفوا في جريانه في مواضع، منها: الحدود والكفارات[4].

وقد أجرى الحنابلة القياس فيهما، قال ابن قدامة: "ويجري القياس في الكفارات والحدود، وهو قول الشافعية. وأنكره الحنفية"[5]. وقال ابن مفلح: "يجري القياس في

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٤.

(٢) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٠. وذكره بنصه شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٥٦، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٢/ ٣٠.

(٣) الواضح شرح مختصر الخرقي ص١١٣.

(٤) الكفارات مثل: كفارة القتل الخطأ، والظهار، واليمين، والحدود مثل: حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر. ومثلهما: المقدرات: كنصب الزكوات، وعدد الصلوات، والركعات، وأروش الجنايات ونحوها. وقد وقع الخلاف أيضاً في وقوع القياس في: الأسباب والشروط والموانع والرخص والتقديرات، وما عدا هذه السبعة متفق على جريان القياس فيه.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٩٨. وانظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥١.

الكفارات والحدود والأبدال والمقدرات عند أصحابنا، والشافعية والأكثر، وأومأ إليه أحمد، خلافا للحنفية"[1].

فإذا وُجد المعنى الذي رتب عليه الشرع الكفارة أو الحد في الفرع، قالوا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما؛ إذاً يستوي الحد مع غيره، وتستوي الكفارة مع غيرها في الأحكام الشرعية، قال الطوفي: "ومن أجرى القياس في الكفارات، فإنما أجراه حيث غلب على ظنه مناط الحكم، ووجدت شروط القياس"[2].

وقد استدل القائلون بجريان القياس في الكفارات والحدود بأدلة منها:

أولاً: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، فالأدلة التي أثبتت حجية القياس لم تفرق بين الحدود والكفارات وبين غيرها.

ثانياً: عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد جاء "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى. أو كما قال، فجلد عمر في الحد ثمانين"[3].

ثالثاً: أنه حكم من أحكام الشرع عُقِلَتْ علته، فجرى فيه القياس كبقية

---

(١) نقله عنه المرداوي في التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥١٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٧٨.

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٢: كتاب الأشربة- باب الحد في الخمر- عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى -أو كما قال- فجلد عمر في الخمر ثمانين".

والدارقطني في السنن ٤/ ٢١٣، والبيهقي ٨/ ٥٥٥، باب ما جاء في عدد حد الخمر. والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤١٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قال الحافظ ابن حجر: "وهو منقطع، لأن ثورًا لم يلحق عمر، بلا خلاف"، لكن الحاكم أخرجه في مستدركه في كتاب الحدود وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، و وافقه الذهبي". التلخيص الحبير ٤/ ٧٥.

الأحكام[1].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

أوجب الحنابلة القضاء والكفارة على من جامع في رمضان ولو كان ناسياً، قياساً على الحج؛ فكلاهما عبادة تفسد بالجماع، فاستوى فيها عمده وسهوه.

قال ابن اللحام في القاعدة السادسة: "ومنها: إذا أُكْرِه على الجماع، فجامع، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة. هذا ظاهر المذهب... والفرق بين الجماع وغيره: أن الجماع ينزل منزلة الإتلاف؛ ولهذا يستوي عمده وسهوه، بخلاف غيره. وفيه بحث"[2].

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي: "دليلنا: أنها عبادة يجب بالعمد فيها كفارة، فوجب بالخطأ كالحج"[3].

وقال الموفق ابن قدامة: "ولأن الصوم عبادة تحرِّم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج"[4].

وقال أبو علي البنا: "ودليلنا: أنها عبادة تفسد بجماع العمد، ففسدت لجماع السهو كالحج"[5].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٩٩.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص ٦٧.

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٢٩.

(٤) المغني ٤/ ٣٧٥. وكرره شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٣/ ٥٦، ونور الدين الضرير في الواضح شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٣، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٢/ ٣٠.

(٥) المقنع شرح مختصر الخرقي ١/ ٥٦١.

المسألة الرابعة:
وجوب القضاء والكفارة على من جامع يظن الشمس غربت، أو جامع يظن الفجر لم يطلع.

مر معنا في المسألة السابقة أن من مفردات الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إيجاب القضاء والكفارة على من وطئ في نهار رمضان ناسياً، وذكرنا أصول الإمام أحمد في تلك المفردة.

فهل ينسحب الحكم على من جامع مخطئاً؛ كمن جامع يظن الشمس غربت، أو يظن الفجر طلع، ثم تبين له أنه مخطئ؟

◊ **المطلب الأول**: **أقوال الأصحاب في المسألة:**

القول الأول: أنه يقضي ويكفر.

وهو رواية عند الحنابلة، جزم بها الموفق ابن قدامة[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو المشهور من مذهب أحمد"[2]. وقال في الفروع: "من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا يقضي. جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلا للكفارة."[3] وقال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب: أنه يكفر، اختاره الأصحاب. قاله المجد، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى. انتهى، وهو من مفردات المذهب"[4].

القول الثاني: **لا قضاء عليه ولا كفارة.**

ذكر ابن مفلح أنها رواية عن الإمام أحمد، فقال: "وفي الرعاية رواية: لا يقضي،

(١) المغني ٤/ ٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٤.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٤١.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣١٣.

واختاره شيخنا"[١].

قال شيخ الإسلام: "هو قياس أصول أحمد وغيره"[٢].

والقول الأول من **مفردات الإمام أحمد** كما قرر ذلك صاحب المفردات، ووافقه صاحب الإنصاف[٣]، قال في النظم:

كذاك إن ظن غروب الشمس — أو ظن أن الليل باق ممس
وظهر الأمر بالانعكاس — كفارة وهكذا في الناسي[٤]

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة.**

استدل الحنابلة على قولهم في هذه المسألة بحديث المجامع في رمضان. وبالتالي فإن أصول المسألة السابقة هي ذاتها أصول هذه المسألة.

قال الموفق ابن قدامة: "ولنا حديث المجامع، إذ أمره النبي ﷺ بالتكفير، من غير تفريق ولا تفصيل"[٥].

وقال البهوتي: "لأن النبي ﷺ أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٦٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣١٣.

(٤) النظم المفيد الأحمد ص٥٢، وانظر المنح الشافيات ص٣٣٠.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٩.

(٦) المنح الشافيات ص٣٣١.

المسألة الخامسة:
وجوب كفارة ثانية على من جامع فكفر ثم عاد فجامع ثانياً.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة.

لا خلاف بين الأصحاب أن من جامع في رمضان عليه الكفَّارة، ولا خلاف أيضاً أن من جامع ثم جامع في يومه ثانياً قبل أن يكفر، أن عليه كفارة واحدة.

و وقع الخلاف فيمن جامع فكفَّر ثم عاد وجامع في يومه ثانياً، هل تلزمه كفارة ثانية أم لا؟

القول الأول: عليه كفَّارة ثانية.

و هي رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب، وعليها الأصحاب[1].

القول الثاني: لا كفارة عليه.

وهي رواية ذكرها الحلواني[2]. وذكر ابن عبد البر هذا القول إجماعاً مما يقتضي دخول أحمد فيه[3].

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٥/ ٤٧، الإنصاف، للمرداوي ٧/ ٤٦٠، المنح الشافيات، للبهوتي ص٣٣٠.

(٢) أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجلي الحلواني البغدادي، ذكره الخلال من جملة الأصحاب روى عن الإمام أحمد، قال الخطيب ثقة، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ست ٢٩٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٨٣، الوافي بالوفيات ٨/ ١٥٥، المقصد الارشد ١/ ٢٠٥.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٥/ ٤٧، الإنصاف، للمرداوي ٧/ ٤٦٠. قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن من وطيء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٨١)، وحكى الإجماع أيضاً ابن هبيرة فقال: "وأجمعوا على أنه إذا وطئ، وكفَّر ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك، أنه لا يجب عليه كفارة ثالثة". الإفصاح ١/ ٢٥٢. وكذا ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٠٦. قلت: لا أدري ما وجه هذا الاجماع مع أن الصحيح من المذهب أنه يكفر كفارة ثانية.

والقول الأول من مفردات **الحنابلة** كما نص على ذلك في نظم المفردات:

وواطئ في الصوم إذ يكفِّر وعاد كفَّارتَهُ يكرر[1]

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في تخريج المسألة:**

الأصل الأول: جريان القياس في الكفارات.

أولاً: معنى الأصل:

(تقدم معناه)[2]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة إلى وجوب كفارة ثانية على من جامع فكفر ثم عاد فجامع ثانياً؛ قياساً على الحج.

فكما أن الحج تجب الكفارة بالجماع فيه، وتتكرر إذا تكرر الجماع، فكذلك صوم رمضان، فكلاهما عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، وتفسد به[3].

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو علي البنا: "ولأنها عبادة تجب بالجماع فيها كفارة، فجاز أن تتكرر الكفارة بتكرر الوطء فيها، كالحج"[4].

و قال أبو جعفر الهاشمي: "دليلنا: أنها عبادة تجب بالجماع فيها كفارة، فجاز أن تتكرر بتكرر المحظور فيها كالإحرام، أو فجاز أن تجب مع الفساد كالإحرام"[5].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٥١، وانظر: الإنصاف ٣/ ٣٢٠، مغني ذوي الأفهام ص٨٣.

(٢) انظر صفحة (٢٩١ ... ٢٩٢).

(٣) إنما يفسد الحج بالوطء إذا كان قبل التحلل الأول.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٥٦٣.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ص٣٢٧.

وقال الموفق ابن قدامة: "ولنا: أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج"(١).

و قال الزركشي: "لأنه عبادة يجب بالجماع فيها كفارة، فجاز أن تتكرر الكفارة مع الفساد، دليله الحج"(٢).

الأصل الثاني: الحكم يتكرر بتكرر سببه(٣).

أولاً: معنى الأصل

السبب شرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته.(٤)

ويراد بالسبب في عرف الفقهاء أشياء:

أحدها: "ما يقابل المباشرة، كحفر بئر مع تردية. فأول سبب، وثان علة.

الثاني: علة العلة كرمي، هو سبب لقتل، وعلة للإصابة التي هي علة للزهوق.

الثالث: العلة الشرعية بدون شرطها كـ ملك نصاب بدون حولان الحول.

الرابع: العلة الشرعية كاملة، وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل، كالكسر للانكسار.(٥)

---

(١) المغني ٤/ ٣٨٦-٣٨٧. وقال نحواً من كلامه: شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٦١، ونور الدين الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٧، وابن المنجا في الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٢، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع ٣/ ٣٣، والبهوتي في المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣٣٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٥.

(٣) وجاءت بألفاظ مختلفة منها؛ (الحكم يتكرر بتكرر المعنى الموجب له)، و(الحكم يدار على السبب). انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٨١.

(٤) مختصر التحرير ١/ ٤٤٥،و انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦

(٥) انظر: مختصر التحرير ١/ ٤٤٩، الروضة ص٣٠، مختصر الطوفي ص٣٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٧.

دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾[(١)] حيث بَيَّن ربنا تعالى -في هذه الآية- أنهم إن عادوا للإفساد فإنه -جلَّ وعلا- يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى رتب تكرار الحكم (الانتقام) على تكرار سببه (الإفساد) فدلَّ ذلك على أن الحكم يتكرر بتكرر سببه.

ودل عليه أيضاً ما روي عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"[(٢)]، فدلالة الحديث واضحة على أن من ثبت شربه للخمر وأقيم عليه الحد، ثم عاد إلى ذلك مرة أخرى فإنه يتكرر عقابه.

ودل عليه أيضاً أن ترتب الأسباب على المسببات هو الأصل ، وتخلف المسببات عن أسبابها أو وجود المسببات بدون أسبابها خلاف القواعد العقلية والعادية؛ وذلك لأن السبب لابد أن يكون سببًا لمسبب، وإلا لم يكن سببًا، ولا بد أن يترتب عليه مسببه، وإلا كان وضعه سبباً للمسبب عبثًا[(٣)].

وقد نصَّ بدر الدين الزركشي على أن تكرر الحكم بتكرر سببه صورة من صور الاستصحاب الذي دل الشرع على وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له.[(٤)]

---

(١) الإسراء:٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة ١٦/ ٣٢٢، رقم الحديث (١٠٥٤٧)، وأبو داود في السنن ٦/ ٥٣٣، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٠، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر وحد الخمر، رقم (٥١٥١)، وابن ماجه في سننه ٣/ ٦٠٣، باب من شرب الخمر مررا، رقم (٢٥٧٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤١٢، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٣١١، ٣١٢، ٣٢٢.

(٤) البحر المحيط ٨/ ١٨.

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

إذا تقرر هذا: فقد ذهب الحنابلة إلى أن من جامع في نهار رمضان فكفر، ثم عاد فجامع؛ أن عليه كفارة ثانية، وذلك أنه فعل الموجب للكفارة وهو الجماع في نهار رمضان.

ومفهومه: أنه لو وطء فلم يكفر ثم وطء أن عليه كفارة واحدة؛ لأن الكفارات زواجر فتداخلت كالحدود.[1]

ثالثاً: توثيق الخريج.

قال أبو علي البنا: "دليلنا: أنه وطء محرم في نهار رمضان، فجاز أن تجب به الكفَّارة؛ قياساً على الوطء الأول، ولا يلزم عليه إذا لم يكفر عن الأول؛ لأن التعليل للجواز"[2].

وقال العكبري: "دليلنا: أن الوطء الثاني وطء محرم فوجبت به الكفَّارة، أصله: الوطء الأول"[3].

وقال الموفق ابن قدامة: "ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول... فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح إلحاق غيره به. قلنا: هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه تلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم"[4].

وقال الزركشي: "ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان؛ فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول"[5].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على المقنع، لابن المنجا ٢/ ٣٢.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٥٦٣.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية ص٣٨١.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٥.

المسألة السادسة:
وجوب القضاء والكفارة
على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع فنزع في الحال.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

لا خلاف بين الأصحاب أن من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام؛ أن عليه القضاء والكفارة، أما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، ففيه خلاف:

القول الأول: عليه القضاء والكفارة.

وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: "ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهج في موضع آخر، والمنوَّر، ونظم المفردات، قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة، في الأصح"(١).

وقال البهوتي: "عليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب"(٢). وهو اختيار ابن حامد والقاضي(٣).

القول الثاني: لا قضاء عليه ولا كفارة.

وهو قول أبي حفص من الحنابلة(٤). واختيار شيخ الإسلام، وابن قاضي الجبل،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٤٥.

(٢) المنح الشافيات ص٣٣٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٣٩.

(٤) الهداية، لأبي خطاب ١/ ٨٤، المغني، لابن قدامة ٤/ ٣٧٩.

وأبو حفص هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، ويعرف بابن المسلم. له معرفة عالية بالمذهب الحنبلي، وله التصانيف السائرة، منها: "المقنع"، "وشرح الخرقي"، "والخلاف بين أحمد ومالك"، "والاختيارات في المسائل المشكلات". وصحب عددا من فقهاء الحنابلة كأبي إسحاق بن شاقلا، ولازم ابن بطة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٨٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٧٣.

وقال ابن أبي موسى: يقضي، قولا واحدا. وفي الكفارة عنه خلاف"[١].

القول الثالث:

يقضي بلا كفارة.

وقال ابن حمدان: "وخُرِّجَ أنه يقضي بلا كفارة"[٢].

والقول الأول **من مفردات المذهب** كما نص على ذلك صاحب المفردات بقوله:

والنـــزع عنـــدنا جمـــاع يـــذكر   مـــذ بـــان فجـــر معـــه يكفِّـــرُ[٣]

◈ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في تخريج المسألة:

الأصل الأول: من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له[٤].

أولاً: معنى الأصل:

ذكره في المسوَّدة فقال: "مسألة: إذا تاب الغاصب وهو في وسط دار مغصوبة فخرج منها تائبا؛ لم يكن عاصيا بحركات خروجه ومشيه فيها، اختاره ابن عقيل"[٥].

وقال أبو الخطاب: "لا نسلِّم أن حركات الغاصب للخروج؛ طاعة، ولا مأمور بها، وإنما هي معصية، إلا أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما؛ لأن دوامه في الدار معصية تطول وخروجه معصية قليلة"[٦].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٤٥.

(٢) الرعاية في الفقه ص٤٥٣.

(٣) النظم المفيد الأحمد ص٥١.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة والخمسون ص١٠٤.

(٥) المسودة في أصول الفقه ص ٨٥.

(٦) المصدر السابق.

وفرق بعض العلماء بين من ابتدأ الفعل محرماً، كمن غصب أرضاً ثم تاب فخرج منها، وبين من ابتدأ فعلاً غير منهي عنه ثم توجه إليه النهي في أثنائه كمسألتنا؛ فقال في المسوَّدة: "بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم، مثل أن يستعير داراً؛ فتنتقل إلى غير المعير، فيخرج منها، أو يجنب في المسجد، فيخرج منه أو طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله فنزع فإن هذا غير آثم بالاتفاق"(١).

وذكر الحافظ ابن رجب هذه القاعدة في كتاب (القواعد) وذكر أنها عدة أنواع:

أحدها: ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به، فلا يكون نزعه فعلا للممنوع منه، ومنه ما إذا أحرم وعليه قميص فإنه ينزعه في الحال ولا فدية عليه.

النوع الثاني: أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين، ويعلم بالمنع، ولكن لا يستقر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال.

فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أنه لا يترتب عليه حكم الفعل المنهي عنه، بل يكون إقلاعه تركا للفعل؛ لأن ابتداءه كان مباحاً حيث وقع قبل وقت التحريم. وهو اختيار أبي حفص العكبري.

والثاني: أنه يكون حكمه حكم الفاعل بتركه؛ لإقدامه على الفعل مع علمه بتحريمه في وقته، لا سيما مع قرب الوقت **وهذا ظاهر المذهب**"(٢).

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

نص علماء الأصول على أن هذه القاعدة هي أصل مسألتنا، فبعد أن ذكر ابن رجب القاعدة السابقة مثَّل بمسألتنا هذه، فقال: "من صور المسألة ما إذا جامع في ليل رمضان فأدركه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال، فالمذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفارة روايتان. واختار أبو حفص أنه لا يفطر. ولا خلاف في أنه لا يأثم إذا كان حال الابتداء متيقنا

(١) المسودة في أصول الفقه ص٨٥.

(٢) القواعد لابن رجب ص١٠٤.

لبقاء الليل"[1].

وقال في المسوَّدة: "قال الجويني: ومما أخرجوه على ذلك ما لو أولج في آخر جزء من الليل، عالماً بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزء من النهار، وفرضنا تصور ذلك، وفعل ذلك؛ فسد صومه بالنزع؛ لأنه تسبب إلى المخالطة مع مقارنة الفجر، بخلاف من ظن بقاء الليل فإنه في فسحه ثم طلع الفجر فبادر النزع فإنه معذور"[2].

وقال أيضاً: "والتحقيق: أن هذه الأفعال يتعلق بها حق الله وحق الآدمي، فأما حق الله؛ فيزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد؛ فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم، فقد فرقت الشريعة بين من كان معذورا في ابتداء الفعل وبين التائب في أثناء الفعل وأثره. فهذا القول الثالث هو الوسط لمن يتأمل"[3].

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي: "فالدلالة على فساد الصيام -وإن نزع في الحال-: أنه حصل له جزء من الجماع بعد الفجر، أشبه إذا استدام... والدلالة على الكفارة: أنه شخص منع صحة صوم يوم من رمضان تعين عليه بجماع أشبه الواطئ في أثنائه"[4].

وقال العكبري: "دليلنا: أنه طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله، فوجبت عليه الكفارة"[5].

وقال المرداوي: "وهو أصح عندي؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل"[6].

---

(١) القواعد لابن رجب ص١٠٤.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص ٨٧، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٩٧٠.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٢٤.

(٥) رؤوس المسائل للعكبري ص٣٧٨.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤٦٨.

الأصل الثاني: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

(وقد تقدم معناه في مسائل سابقة)[1]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة إلى إيجاب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع، فنزع في الحال؛ **قياساً على الإيلاج**؛ فالجماع في الحقيقة جزءان؛ إيلاج ونزع، وكلاهما يلتذ به المجامع، فلما وجب القضاء والكفارة على من أولج في فرج بعد طلوع الفجر في رمضان، كذلك يجب القضاء والكفارة على من نزع بعد طلوع الفجر؛ لأنه جزء من الجماع.

قال الحافظ ابن رجب: "ويبني بعض الأصحاب المسألة على أصل آخر، وهو: أن النزع هل هو جزء من الجماع، أو ليس من الجماع"[2].

ثالثاً: توثيق التخريج.

بيَّن أبو جعفر الهاشمي هذا الأصل بياناً وافياً؛ فقال: "والدلالة على أن النزع جماع: أنه يكون بالنزع والإيلاج"[3].

وقال الموفق ابن قدامة: "لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج"[4].

وقال البهوتي: "(والنزع جماع)؛ لأنه يلتذ به كالإيلاج"[5].

---

(١) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

(٢) القواعد لابن رجب ص ١٠٤.

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٢٤.

(٤) المغني ٤/ ٣٧٩. وانظر: الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٦٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وانظر: المنح الشافيات ص٣٣٢.

الفصل الثاني

باب صوم أهل الأعذار، وأحكام القضاء.

وتحته أربع مسائل:

- المسألة الأولى: إذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي أثناء يوم من رمضان؛ لزمهم قضاء ذلك اليوم.
- المسألة الثانية: المسافر يستحب له الفطر، وإن قوي على الصوم.
- المسألة الثالثة: إذا علم أنه يقدم من سفره غداً، لزمه الصوم.
- المسألة الرابعة: جواز الفطر في اليوم الذي سافر فيه متى فارق بيوت قريته العامرة.

* * * ** * * *

المسألة الأولى:
إذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي أثناء يوم من رمضان؛ لزمهم قضاء ذلك اليوم.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

القول الأول: عليهم القضاء.

قال الموفق وابن مفلح: "في ظاهر المذهب"[(١)]، وقال في الإنصاف: "وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب"[(٢)].

القول الثاني: ليس عليهم قضاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال في الإنصاف: "وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء. وقدمه ابن رزين"[(٣)].

والقول الأول **من مفردات الحنابلة** كما نص على ذلك صاحبا (الإنصاف[(٤)] ومغني ذوي الأفهام)[(٥)].

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

الأصل الأول: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٣٤، الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٤٢٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مغني ذوي الأفهام ص٨١.

(وقد تقدم في مسائل سابقة).[1]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق أثناء النهار في رمضان؛ قياساً على الصلاة، فكما أن أي واحد من هؤلاء لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة وجبت عليه؛ فكذلك الصوم؛ لأنه أدرك جزءاً من وقته لا يمكنه من أدائه، فوجب عليه قضاؤه. فالمقيس هنا: قضاء الصوم، والمقيس عليه: قضاء الصلاة، والعلة الجامعة: إدراك جزءٍ من وقت العبادة.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال الموفق ابن قدامة: "لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة، فلزمهم قضاؤها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة"[2]. وكذا قال ابن المنجا في الممتع[3].

وقال ابن مفلح: "وكقيام بينة فيه بالرؤية، كما تجب الصلاة بآخر وقتها، وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مد في الفدية"[4].

وقال البهوتي: "لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلما، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها"[5].

وقال في المبدع: "ولأدراكه جزءاً من وقته، كالصلاة"[6].

---

(١) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٣٤.

(٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ١٣.

(٤) الفروع ٤/ ٤٢٩.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٠٨. وفرّق بينه وبين الصبي والمجنون، وأخرجها بحديث" رفع القلم عن ثلاثة... الحديث".

(٦) المبدع في شرح المقنع ٣/ ١١.

الأصل الثاني: يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء[1].

قال ابن اللحام في شرح هذه القاعدة: "يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء، على الصحيح من المذهب. ونعني بالاستقرار؛ وجوب القضاء؛ إذ الفعل إذاً غير ممكن، ولا مأثوم على تركه"[2].

وقال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أن الوجوب يستقر بأول الوقت، وعليه الأكثر، وقاله بعض الشافعية...لأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده؛ لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها.

وعنه "لا يستقر الوجوب إلا بإمكان الأداء من الوقت، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، واختاره جماعة من أصحابنا منهم: ابن بطة[3]، وابن أبي موسى، وذلك لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه، أشبه ما لو لم يدرك شيئا.

ورد القياس؛ لأن قياس الواجب على ما لم يجب لا يصح...

وقال الإمام مالك والشيخ تقي الدين: لا يستقر الوجوب إلا بضيق الوقت، نقله ابن مفلح في "فروعه" "[4].

---

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن اللحام في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، القاعدة رقم (٤٥)، ص: ١٠٥. وذكرها الحافظ ابن رجب بقوله: "(القاعدة التاسعة عشرة): إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة". القواعد، لابن رجب ١/ ٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة. سافر إلى بلاد كثيره طلباً للعلم فلما رجع من الرحلة لازم بيته أربعين سنة فلم ير في سوق ولا رئي مفطراً إلا في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق.

قال ابن ثابت: حدثني عبد الواحد بن علي العكبري قال: لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة. مات -رحمه الله- بعكبرا سنة ٣٨٧هـ.

(٤) التحبير شرح التحرير ٢/ ٩١٤.

وقال في المسوَّدة: "مسألة: يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت في أصح الروايتين أو الوجهين، وبه قال سائر الفقهاء وقال الشافعي: لا يستقر إلا بإمكان الأداء كالرواية الأخرى، وقال أبو حنيفة نحو ذلك"(١).

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة -في الأظهر من مذهبهم- إلى وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق أثناء النهار في رمضان؛ لأن الوجوب يستقر بدخول وقت العبادة، ولا يشترط إمكان الأداء.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال المرداوي بعد ذكر الخلاف في القاعدة: "وتظهر فائدة المسألة: إذا طرأ جنون أو حيض، هل تقضي أم لا؟ على الخلاف المتقدم"(٢)

وقال الحافظ ابن رجب: "(القاعدة التاسعة عشرة): إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة، على ظاهر المذهب، ويندرج تحت ذلك صور:

(ومنها) الصيام: فإذا بلغ الصبي مفطراً في أثناء يوم من رمضان، أو أسلم فيه كافر، أو طهرت حائض لزمهم القضاء في أصح الروايتين"(٣).

وقال ابن اللحام في القاعدة الرابعة والخمسين من قواعده الأصولية: "إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة...

ومنها: الصيام فإذا بلغ الصبي مفطراً، أو أفاق مجنون في أثناء يوم من رمضان، أو أسلم فيه كافر؛ لزمهم القضاء في أصح الروايتين"(٤).

---

(١) المسوَّدة ١/ ٢٩.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/ ٩١٤.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٧.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، القاعدة رقم (٤٥)، ص ١٠٥.

المسألة الثانية:
الفطر في السفر أفضل من الصوم، وإن قوي عليه.

◊ **<u>المطلب الأول</u>: أقوال الأصحاب في المسألة:**

لا خلاف بين الأصحاب أن الصائم يباح له الفطر في السفر، ولا خلاف أيضاً أن الفطر أفضل إن كان يشق عليه الصوم. ووقع الخلاف فيما إذا لم يشق عليه الصوم؛ أيهما أفضل: الصوم أم الفطر؟

القول الأول:

الفطر أفضل، وإن قوي على الصوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «الفطر في السفر أفضل». وقال: سمعت أحمد، " سئل عمن صام رمضان في السفر؟ قال: لا يعجبني رمضان وغير رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئه"[(١)].

قال في الإنصاف: "وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات. سواء وجد مشقة أم لا"[(٢)].

القول الثاني: الصوم أفضل.

وهو وجه، ذكره المرداوي في الإنصاف[(٣)] نقلاً عن صاحب القواعد الأصولية[(٤)].

والقول الأول باستحباب الفطر في السفر مطلقاً **من مفردات الإمام أحمد**، كما نص

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٣٥.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، القاعدة الثانية والعشرون ١/ ١٦٠.

على ذلك صاحب الإنصاف[1]، وناظم المفردات، حيث قال:

ليس من البر الصيام في السفر   وفطره أفضل أخذاً بالأثر[2]

◈ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:**

الأصل الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

أولاً: معنى الأصل.

إذا ورد لفظ الشارع على سبب خاص، فإن العبرة بعموم ذلك اللفظ لا بسببه.

قال ابن قدامة في الروضة: "إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص، لم يسقط عمومه"[4]. واستدل على ذلك بدليلين:

الأول: أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في عمومه وخصوصه. والثاني: أن أكثر أحكام الشرع واردة على أسباب خاصة، فلو جعلت خاصة بمن نزلت فيه للزم تعطيل هذه الأحكام بالنسبة لغيرهم، وهذا غير صحيح[5].

والقول بأن العبرة بعموم اللفظ هو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه[6].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٥٠

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل ٣/ ١٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٠١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٣؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٤.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٥.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٥، وانظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٢/ ٥٠١، تخريج الفروع على الأصول ص١٩٩٣، نزهة الخاطر، لابن بدران ٢/ ١٤١.

(٦) والقول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، قال ابن اللحام: "وذكره أبو العباس رواية عن أحمد أخذاً مما ذكره الخلال في "عمدته": أن محتجاً احتج عند أحمد على مسألة بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} البقرة: ٢٨٠] فأجاب أحمد بأن هذا إنما ورد في زمانين يعنى وليس هذا مما دخل تحت الآية. وحكاه القاضي =

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الأفضل للمسافر الفطر مطلقاً، سواء كان هناك مشقة أو لم يكن؛ وذلك لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظُلل عليه والناس حوله، فقال ﷺ: ما هذا؟ فقالوا: هذا صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)[1]. ولا يقال: أن هذا خاص بذلك الرجل؛ لأن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص علماء المذهب أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى هذا الحكم بناءً على هذه القاعدة، وممن ذكر هذا:

ابن اللحام في كتابه (القواعد)، في القاعدة الحادية والستين، حيث قال: "إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

في ذلك مذهبان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، وهو قول أحمد وأصحابه... وإذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة فروع، منها:

أن الأفضل عندنا في السفر الفطر مطلقا، سواء وجد مشقة أو لم يجد؛ أخذا بعموم قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)[2] رواه أحمد والنسائي

= في "الكفاية" عن بعض أصحابنا". القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص:٣١٨.
وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٧.

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٤، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» رقم: (١٩٤٦)، وصحيح مسلم ٢/ ٧٨٦، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم: (١١١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٩/ ٨٦، حديث كعب بن عاصم الأشعري، رقم(٢٣٦٧٥) و(٢٣٦٧٦)، والنسائي كتاب الصيام ٣/ ١٤٤، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم (٢٢٥٥)، وابن ماجه كتاب الصيام =

وابن ماجة"[1].

وقال أيضاً: "قال رسول الله ﷺ: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) أخرجاه في الصحيحين[2] وهو عام أيضا؛ لأن تصوموا جملة فعلية، والجمل الفعلية نكرات، وهي في سياق النفي؛ فيكون عاما"[3].

الأصل الثاني: الخروج من الخلاف أولى.

أولاً: معنى الأصل.

الخروج من الخلاف هو: الأخذ بالقول الأحوط؛ أخذاً بالحزم، وطلباً للسلامة[4].

وذلك أن المجتهد إذا نظر في أدلة المسألة فرأى لكلٍ موقعاً؛ راعاها جميعاً على وجه لا يخل بها غلب على ظنه، وأكثره من باب الاحتياط والورع، والأخذ بالحزم.

ويكون الخروج من الخلاف بفعل ما اختلفوا في وجوبه، أو استحبابه، وترك ما اختلفوا في حرمته، أو كراهته.

و لهذه القاعدة سندها الشرعي، فهي ضرب من الورع المشروع، والاحتياط في الدين، وترك الشبهات، ليسلم للمرء دينه وعرضه.

= ٢/ ٥٧٣، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (١٦٦٤).

والحديث في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري في "باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٩٤٦)، ومسلم في "باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم الحديث (١١١٥).

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص٣٢٢.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في ص....

(٣) المصدر السابق.

(٤) هكذا بدا لي تعريفه؛ بالنظر إلى كلام العلماء حوله، ولم أجد من عرَّفه. والله أعلم.

وقد ندب النبي ﷺ إلى ترك الشبهات، كما في قوله ﷺ: (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)[(١)].

وللأخذ بهذه القاعدة شروط، منها: قوة المأخذ في الخلاف:

فلا يأخذ بالأحوط في كل مسألة؛ لأن مجرد الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، ولكن النظر إلى المأخذ وقوته[(٢)]. قال الشاطبي في (الموافقات) عن هذه القاعدة: "فالقاعدة لها ضابط، وهو أن يكون دليل المخالف قوياً بحيث لا يبعد قوله كل البعد، فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف، حذراً من كون الصواب مع الخصم، لاسيما إذا قلنا بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه"[(٣)].

ومنها: أن لا يخالف سنة، أو يوقع في خلاف آخر.

قال الإمام النووي: "العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"[(٤)].

والأخذ بهذه القاعدة هو المنصوص عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد نقل عنه القاضي أبو يعلى أنه قال في الأسير: "إذا اشتبهت عليه الأشهر؛ فصام شهرًا يريد به رمضان فوافق ما بعده أَجْزَأَهُ، وإن لم يوجد منه نية القضاء؛ **وإنما يستحب ذلك للخروج من الخلاف**"[(٥)].

وجاء في رواية الأثرم قول الإمام أحمد: "يحدُّ من شرب النبيذ متأولاً، ولو رفع إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٠، باب من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٣١٠.

(٣) الموافقات ٤/ ١٥١.

(٤) شرح النووي على مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢/ ٢٣.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٤٢.

الإمام من طلّق البتة، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث لا تفرق بينهما، وقال: هذا غير ذاك، أمره بيِّن في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه (ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبي: (كل مسكر حرام)[1]، فهذا بيِّن، وطلاق البتة **إنما هو شيء اختلف الناس فيه**"[2].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الأفضل للمسافر الفطر مطلقاً، سواء وجد مشقة أم لم يجد؛ خروجاً من خلاف من أبطل صومه من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال نور الدين الضرير: "والأفضل عند إمامنا الفطر في السفر؛ لما فيه من... والخروج من الخلاف؛ فإن أبا هريرة قال: (لا يصح صوم المسافر)، وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر إذا صام أن يقضي في الحضر[3]. وروى الزهري عن أبي سلمة[4]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٦٢، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (٤٣٤٤).

(٢) نقله عنه ابن رجب من رواية الأثرم. انظر: جامع العلوم والحكم ص٤٧٣.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٦٦، برقم (٤٤٨٣)، أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٢، باب من قال: إذا صام في السفر لم يجزه برقم (٨٩٩٨)؛ عن المحرر عن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

قلت: هكذا جاء في المصنف؛ كأن القائل (صمت) هو أبو هريرة، والذي يظهر أن القائل هو المحرر، وأبو هريرة أمره بالقضاء. والله أعلم.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد. قال ابن سعد: "كان ثقة فقيها كثير الحديث". ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيرا. مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، شذرات الذهب ١/ ١٠٥.

عن أبيه عبدالرحمن بن عوف[1] أنه قال: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)[2]، وقال بهذا قوم من أهل الظاهر"[3].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "ولنا، ما تقدم من أخبار... ولأن فيه خروجاً من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر"[4].

وقال الزركشي: "ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه"[5].

الأصل الثالث: الرخصة يجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه.

أولاً: معنى الأصل.

الرخصة شرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح[6].

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، القرشي الزهري المدني. كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة. وأمه الشفاء، صاحب رسول الله ﷺ، هو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، هاجر الهجرتين، شهد بدرا وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة، ومناقبه كثيرة. توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٣٩٣، تهذيب الأسماء ١/ ٣٠١، الإصابة ٢/ ٤١٦،

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام ٣/ ١٥٤، ذكر قوله ﷺ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، رقم (٢٢٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١١، وقال: "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف". وقال الدار قطني في كتاب العلل: "والصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفا". العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدار قطني ٤/ ٢٨٢.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٢٣.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٨.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦١٣.

(٦) هكذا عرفها الموفق بقوله: و"قيل". روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٩٠.

وانظر في تعريف الرخصة: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥، ⇐ =

وقد يكون فعل الرخصة واجباً، كأكل الميتة للمضطر؛ لأنه سبب لأحياء نفسه. وقد يكون مستحباً، كمسألتنا هذه عند الإمام أحمد والأصحاب. وقد يكون مباحاً، كالجمع بين الصلاتين، وهذا باعتبار الحالة؛ من ضرورة، أو مشقة، أو عدمهما.

ولا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة عند الحنابلة[1].

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

استدل العلماء على استحباب الأخذ بالرخصة بأدلة، منها:

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[2]، وقوله ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[3].

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص كثير من الأصحاب على هذا المأخذ، وممن فعل ذلك:

ابن المنجا في شرحه للمقنع، حيث قال: "وأما رجحان الفطر؛ فلأنه أخف عليهما وفيه قبول رخصة الله تعالى"[4].

= التحبير شرح التحرير ٣/ ١١١٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص٧١.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٣/ ١١١٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨.

(٢) البقرة:١٨٥

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١٠٧، من رواية عبد الله بن عمر، رقم(٥٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٦٩، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عَزَّوَجَلَّ، إذ الله عَزَّوَجَلَّ يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين، رقم (٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٥١، باب: ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها، رقم (٢٧٤٢). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٥: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن"

(٤) الممتع شرح المقنع ٢/ ١٦. وكذا قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٢/ ١٤.

وقال نور الدين الضرير: "والأفضل عند إمامنا الفطر في السفر؛ لما فيه من الأخذ برخص الله"[1].

وقال العكبري: "ولأنها عبادة للسفر فيها تأثير، فوجب أن تكون الرخصة فيها أفضل من العزيمة كالصلاة"[2].

وذكرها ابن اللحام في القاعدة الثانية والعشرين، حيث قال بعد أن ذكر معنى الرخصة والعزيمة: "إذا تقرر هذا فههنا مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة... ومنها: ما فعله مستحب كقصر الصلاة والفطر في الصوم في السفر، على المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه جمهور الأصحاب"[3].

وقال المرداوي في شرح التحرير: "(و) من الرخصة ما هو (مندوب: كقصر المسافر) الصلاة عند أصحابنا وإمامنا، إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع"[4].

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٢٣.

(٢) رؤوس المسائل ص٣٨٠، وكذا قال أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل الخلافية ص٣٣٦.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص١٦٠.

(٤) التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٢١.

المسألة الثالثة:
لزوم الصوم على المسافر إذا علم أنه يَقْدُمُ غداً.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

إذا علم المسافر أنه يدخل إلى بلده وعليه نهار؛ فهل يلزمه تبييت نية الصوم من الليل، وصوم ذلك اليوم، أم لا ؟ قولان للإمام أحمد:

القول الأول: يلزمه صومه.

قال أبو داود: "سمعت أحمد، يقول: إذا علم، يعني: المسافر أنه يدخل، يعني: إلى أهله وعليه نهار أصبح صائما"(١).

قال في الإنصاف: "ولو علم المسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم، على الصحيح"(٢). وقال ابن مفلح: "وإن علم مسافر أنه يَقْدُمُ غداً، لزمه الصوم. نقله أبو طالب، وأبو داود"(٣).

القول الثاني: أنه يستحب.

قال ابن مفلح: "وقيل: يستحب؛ لوجود سبب الرخصة. قال صاحب المحرر: وهو أقيس؛ لأن المختار: أن من سافر في أثناء يوم له الفطر"(٤).

والقول الأول من **مفردات الإمام أحمد** كما نص على ذلك المرداوي في الانصاف(٥).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ١٣٦.

(٢) الإنصاف، للمرداوي٣/ ٢٨٣.

(٣) الفروع ٣/ ٤٣٢.

(٤) الفروع ٣/ ٤٣٢. وانظر: الانصاف ٣/ ٢٨٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

◊ **المطلب الثاني**: الأصل المستند عليه في استنباط حكم المسألة.

الأصل: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

(قد مر معناه في مسائل سابقة)[1].

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل

ذهب الإمام أحمد إلى لزوم الصوم على من علم أنه يقدم غداً؛ قياساً على: من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، ثم علم أنه يقدم غداً؛ فإن عليه أن يصوم ذلك اليوم، وأن يبيت النية من الليل.

ثالثاً: توثيق التخريج

قال ابن مفلح: "وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم، نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد"[2].

وقال البهوتي شارحاً لقول صاحب الإقناع):وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصاً)، قال: "نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد؛ فينويه من الليل"[3].

وكذا قال صاحب المبدع[4]، والانصاف، وغيرهم.



(١) -

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٤٣٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٠٩.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٢.

المسألة الرابعة:
جواز الإفطار للحاضر إذا أنشأ سفراً في أثناء يوم من رمضان متى ما فارق بيوت قريته العامرة.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

لا خلاف بين العلماء أن من دخل عليه الشهر وهو على سفر؛ له الفطر.

وكذلك من سافر أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي سافر فيها، في قول عامة أهل العلم[1].

وقد وقع الخلاف فيما إذا أنشأ سفراً في رمضان أثناء النهار، على قولين:

القول الأول: له الفطر.

وهو رواية عن الإمام أحمد كما جاء في رواية أبي داود، قال: "سمعت أحمد، يقول: يفطر من يسافر في رمضان حتى يخرج من البيوت، وذهب إلى الرخصة أن يفطر يوم يخرج فيه" [2].. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، قاله المرداوي[3].

القول الثاني: لا يباح له فطر ذلك اليوم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: "وعنه لا يجوز له الفطر"[4].

والقول الأول من **مفردات الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما مر من كلام المرداوي في الانصاف، وقال صاحب النظم:

ومن نوى الصيام وهو حاضر   في يومه يفطر إذا يسافر

---

(١) المغني ٤/ ٢٤٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٣٦.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٧٩. وقال: والأفضل عند من يقول بالجواز عدم الفطر.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٨٩.

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في تخريج المسألة.**

الأصل الأول: لا قياس مع النص.

أولاً: معنى النص.

(تقدم في مسألة سابقة)[(١)]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من أنشأ سفراً أثناء النهار في رمضان فلا يباح له الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[(٢)]، وتغليباً لجانب الحضر، كالصلاة والمسح على الخفين[(٣)].

بينما ذهب الحنابلة إلى أن له الفطر؛ لما روى أحمد في المسند؛ عن عبيد بن جبير[(٤)] قال: ركبت مع أبي بصرة[(٥)] من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان، فقلت: يا أبا بصرة، والله ما

(١) -

(٢) محمد:٣٣

(٣) انظر: الهداية، للمرغناني ١/ ١٢٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٧، والمجموع، للنووي ٦/ ٢٦١.

(٤) عبيد بن جبر، مولى بني غفار، ثم من موالي أبي بصرة، يكنى أبا جعفر، ويقال إن أباه جبرا قبطي، وكان جبر ممن رأى النبي ﷺ بعث به المقوقس مع مارية إلى رسول الله ﷺ، روى عن ابي بصرة وروى عنه كليب بن ذهل. وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإسكندرية سنة ٧٤هـ.

انظر: تهذيب مستمر الأوهام، لابن ماكولا ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٧/ ٦١.

(٥) جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، مشهور بكنيته، له ولابنه ولجده صحبة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشانيّ، وعبد اللهَّ بن هبيرة، وعبيد بن جبر، وأبو الخير اليزني وغيرهم. وأخرج حديثه مسلم والنّسائي. شهد فتح مصر واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ٧/ ٣٧، الوافي بالوفيات ١١/ ١٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٧.

تغيبت عنا منازلنا بعد؟ فقال: "أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ " قلت: لا، قال: فكل فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ماحوزنا)(١).

وهذا نص في موضع النزاع، فيقدم على غيره من العمومات والقياس.

ثالثاً: توثيق التخريج.

جميع من استدل من الأصحاب على قول الحنابلة بحديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمقتضى قوله أنه يقدمه على قياسه على الصلاة، وقد صرح بذلك الموفق ابن قدامة؛ فبعد أن حكى القولين، قال: "والأول أصح؛ للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة؛ فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم"(٢).

و وافقه شمس الدين ابن قدامة، فقال بعد أن ذكر حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقياسهم على الصلاة لا يصح؛ فإن الصوم يفارق الصلاة؛ لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم"(٣).

وقال برهان الدين ابن مفلح: "وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه فله الفطر؛ لظاهر الآية، والأخبار الصريحة، منها: ما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي

(١) مسند الإمام أحمد ٤٥/ ٢٠٨، من حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٧٢٣٢)، وأخرجه أبو داود ٤/ ٨٣، باب: باب متى يفطر المسافر إذا خرج (٢٤١٣). وأخرجه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٨١، وقال: "لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل من لا أعرفه بعدالة".

وضعفه محقق صحيح ابن خزيمة؛ الشيخ محمد صادق الأعظمي رَحِمَهُ اللَّهُ. وعلق عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال (قلت: لكن الحديث صحيح، فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده، وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك، وقد خرجتها كلها، وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان: "تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، والرد على من ضعفه"، فيراجعها من شاء - ناصر).

وقوله: (ماحوزنا) قال ابن الأثير: "هو موضعهم الذي أرادوه. وأهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبه العدو وفيه أساميهم ومكاتبهم: ماحوزا". النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠١.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٥.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٣/ ١١٧.

بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان..."[١].

وكذلك قال أبو جعفر الهاشمي[٢] وابن المنجا[٣]، والبهوتي[٤].

الأصل الثاني: القياس.

اولاً: معنى الأصل.

(تقدم في مسائل سابقة)[٥]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة إلى جواز الفطر لمن سافر في رمضان أثناء النهار؛ قياساً على من مرض أثنائه[٦]؛ فقد رخص الله تعالى فيهما الفطر، وقد قرن سبحانه تعالى بينهما في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٨٤)﴾[٧]، أي: فأفطر، فعدة من أيام أخر.

ومن خرج من بلده يريد السفر؛ صدق عليه أنه على سفر، فجاز له الفطر، فكذلك المسافر، ولا وجه للتفريق بينهما.

ثالثا: توثيق التخريج.

قال أبو جعفر الهاشمي مستدلاً على مذهب الحنابلة في هذه المسألة: "ولأنه لو

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٣/ ١٥.

(٢) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٣٧.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٧.

(٤) انظر: المنح الشافيات في شرح المفردات ص٣٢٦.

(٥)

(٦) والأئمة متفقون على أن من مرض أثناء النهار فله الفطر بدليل الآية الكريمة.

(٧) البقرة:١٨٤

وجد في ابتداء النهار أباح، كذلك في أثنائه كالمرض والحيض"[1].

وقال الموفق ابن قدامة: "ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بها، فأباحه في أثناء النهار كالآخر"[2].

وصرّح به ابن المنجا، فقال: "ولأن السفر مبيح للفطر؛ فأباحه في أثناء النهار كالمرض"[3].

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف ص٣٣٧.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٥، وقال مثله شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٢٠.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ١٧. وكرر عبارته هذه برهان الدين ابن مفلح ٣/ ١٥. وانظر: المنح الشافيات، للبهوتي ص٣٢٦.

الفصل الثالث

بـــاب صـــوم التطـــوع

وتحتـه ثـلاث مسائـــل:

- المسألة الأولى: صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.
- المسألة الثانية: عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض.
- المسألة الثالثة: يكره إفراد رجب بالصوم.

* *   * ** *   * *

المسألة الأولى:
صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

◊ **<u>المطلب الأول</u>**: أقوال الأصحاب في المسألة:

يصح صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً للإمام مالك[(١)].

والأصحاب متفقون على صحته قبل الزوال، ووقع الخلاف بعده على قولين:

القول الأول: يصح بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم ابن أبي موسى، وابن قدامة، وصححه في الخلاصة، وتصحيح المحرر.[(٢)]

القول الثاني: لا يجزئه بعد الزوال.

قاله القاضي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل، وابن البنا في الخصال[(٣)]، وقدمه في الرعايتين، والحاويين[(٤)].

والقول الأول من مفردات الإمام أحمد كما نص على ذلك صاحب النظم، والمرداوي في الإنصاف[(٥)].

قال في نظم المفردات:

بنيــة يــصح صــوم النفــل   بعـد زوال الـشمس نـصاً نقـلي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ٨٥، المجموع، للنووي ٦/ ٢٩٢. مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ٤٠٦.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٤٥٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٨.

(٣) كتاب: (الخصال والأقسام)، لابن البنا.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١١٤، والمصدران السابقان.

(٥) النظم المفيد الأحمد ص٥١، الإنصاف ٣/ ٢٨٩.

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:**

الأصل الأول: التحديدات بابها التوقيف.[1]

أولاً: معنى القاعدة.

الأحكام الشرعية منها ما هو مقدَّر من قِبَل الشارع، ومنها ما لم يُنصّ على تقديره وتحديده بقدر معين بل جاء مطلقا.

ومعنى القاعدة: أن كل حكم ورد عن الشارع مطلقا من غير تحديد ولا تقدير بعدد أو زمن أو صفة أو غير ذلك من التحديدات والمقادير، فإنه يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقديره أو تحديده إلا بدليل، سواء أكان الحكم متعلقا بالعبادات أو المعاملات أو العادات أو العقوبات، فنصب التقديرات ووضع التحديدات هو من خصائص الشارع، ولا مجال للرأي فيه.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، وإنما وقع الخلاف في كثير من فروعها لأسباب أخرى، ومن ذلك: اختلافهم في كون الأمر مما يجري الاجتهاد في تقديره أم لا؛ فمن رأى أنه مما يدرك بالاجتهاد أجاز التقدير والتحديد. ومن رأى خلافه منع، كما في تحديد المقادير التي تفصل بين القليل والكثير في الأشياء، فهي تثبت بالاجتهاد عند الحنفية؛ لأن القلة والكثرة مما يمكن إدراكه وتقديره[2] ويخالفهم في ذلك غيرهم.

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

انفرد الإمام أحمد بالقول بصحة صيام المتنفل بنية من النهار، ولو كان بعد الزوال؛ لما جاء عن عائشة قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟

(١) المغني ٧/ ٢٥، كشاف القناع ٥/ ٥٥. ووردت في المغني ١/ ١١٥ بلفظ: "التحديد إنما يعلم بتوقيف"، وفيه ٩/ ٥٤ بلفظ: "التحديد إنما يكون بالتوقيف ". ومن صيغ القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّحْدِيدِ إِلَّا بِدَلِيْل، التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف، ولا يعرف بالرأي والتحكم.

(٢) انظر: التجريد، للقدوري ١/ ٣٣٨.

فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»[1].

فقد نوى النبي ﷺ صيام النافلة من النهار، ولم يحدد لنا وقتاً تنتهي إليه النية، فيكون النهار كله محلاً لها، كما أن الليل كله محل لنية الفرض، وتصحيحها قبل الزوال دون بعده تحكّم لا دليل عليه.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال ابن قدامة: "وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال"[2].

وقال في المغني: "ولنا: أنه نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله؛ ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل"[3].

وقال في المبدع جواباً على من قال لا يجزئ بعد الزوال: "وأجيب بأنه نوى في جزء منه يصح كأوله، وجميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا النهار"[4].

وكذا قال نور الدين الضرير في الواضح[5].

وقال البهوتي: "ولأن النية وجدت في جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة، وبه يبطل التعليل بالأكثر؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل، فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس، وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا النهار"[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، الحديث رقم (١١٥٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٣٩.

(٣) المغني ٤/ ٣٤١.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٠.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣١٧).

الأصل الثاني: قول الصحابي حجة مالم يخالفه صحابي آخر.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم في مسائل سابقة)[1]

ثانياً: بيان تخريج المفردة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد إلى صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده؛ لما جاء عن بعض الصحابة الكرام في ذلك، ولم يوجد لهم مخالف.

ثالثاُ: توثيق التخريج.

قال الموفق ابن قدامة: "وأي وقت من النهار نوى أجزأه، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وهو ظاهر قول ابن مسعود؛ فإنه قال: (أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب)"[2].

قال برهان الدين ابن مفلح: "ويدل لصحته بنية بعد الزوال: أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة[3] ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحا"[4].

(١) انظر صفحة (١٩٥ ... ١٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤١. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم(٩٠٨٤)، (٢/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٣)، برقم (٧٩٢١).

(٣) حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه. وهاجرا إلى رسول الله ﷺ، وشهد أحدا فقتل أبوه يومئذ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها. وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، يعلمهم وحده، حضر حرب نهاوند، وفتح حذيفة الري وهمذان والدينور، وشهد فتح الجزيرة، وولاه عمر المدائن، فتوفي فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٦هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢٧٧، تهذيب الأسماء ١/ ١٥٤، الإصابة ١/ ٣١٧،

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٧.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا هو المنقول عن الصحابة، فقال: "واختلف قولهما[١]: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة"[٢].

(١) أي: قول الشافعي وأحمد.

(٢) القواعد النورانية ص ١٣٧.

المسألة الثانية:
عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح.

وهو رواية عند الحنابلة. قال في الإنصاف: "هو المذهب. نص عليه في رواية حنبل، قال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وغيرهم، وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر وشرح ابن رزين والرعايتين وغيرهم."[١].

وقال في المغني: "نقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه، يعني بعد الفرض"[٢].

القول الثاني: يجوز ويصح.

وهو رواية عند الحنابلة. وصححه الموفق ابن قدامه في الكافي[٣]، وكذا ابن رجب والمرداوي؛ قال في الإنصاف: "والرواية الثانية، يجوز ويصح، قدمه في النظم، قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح، "قلت" وهو الصواب."[٤].

والقول الأول **من مفردات الحنابلة**، قال في الإنصاف: "وهو من مفردات المذهب"[٥].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) المغني ٤/ ٤٠١.

(٣) ١/ ٤٤٨.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٥) المصدر السابق.

◊ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

الأصل الأول: الحديث الضعيف.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم معناه)[1]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

احتج الإمام أحمد لما ذهب إليه -في رواية- من أنه لا يجوز ولا يصح التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض، بما رواه في مسنده عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه))[2].

مع أن في سنده ابن لهيعه[3]، وحديثه ليس بذاك، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) انظر صفحة (١٢٨، ١٢٨، ١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٧٠، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٨٦٢١): حدثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٣/ ٣٢١، رقم (٣٣٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد -ولفظه: "من أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر لم يقضه، لم يتقبل منه"، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. وقال الهيثمي في ((المجمع)) ٣/ ١٤٩: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكره في "مجمع الزاوئد" في موضع آخر وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ١٩٧.

(٣) عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمى المصري الفقيه. روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما. وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة وغيرهم. قال فيه أحمد: "احترقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح". وقال فيه مرة: "ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة". وقال ابن معين: "ليس بذاك". وقال مسلم: "تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي". ولد سنة ٩٧هـ، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٧٤هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣، شذرات الذهب ١/ ٢٨٣.

"ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد"[(١)].

ثالثاً: توثيق التخريج.

نص الأصحاب إلى أن هذا الحديث هو مستند الإمام أحمد فيما ذهب إليه -في رواية عنه- من أنه لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض، ومن ذلك:

قال شمس الدين ابن مفلح: "لحديث أبي هريرة: "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه" رواه أحمد من رواية ابن لهيعه"[(٢)].

وممن ذكر هذا الحديث كأصل لمسألتنا: الموفق ابن قدامه، وأشار إلى ضعف ابن لهيعه: "والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف"[(٣)]، وتابعه شمس الدين ابن قدامة[(٤)]، وبرهان الدين ابن مفلح[(٥)]، والبهوتي[(٦)].

---

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب ص١١٢.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ١١١.

(٣) المغني ٤/ ٤٠١.

(٤) الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٨٤.

(٥) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٥٤.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٤.

الأصل الثاني: كل عبادة يدخل في جبرانها المال لم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها[1].

أولاً: معنى الأصل.

المقصود من هذه القاعدة: أن من وجبت عليه عبادة بدنية يجبرها بالمال في حال عدم القدرة على أدائها، مثل الحج والصوم، فإنه لا يصح التطوع بها قبل أداء فرضها.

وأوردها الحافظ ابن رجب على صيغة السؤال في القاعدة الحادية عشرة من كتاب القواعد له، فقال: "(القاعدة الحادية عشرة): من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟"[2].

ثم قسّمها إلى قسمين: العبادات المحضة، والتصرفات المالية[3].

وقسَّم الأولى إلى قسمين: عبادات وقتها موسَّع، وعبادات وقتها مضيَّق.

ومثَّل على القسم الأول: بمسألتنا هذه، وأجازه، ومثَّل على القسم الثاني بصيام في رمضان عن غيره[4]، ومنعه.

وأكثر العلماء على جواز التنفل قبل أداء الفرض في العبادة التي وقتها موسع، واستثنى بعضهم الحج[5].

ويَرِدُ عليه في الصوم حديث أبي هريرة المتقدم، فالحديث يدل بظاهره على عدم

---

(١) ذكر هذه القاعدة ابن قدامة في كتاب (المغني) ٤/ ٤٠١. وتابعه عليها صاحبا الشرح الكبير على المقنع، والمبدع شرح المقنع.

(٢) القواعد لابن رجب ص: ١٣.

(٣) أما التصرفات المالية، فالمذهب صحة تصرف من تصدق أو وهب أو أوقف، وعليه دين يستغرق ماله، ومنعه شيخ الإسلام إن طالبه الغرماء، وعده قولاً في المذهب. انظر: قواعد ابن رجب ص١٣.

(٤) كمن سافر في رمضان فسقط عنه الفرض؛ فليس له أن يصوم فيه تطوعاً، أو كفارة، أو نذراً.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨.

قبول صوم التطوع ممن عليه من رمضان شيء، وصوم التطوع عبادة من جنس صوم الفرض، فدلّ ذلك على أنه لا يقبل تطوع من عليه فرض. والحديث -إن صح- نص في موضع النزاع.

ويَرِدُ عليه أيضاً ما جاء أنه لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر، فقال: "إني موصيك بوصية إن حفظتها: "إن لله حقا في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقا في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة"(١).

ثالثاً: توثيق التخريج.

ذكر هذا الأصل الموفق ابن قدامة، فقال في المغني: "ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج"(٢).

وفرَّق بين الصوم والحج، فقال: "ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة، وعنه: لا يجوز؛ لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح؛ لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام"(٣).

وذكر هذه القاعدة أيضاً شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦، رقم (٣٤٤٣٣)، و(٣٧٠٥٦)؛ وأبو بكر بن الخلال في كتاب السنة ١/ ٢٧٥، رقم (٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٠١. وروي عن أحمد، أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يخرج الحج. قاله صاحب المغني في نفس الموضع.

(٣) الكافي ١/ ٤٤٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٨٤.

المسألة الثالثة:

كراهية إفراد شهر رجب بالصوم.

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

روى الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد قال: "قلت: صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟

قال: أما عاشوراء وعرفة، أعجب إلي أن أصومهما؛ لفضيلتهما في حديث أبي قتادة[(١)]، وأما رجب فأحب إليّ أن أفطر منه"[(٢)].

والقول بكراهية إفراد رجب بالصوم هو المذهب قولاً واحداً[(٣)].

قال في الإنصاف: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب"[(٤)].

وهذ القول من **مفردات الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نص عليه صاحب الإنصاف

---

(١) حديث أبي قتادة رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام ٢/ ٧٩٢، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، برقم (١١٦٢) وفيه: "صيام يوم عرفة؛ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

وأبو قتادة هو: أبو قتادة الأنصاري،فارس رسول الله ﷺ، و اختلف في اسمه، قيل اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدرا، فقال بعضهم: كان بدريا. ولم يذكره ابن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدريين. وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها. وتوفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ٥٤هـ بالمدينة، في قول. وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٣١، أسد الغابة ٥/ ٢٥٠، الإصابة في تميز الصحابة ٧/ ٢٧٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٢٥١.

(٣) قال ابن مفلح: "وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة". الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٩٩.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٤٦.

فيما تقدم.

◊ **المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:**

الأصل الأول: عمل الصحابي.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم معنى الأصل في مسألة سابقة)[1]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى كراهة إفراد رجب بالصوم؛ لما جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من كراهة ذلك والزجر عنه.

ومن ذلك ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبي بكرة[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال الموفق ابن قدامة: "ووجه ذلك: ما روى أحمد، بإسناده عن خَرَشَة بن الحُرِّ[3]، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام. ويقول: (كلوا،

---

(١) انظر صفحة (١٩٥ ... ١٩٦).

(٢) نفيع بن مسروح، ويقال: نفيع بن الحارث ابن كلدة. روي أنه تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكناه رسول الله صلي الله عليه وسلم أبا بكرة. وكان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة، سكن البصرة، ومات بها -رضي الله عنه- في سنة ٥١هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠، و أسد الغابة ٤/ ٥٧٨.

(٣) خرشة بن الحر الكوفي كان يتيما في حجر عمر وأخته سلامة لها صحبة وروى عن عمر وأبي ذر وعبد الله بن سلام وروى له الجماعة وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٤هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٣/ ١٨٧، أسد الغابة ١/ ٦٤٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٤.

فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)[1]. وبإسناده عن ابن عمر، أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدون لرجب، كرهه، وقال: صوموا منه، وأفطروا، وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبي بكرة، أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجبا رمضان، فأكفأ السلال، وكسر الكيزان"[2].

وقال ابن المنجا: "أما كون إفراد رجب بالصوم يكره -إذا لم يوافق عادة- ؛ فلما روي عن خرشة قال: (رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام -يعني في رجب- يقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه)"[3].

وقال ابن مفلح: "قال أحمد: يروى فيه عن عمر أنه كان يضرب على صومه، وابن عباس قال: يصومه إلا يوماً أو أياماً، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ (نهى عن صيام رجب). رواه ابن ماجة، وأبو بكر من أصحابنا، من رواية داود بن عطاء، ضعّفه أحمد وغيره"[4].

---

(١) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد ٣/ ١٩١، وأورده صاحب الفتح الرباني في الزوائد التي ليست في المسند، بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ١٠/ ١٩٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٠٢ بسند صحيح كما قال الألباني، وقال: "وليس هو في " المسند " للإمام أحمد، فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا "، إرواء الغليل ٤/ ١١٣.

(٢) المغني ٤/ ٤٢٩. والكيزان جمع كوز، قال ابن فارس: "الكاف والواو والزاء أصل صحيح يدل على تجمع. والكوز للماء من هذا، لأنه يجمع الماء. معجم مقاييس اللغة، مادة (كوز).

(٣) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧.

(٤) الفروع ٥/ ٩٩، وقال برهان الدين ابن مفلح مثل ذلك في المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٩٢. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام، حديث رقم ١٧٤٣، وفي إسناده: داود بن عطاء؛ وهو متفق على ضعفه كما أشار المصنف.

الأصل الثاني: سد الذريعة أصل في الشريعة[1].

أولاً: معنى الأصل

(تقدم معناه والكلام عليه في أصول الإمام أحمد)[2]

ثالثاً: توثيق التخريج.

من تأمل فعل الصحابة الكرام الذين كانوا ينهون عن إفراد رجب بالصوم يجد أن مستندهم هذا الأصل الأصيل في الشريعة، وقد نص بعض علماء الحنابلة على ذلك:

قال شيخ الإسلام في معرض احتجاجه على قاعدة سد الذرائع: "الثامن والعشرون: أن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم... لئلا يكون ذريعة إلى مشابهة الكفار وتعظيم الشيء تعظيماً غير مشروع"[3].

وقال تلميذه -ابن القيم- في معرض الاستدلال على قاعدتنا: "الوجه التاسع والثلاثون: أن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام، سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله؛ من تخصيص زمان،

---

(١) والعمل بقاعدة سد الذرائع منصوص عليه، ومعمول به بقوة في المذهب المالكي، ثم في المذهب الحنبلي، وعمل به الحنفية والشافعية في بعض فروع المذهبين، وإن لم يكن منصوصًا عليه عندهم باعتباره دليلا مستقلا من أدلة التشريع.

وفي الاجتهاد المعاصر صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٩٠٩ الذي يقرِّر أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، يعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلى مفسدة قطعًا أو غالبًا، أو كانت مفسدة الفعل أعظم مما يترتب على الوسيلة من المصلحة. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٢/ ٩٠٩ - العدد (٩)، جزء (٣)، ص (٥).

(٢) انظر صفحة (١٤٢ ... ١٤٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٨٠.

أو مكان، بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب"(١).

وعلل كثير من الأصحاب ما ذهب إليه الإمام أحمد من كراهة إفراد رجب بالصوم أن فيه تشبيهاً له برمضان، أو تعظيماً لما كانت الجاهلية تعظمه، فسد هذا الباب أفضل لما قد يوصل إليه من البدعة، ومن ذلك:

قال ابن المنجا: "ولأن في صومه كله تشبيهاً له برمضان"(٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح: "ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه"(٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١٦.

(٢) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧.

(٣) المبدع شرح المقنع ٥/ ٩٩.

الفصل الرابع

كتـــاب الاعتكـــاف

وتحتـه مسألتـــان:

- المسألة الأولى: من مات وعليه اعتكاف منذور، اعتكف عنه وليه.
- المسألة الثانية: كراهية التطيب للمعتكف.

* *   * ** *   * *

المسألة الأولى:
من مات وعليه اعتكاف منذور اعتكف عنه وليه

◊ **المطلب الأول**: أقوال الأصحاب في المسألة:

من نذر اعتكافاً وتمكن من أدائه، فلم يؤده حتى مات، هل يعتكف عنه وليه؟

اختلف فيها الأصحاب على قولين:

القول الأول:

أنه يعتكف عنه وليه.

وهو المذهب عند الحنابلة(1). قال في الإنصاف: "هذا هو الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب"(2).

القول الثاني:

أنه لا يعتكف عنه وليه. وهو قول عند الحنابلة(3).

و القول الأول **من مفردات الحنابلة** كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف، وقال صاحب النظم:

نذر اعتكاف يُقض بعد الموت   كنذر صوم جاءنا للفوت(4)

---

(١) الهداية ١/ ٨٥، المحرر ١/ ٢٣١، الفروع ٣/ ١٠٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٣٩.

(٣) الفروع ٣/ ١٠٣، المبدع ٣/ ٤٩، الإنصاف ٣/ ٣٣٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٣٩، النظم المفيد الأحمد ص٥٢.

◊ المطلب الثاني: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

الأصل الأول: النكرة في سياق النفي تعم.

أولاً: معنى الأصل.

ذكر الأصوليون أن من ألفاظ العموم النكرة في سياق النفي.

قال ابن قدامة في الروضة في باب(ألفاظ العموم): "القسم الخامس: النكرة في سياق النفي"(١).

وقال ابن تيمية في المسوَّدة: "مسألة: والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرا"(٢).

وقال ابن اللحام في القاعدة الرابعة والخمسين من قواعده: "النكرة في سياق النفي تعم، سواء باشرها النافي نحو: ما أحد قائم، أو باشرها عاملها نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي نحو: ما، أو لم، أو لن، أو ليس، أو غيرها"(٣).

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل

ذهب الحنابلة إلى أن من مات وعليه اعتكاف منذور يعتكف عنه وليه؛ لما جاء أن سعد بن عبادة(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال النبي ﷺ:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ١٣.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص ١٠٣.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص ٢٧٤. وانظر أيضاً: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٣٦، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٢٨٨، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٨.

(٤) سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، أبو ثابت، وقيل: أبو قيس، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها. وكان سيداً جواداً، وجيها في الأنصار، ذا رياسة وسيادة وكرم، وكان أحد النقباء بالعقبة، وشهد بدراً وباقي المشاهد مع رسول الله ﷺ. خرج إلى الشام فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحوران سنة ١٥هـ.

= ⇐

اقضه عنها»[1].

فقوله: "نذر لم تقضه" كأنه قال: لم تقض نذرها؛ وهو نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فيدخل فيه كل نذر نذره الميت، ومنه من نذر اعتكافاً.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال ابن مفلح: "وإن مات وعليه اعتكاف منذور فُعِلَ عنه...قال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: "اقضه عنها" حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه"[2].

وقال نور الدين الضرير: "وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه، فكانت سُنَّة بعد"[3].

و مقتضى استدلالهم بهذا الحديث أن لفظة "نذر" عامة في كل نذر، فتشمل الاعتكاف.

الأصل الثاني: الإجماع السكوتي.

أولاً: معنى الأصل.

(تقدم في أصول الإمام أحمد)[4]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة إلى أن من مات وعليه اعتكاف منذور؛ اعتكف عنه وليه؛

= انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٣٨، تهذيب الأسماء ١/ ٢١٢، لإصابة ٢/ ٣٠.

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الوصايا ٤/ ٩، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم (١١٣٢)، ومسلم كتاب النذور ٩/ ٢٣، باب الأمر بقضاء النذر، رقم (١٣٩٧).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٧٩.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ١٩٩.

(٤) انظر صفحة (١٣٧ ... ١٣٨).

لأنه قد روي هذا القول عن جمع من الصحابة الكرام، ولم يعلم لهم مخالف في الصحابة؛ فكان إجماعاً.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال شمس الدين ابن مفلح: "ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس[(١)] ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة"[(٢)].

وذكر هذا الأصل كل من: برهان الدين ابن مفلح[(٣)]، والبهوتي[(٤)].

الأصل الثالث: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

تقدم في مسائل سابقة[(٥)]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة إلى أن من مات وعليه اعتكاف منذور فإنه يعتكف عنه وليه؛ قياساً على الصوم، فكلاهما عبادة بدنية في كف ومنع، كما أن كلاهما دين في ذمة العبد، ودين الله أحق بالوفاء، كما قال رسول الله ﷺ.

ثالثاً: توثيق التخريج.

قال شمس الدين ابن قدامة: "فمن مات وعليه اعتكاف واجب، فقضاه وليه

(١) روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف، فسأل إخوتُه ابنَ عباس عن ذلك فقال: "اعتكف عنها وصم". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٥٣).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٧٩.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٦.

(٥) انظر صفحة (١٣٩... ١٤٠).

أجزأ؛ قياساً على الصوم"[١].

وقال ابن مفلح: "وقاسه جماعة على الصوم"[٢].

وذكر هذا الأصل أيضاً: برهان الدين ابن مفلح [٣]، والبهوتي [٤].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٩٠.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٧٩.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٦.

المسألة الثانية:
كراهية[1] التطيب للمعتكف.

◈ **المطلب الأول**: **أقوال الأصحاب في المسألة:**

اختلف الأصحاب في حكم التطيب للمعتكف على قولين:

القول الأول: أنه يكره التطيب للمعتكف.

وهو رواية عن الإمام أحمد. قال في المغني: "قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب"[2].

القول الثاني: أنه لا يكره التطيب للمعتكف.

وهو رواية ثانية للإمام أحمد[3]. قال في الفروع: "ونقل ابن إبراهيم[4]: يتطيب" و" كالتنظف، ولظواهر الأدلة. وهذا أظهر"[5].

والقول الأول **من مفردات الحنابلة** كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف[6].

---

(١) الكراهة هنا كراهة تنزيه؛ لتصريحهم بعدم الحرمة.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٣.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٣٨.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة ٢٧٥هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، المنهج الأحمد ١/ ١٧٤.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ١٩٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٨٤.

◊ **المطلب الثاني**: الأصول المستند عليها في استنباط حكم المسألة:

تستند هذه المسألة على أصل واحد وهو: القياس.

أولاً: معنى الأصل.

تقدم في مسائل سابقة[1]

ثانياً: بيان تخريج المسألة على هذا الأصل.

ذهب الحنابلة إلى كراهية التطيب للمعتكف قياساً على المحرم، بجامع أن كلاهما يؤدي عبادة تختص مكاناً، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً.

ثالثاً: توثيق التخريج

قال الموفق ابن قدامة: "وله أن يتطيب، ويلبس الرفيع من الثياب»، وليس ذلك بمستحب. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج. وليس ذلك بمُحَرَّم"[2].

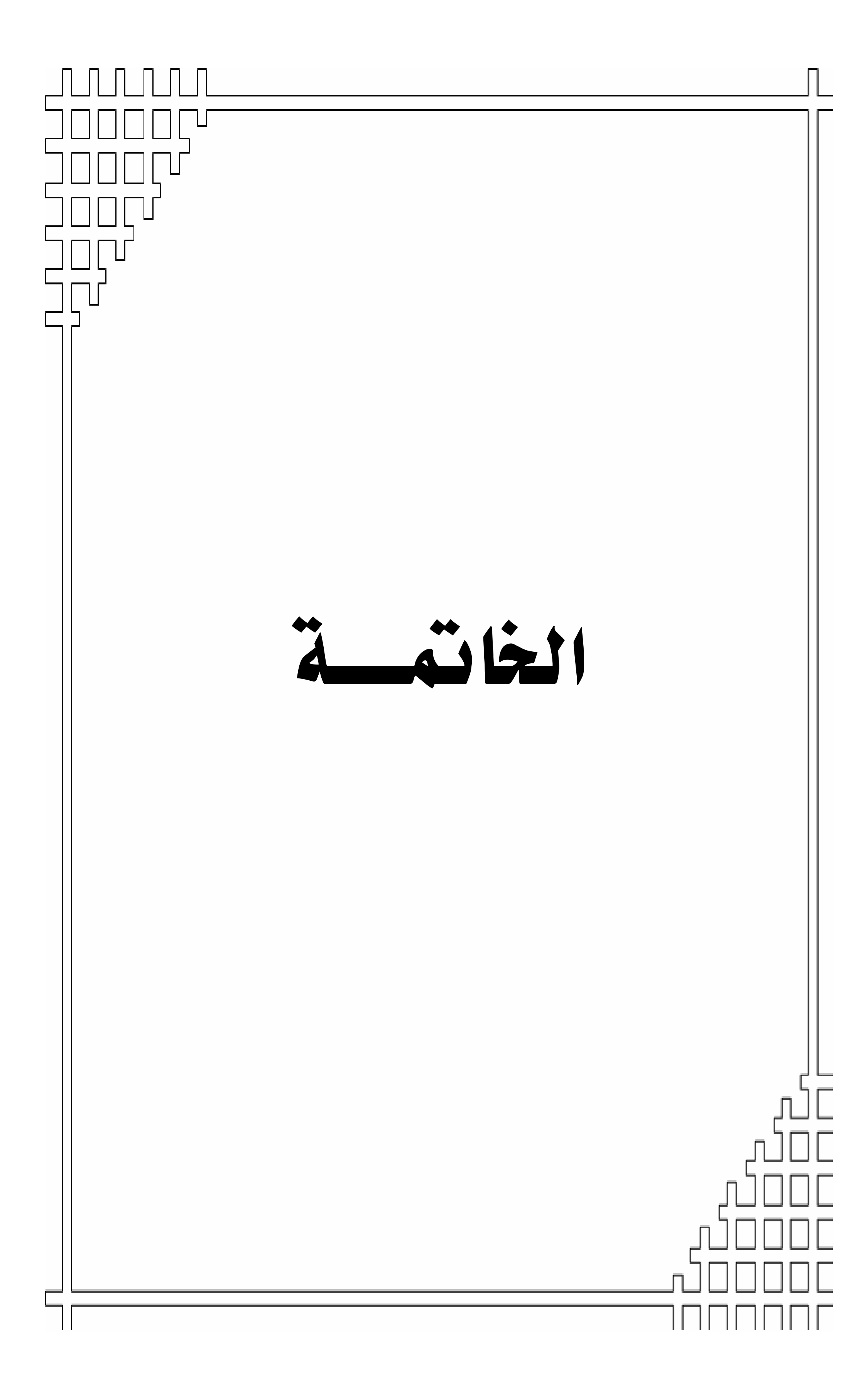
وقال في الفروع: "وقاس أصحابنا الكراهية على الحج"[3]، وكذا قال صاحب الإنصاف[4].

(١) انظر صفحة (١٣٩ ... ١٤٠).

(٢) المغني ٤/ ٤٨٣، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ١٥١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢٥٢؛ وجميعهم كرر كلام الموفق ابن قدامة بالنص.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ١٩٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٨٤.



الخاتمــــة

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من بحث ما تقدم في هذه الرسالة؛ يمكن تقييد أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات التي ظهرت له، على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج في التمهيد والباب الأول:

١-تخريج الفروع على الأصول بدأه الأولون في جانبه التطبيقي، لكنه أصبح علماً مستقلاً له حده ومستمده وموضوعه وثمرته. وأول من صنف فيه وأظهره كعلم مستقل -على حد علمي- الدكتور يعقوب الباحسين وفقه الله تعالى.

٢-كثرة تصنيف الحنابلة في المفردات، يرجع إلى أمور؛ منها: الرد على الكيا الهَرَّاسي الشافعي الذي صنف في نقض مفردات الإمام أحمد، وكذا الرد على كل من قلل في فقهه ولم يعد مذهبه مذهباً مستقلاً، وأدخله في مذهب الإمام الشافعي.

٣-يوجد خلاف بين الأصحاب في عد المفردات، وهو يرجع -والله أعلم- إلى اختلافهم في تعريف المفردة، أو في النقل عن الإمام، أو في مدى اطلاعهم على المذاهب الأخرى. ولذا نجد مسائل كثيرة عدها صاحب النظم، أو المرداوي في الإنصاف من المفردات، وهي ليست كذلك. كما هو واضح في الرسائل العلمية التي حررت مفردات الإمام أحمد، وأخرجت كثيراً من المسائل التي لا ينطبق عليها شرط الانفراد.

٤-تعدد الأصول التي يرجع إليها الخلاف في الفروع الفقهية بين المجتهدين؛ فمنها: ما يرجع للأدلة من حيث التقديم والتأخير، أو التصحيح والتضعيف، ومنها: ما يرجع للقواعد التي تُعْمَل في هذه الأدلة.

٥-نشأ الإمام أحمد نشأة صالحة، وجدَّ في طلب العلم النافع، وجاد بنفسه؛ نصرة لدين الله تعالى، وزهد في الدنيا عندما مالت له؛ فأصبح إماماً يقتدى به.

٦-حب الإمام للحديث والأثر، وانشغاله بحفظ وتدوين السنة؛ كانا سبباً في قلة تصنيفه، وجُلُّ ما ينقل عن الإمام هو مما دونه أصحابه وتلاميذه من أقواله وفتاويه.

٧-كان للإمام أحمد أصول واضحة ينطلق منها في فقهه وفتواه، وأصول أخرى اختلفت الرواية عنه فيها وتعددت، مما يحتاج إلى مزيد تحرير وتنقيح؛ لمعرفة آخر الأمرين منه.

٨-كثرة الكتب المصنفة في الأصول عند الحنابلة، وأول من صنف كتاباً مستقلاً في هذا العلم؛ القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ثم تلميذاه؛ أبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء ابن عقيل، ثم تتابع الأصحاب في التصنيف في الأصول.

في الباب الثاني:

١-هناك مسائل، مما هو مبثوث في كتب الفقه الحنبلي، لا تصح نسبتها للإمام أحمد، وإنما هي من كلام الأصحاب وتخريجاتهم.

٢-كما هو الحال في الأصول؛ تتعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الفقهية الواحدة، من غير جزم -في كثير من الأحيان- بالأخيرة منها، مما يحتاج إلى مزيد تحرير وتنقيح.

٣- معظم كتب الفقه في المذهب تدور حول كتابي؛ (مختصر الخرقي)، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ومتن (المقنع)، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ -رحمهما الله تعالى-، ما بين زيادة، أو اختصار، أو شرح، أو حاشية. وأكثر ما دونته في هذ البحث؛ هو من الشروح على كتابيهما.

٤- باستثناء شمس الدين ابن مفلح في (الفروع)، فإن جميع من أتى بعد الموفق ابن قدامة عالة عليه في الفقه؛ يقتبس من أقواله وترجيحاته، بل إن كثيراً من علماء المذهب ينقلون عبارته بالنص، من غير تغيير ولا عزو، وخاصة من كتابه (المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي)، كما هو الحال في الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، فإن جُلَّ مسائله منقولةٌ من المغني.

٥- يعد كتاب الممتع في شرح المقنع، لابن المنجّا التنوخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممتعاً حقاً؛ فهو كثيراً ما يذكر القواعد الأصولية التي ترجع إليها المسائل الفقهية؛ مما سهّل عليَّ تخريج كثير من المسائل.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بمزيد دراسة وتحرير لمعنى الحديث الضعيف، والاستحسان عند أحمد، ورأيه فيهما.

٢- تحرير أصول الإمام أحمد التي حكي له فيها روايتان، ومعرفة الأخيرة منهما.

٣- الاهتمام بكتب ابن المنجَّا التنوخي، والبحث عمَّا لم يحقق منها؛ لقلة المطبوع من كتبه على ما فيها من الثراء العلمي والمتعة.

٤- دراسة كتب المتأخرين من الحنابلة وإخراج تلك الأراء التي لا يصح نسبتها للإمام أحمد، أو لا تنطبق على أصوله –رحمه الله تعالى-.

* والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم *



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾	التوبة:٦٠	٩	٢٣٩، ٢٤٢
﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	يوسف:١٠٨	١٢	٢
﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ ٢٦ ﴾	الرعد:٢٦	١٣	٢٦٨
﴿ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	إبراهيم:٢٤	١٤	٣٠
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	النحل:٤٤	١٦	٢٤٤
﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۚ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ٨ ﴾	الإسراء:٨	١٧	٣٠٠
﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾	الأنبياء:٧٩	٢١	٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ ﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	٢٤٦
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	المؤمنون:٥	٢٣	١٣٤
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	المؤمنون:٦	٢٣	١٣٤
﴿ أَنَّكُم مُّخۡرَجُونَ ﴾	المؤمنون:٣٥	٢٣	١٠
﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾	النور:٣٣	٢٤	٢٦١، ٢٦٠

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾	فاطر:٢	٣٥	١٢١
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات:١٠٧	٣٧	١٤٩
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	الصافات:١٤١	٣٧	١٤٩
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾	محمد:٣٣	٤٧	٣٢٤
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطلاق:٧	٦٥	٢٦٨
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾	العصر:٢	١٠٣	١٧٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	العصر:٣	١٠٣	١٧٤



فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣	دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟	٣٣٠
٤٤	زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك	٢٢٢
٤٥	عشر رضعات معلومات يحرِّمن	٥٩
٤٦	على من جرت عليه نفقتك	٢٢٢
٤٧	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	١٩٧
٤٨	عمن تمونون	٢١٩
٤٩	عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله	٢٤٥
٥٠	فاقدروا له، وأنه كان يتراءى الهلال	٢٦٧
٥١	فإن غم عليكم فاقدروا	٢٦٨
٥٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر	٢٢٤
٥٣	كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٢٧٨
٥٤	كان يرفع يديه إِلى فُرُوعِ أذنيه	٣٣
٥٥	كل مسكر حرام	٣١٧
٥٦	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	٢٢٣
٥٧	لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق	١٨٨، ١٨٩
٥٨	لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر	١٨٩
٥٩	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	١٨٠
٦٠	لا يصح صوم المسافر	٣١٧
٦١	لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان	٢٦٩
٦٢	لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي	٢٧٤
٦٣	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق	١٨٨
٦٤	ليس من البر الصوم في السفر	٣١٤، ٣١٤
٦٥	ليس من البر أن تصوموا في السفر	٣١٥



فهرس الأعلام



فهرس الشعر والرجز

م	البيـــــت	الصفحة
١	بنفسه الدفين من قد أخرجا * من أرض حربي ركاز ذاك جا	٢١٤
٢	بنية يصح صوم النفل * بعد زوال الشمس نصاً نقلي	٣٢٩
٣	في بقر الوحش زكاة تذكر * إن سامها والشيخ هذا ينكر	١٧٢
٤	قل أفطر الحاجم والمحجوم * بذا أتى النص عداك اللوم	٢٧٢
٥	كذا نتاج أمها الأهلية * من وحش أو بالعكس بالسوية	١٦٥
٦	كذاك إن ظن غروب الشمس * أو ظن أن الليل باق ممس وظهر الأمر بالانعكاس * كفارة وهكذا في الناسي	٢٩٦
٧	ليس من البر الصيام في السفر * وفطره أفضل أخذاً بالأثر	٣١٣
٨	ما يُخرج البحر كذا في النظر * كالؤلؤ أو سمك أو عنبر هذا هو المنصور في الخلاف * وعكسه المغني به يوافي	٢١٢
٩	ماشية النصاب إن تفرقت * مسافة القصر زكاة سقطت وعنه لا والشيخ قد صححها * كذا أبو الخطاب قد رجحها	١٧٩
١٠	نذر اعتكاف يُقض بعد الموت * كنذر صوم جاءنا للفوت	٣٤٥
١١	واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا * في (المفردات) جملاً وألفوا لكنهم لم يقصدوا هذا النمط * بل قصدوا الرد على الكيا فقط	٨٤
١٢	والحج أيضاً في سبيل الله * عُدَّ، وفي المقنع هذا واه	٢٤٣
١٣	والقمح والشعير والقطاني * تضم في النصاب كالأثمان وعنه لا والشيخ هذا الثاني * فعنده الأصح يا معاني	١٨٦
١٤	والنزع عندنا جماع يذكر * مذ بان فجر معه يكفِّرُ	٣٠٣

م	البيـــــت	الصفحة
١٥	وبالزكاة باخل أو يكسل * فيستتاب إن أصر يقتل	٢٣٠
١٦	وغالب ما قال بأنه انفرد * فإنه سهو ووهم فاليرد لأنه لم يعتبر بالأشهر * ولا خلاف مالك في النظر	٧٤
١٧	وفي الثلاثين من الليالي * من شهر شعبان عن الهلال إن حال غيم في غد يصام * من رمضان فطره حرام	٢٦٥
١٨	وفي نصاب عسل بالفرق * عشر فعشر أي أرض قد لقي	١٩٢،٢٠٠
١٩	ولا يجوز الدفع للفقير * أكثر من غناه في التقدير	٢٤٩
٢٠	ومالك الخمسين في غناء * ونصر الشيخان باكتفاء	٢٣٨
٢١	ومن نوى الصيام وهو حاضر * في يومه يفطر إذا يسافر	٣٢٣
٢٢	وهكذا فيروزج ياقوت * وكل ما بمعدن منعوت	٢٠٣
٢٣	وهكذا من مان شهر الصوم * فطرته تلزمه ياقومي	٢١٨
٢٤	وواطئ في الصوم إذ يكفِّر * وعاد كفَّارَتَهُ يكرر	٢٩٨



فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات المعرفة



فهرس الأصول المخرَّج عليها

م	الأصل	الصفحة
١	إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل؛ لأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها	٦١
٢	الاسم المحلى بأل التي ليست للعهد يفيد العموم -مفرداً كان أو جمعا	٦٢
٣	غالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي تبتني عليه الأحكام	٦٤
٤	يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء	٦٩
٥	إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره، كالعموم، أو الجنس، فإنا نحملها على المعهود؛ لأنه تقدمه قرينة مرشدة إليه	٧١
٦	الوكالة تصرف بالإذن	٧٢
٧	ما ثبت للضرورة والحاجة ويقدر الحكم بقدرها	٧٢
٨	الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً	١٦٦
٩	بقاء اللفظ على عمومه، حتى يقوم دليل الخصوص	١٧٣
١٠	الظاهر	١٨٠
١١	القياس	١٨١
١٢	المفهوم	١٨٦
١٣	الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه	١٩٣
١٤	قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ له حكم المرفوع	١٩٦
١٥	قول الصحابي حجة ما لم يظهر له مخالف	١٩٧
١٦	الحديث المرسل	٢٠٥



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **ابن حنبل (حياته وعصره- آراؤه وفكره)**
المؤلف: محمد أبو زهرة
الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر
الطبعة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
الأجزاء: ١

(٢) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**
المؤلف: د.مصطفى الخن
الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان
الطبعة الأولى: ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
عدد الأجزاء: ١

(٣) **أحكام القرآن**
المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
عدد الأجزاء: ٣

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام**
المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)
المحقق: عبد الرزاق عفيفي
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
عدد الأجزاء: ٤

(٥) **أخبار القضاة**
المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)
المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد
الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م
(صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)
عدد الأجزاء: ٣

(٦) **اختصار علوم الحديث**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية
عدد الأجزاء: ١

(٧) **اختصار علوم الحديث**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية
عدد الأجزاء: ١

(٨) **اختلاف الأئمة العلماء**

المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)

المحقق: السيد يوسف أحمد

الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

عدد الأجزاء: ٢

(٩) **أربع قواعد تدور عليها الأحكام**

المؤلف: الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب

تحقيق: عبد العزيز الرومي، وصالح الحسن

عدد الأجزاء: ١

(١٠) **الْأَسَامِي والكنى للْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل رِوَايَة ابْنه صَالح**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع

الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥

عدد الأجزاء: ١

(١١) **الاستغاثة في الرد على البكري**

المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة٧٢٨ه

تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي

الناشر: دار الوطن- الرياض-السعودية

الطبعة: الأولى١٤١٧ه

عدد الأجزاء: ٢

(١٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
عدد الأجزاء: ٤

(١٣) **أسد الغابة**
المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت
عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

(١٤) **الأشباه والنظائر**
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
عدد الأجزاء: ٢

(١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
عدد الأجزاء: ٨

(١٦) **أصول السرخسي**
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت
عدد الأجزاء: ٢

(١٧) **أصول الفقه**
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان
الناشر: مكتبة العبيكان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد)

(١٨) **أصول مذهب الإمام أحمد -دراسة أصولية مقارنة-**
المؤلف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان
الطبعة: الثانية ١٤١٠ه-١٩٩٠م
عدد الأجزاء: ١

(١٩) **الأعلام**
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
الناشر: دار العلم للملايين
الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(٢٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم
الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
عدد الأجزاء: ٤

(٢١) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
المحقق: محمد حامد الفقي
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية
عدد الأجزاء: ٢

(٢٢) **الإفصاح عن معاني الصحاح**
المؤلف: الوزير ابن هبيرة
تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد
الناشر: دار الوطن
الطبعة: الأولى ١٤١٧ه
عدد الأجزاء: ٨

(٢٣) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**
المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
سنة النشر:
عدد الأجزاء: ١

(٢٤) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)
المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
عدد الأجزاء: ٤

(٢٥) **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**
المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)
المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م
عدد الأجزاء: ١٢

(٢٦) **إنباء الغمر بأبناء العمر**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: د حسن حبشي
الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر
عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م
عدد الأجزاء: ٤

(٢٧) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**
المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
عدد الأجزاء: ٤

(٢٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**
المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي
الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
عدد الأجزاء: ١٢

(٢٩) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**
المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)
المحقق: يحيى حسن مراد
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
عدد الأجزاء: ١

(٣٠) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**
المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)
عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

(٣١) **البحر المحيط في أصول الفقه**
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
الناشر: دار الكتبي
الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
عدد الأجزاء: ٨

(٣٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
عدد الأجزاء: ٧

(٣٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
الناشر: دار الحديث - القاهرة
الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٤

(٣٤) **البداية والنهاية**

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

المحقق: علي شيري

الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

(٣٥) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

عدد الأجزاء: ٢

(٣٦) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)

المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية

الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

عدد الأجزاء: ٩

(٣٧) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

عدد الأجزاء: ٢

(٣٨) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

عدد الأجزاء: ١

(٣٩) **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**
المؤلف: مبارك بن محمد الميلي الجزائري (المتوفى: ١٣٦٤هـ)
تقديم: محمد الميلي
الناشر: المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر
عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
عدد الأجزاء: ٢
أعده للشاملة/ أبو ياسر الجزائري
ملاحظة: لم يتم الشيخ الكتاب، بل توقف عند ابتداء الدور العثماني، ثم أضاف نجله "محمد بن مبارك الميلي" جزءاً ثالثاً في الدور المذكور.

(٤٠) **تاريخ الخلفاء**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: حمدي الدمرداش
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز
الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
عدد الأجزاء: ١

(٤١) **التاريخ الكبير**
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
عدد الأجزاء: ٨

(٤٢) **تاريخ بغداد**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء: ١٦

(٤٣) **تأسيس النظر**
المؤلف: أبو زيد عبيدالله عمر بن عبسى الدبوسي الحنفي المتوفى سنة٤٣٢ه
تحقيق: مصطفى بن محمد القباني الدمشقي
الناشر: دار ابن زيدون-بيروت-لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى
عدد الأجزاء: ١

(٤٤) **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**
المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد
الناشر: دار العاصمة-الرياض-السعودية
الطبعة: الأولى ١٤١٣ه
عدد الأجزاء: ١

(٤٥) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**
المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)
المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح
الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
عدد الأجزاء: ٨

(٤٦) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)
الناشر: الكتب العلميه، بيروت -لبنان
الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
عدد الأجزاء: ٢

(٤٧) **التحقيق في مسائل الخلاف**

المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي

الناشر: دار الوعي العربي–حلب، القاهرة

الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م

عدد الأجزاء: ١٢

(٤٨) **تخريج الفروع على الأصول**

المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)

المحقق: د. محمد أديب صالح

الناشر: مكتبة العبيكان

الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

عدد الأجزاء: ١

(٤٩) **تخريج الفروع على الأصول**

المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)

المحقق: د. محمد أديب صالح

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

عدد الأجزاء: ١

(٥٠) **تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-**

المؤلف: عثمان بن محمد الأخضر شوشان

الناشر: دار طيبة-الرياض- السعودية

الطبعة: ألولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

عدد الأجزاء: ٢

(٥١) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**

المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي

الناشر: مكتبة الرشد

عام النشر: ١٤١٤هـ

عدد الأجزاء: ١

(٥٢) **تذكرة الحفاظ**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

عدد الأجزاء: ٤

(٥٣) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**

المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)

المحقق:

جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م

جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م

جزء ٥: محمد بن شريفة

جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م

الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب

الطبعة: الأولى

عدد الأجزاء: ٨

(٥٤) **تعظيم الفتيا**

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: الدار الأثرية

الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

عدد الأجزاء: ١

(٥٥) **تقريب التهذيب**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: محمد عوامة
الناشر: دار الرشيد - سوريا
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
عدد الأجزاء: ١

(٥٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
عدد الأجزاء: ٤

(٥٧) **التمهيد في أصول الفقه**
المؤلف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٤٣٢ه
تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة
الناشر: دار المدني-جدة- السعودية
الطبعة: الأولى ١٤٠٦ه

(٥٨) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**
المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
المحقق: د. محمد حسن هيتو
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الخامسة، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
عدد الأجزاء: ١

(٥٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

عام النشر: ١٣٨٧ هـ

عدد الأجزاء: ٢٤

(٦٠) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**

المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)

تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني

دار النشر : أضواء السلف – الرياض

الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

عدد الأجزاء : ٥

(٦١) **تهذيب الأسماء واللغات**

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية

يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

عدد الأجزاء: ٤

(٦٢) **تهذيب التهذيب**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

عدد الأجزاء: ١٢

(٦٣) **تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام**

المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)

المحقق: سيد كسروي حسن

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٠

عدد الأجزاء: ١

(٦٤) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

عدد الأجزاء: ٢

(٦٥) **تيسير التحرير**

المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت

عدد الأجزاء: ٤ × ٢

(٦٦) **الثقات**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= ١٩٧٣

عدد الأجزاء: ٩

(٦٧) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)
تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

(٦٨) **الجامع الكبير**
المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني
تحقيق: رضوان محمد رضوان
الناشر: مطبعة الاستقامة-مصر
الطبعة: الأولى ١٣٥٦ه

(٦٩) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
عدد الأجزاء: ٩

(٧٠) **الجرح والتعديل**
المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)
الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند
دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

(٧١) **جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل**
المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)
تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد
الناشر: دار العاصمة، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
عدد الأجزاء: ١

(٧٢) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)
الناشر: (بدون ناشر)
الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

(٧٣) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)
الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
ثم صورتها عدة دور منها
١ - دار الكتاب العربي - بيروت
٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)
عدد الأجزاء: ١٠

(٧٤) **خبر الواحد وحجيته**
المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م
عدد الأجزاء: ١

(٧٥) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**
المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)
الناشر: دار صادر - بيروت
عدد الأجزاء: ٤

(٧٦) **درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم**
المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة٥٩٧ه
الناشر: دار البشائر الإسلامية
الطبعة: الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٤م
عدد الأجزاء: ١

(٧٧) **دراسة تحليلة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**
المؤلف: د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا
رسالة دكتوراة نوقشت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢١ه

(٧٨) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
عدد الأجزاء: ٦

(٧٩) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)
المحقق: خليل شحادة
الناشر: دار الفكر، بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
عدد الأجزاء: ١

(٨٠) **الذخيرة**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق:

جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

(٨١) **ذيل طبقات الحنابلة**

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

عدد الأجزاء: ٥

(٨٢) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري

تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش

الناشر: مكتبة الأسدي-مكة المكرمة- السعودية

الطبعة: الأولى

عدد الأجزاء: ١

(٨٣) **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي المتوفى سنة ٤١١ه

تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش

الناشر: دار خضر-بيروت-لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م

عدد الأجزاء: ١

(٨٤) **الرسالة**

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

المحقق: أحمد شاكر

الناشر: مكتبه الحلبي، مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

(٨٥) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ

عدد الأجزاء: ٤

(٨٦) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي

خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير

الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

عدد الأجزاء: ١

(٨٧) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

عدد الأجزاء: ٢

(٨٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٥

(٨٩) **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: د. زياد محمد منصور

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

الطبعة: الأولى، ١٤١٤

عدد الأجزاء: ١

(٩٠) **السنة**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)

المحقق: د. عطية الزهراني

الناشر: دار الراية - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

عدد الأجزاء: ٧

(٩١) **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**
المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله
الناشر: دار الرسالة العالمية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
عدد الأجزاء: ٥

(٩٢) **سنن أبي داود**
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي
الناشر: دار الرسالة العالمية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
عدد الأجزاء: ٧

(٩٣) **سنن الترمذي**
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
تحقيق وتعليق:
أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)
ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)
وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

(٩٤) **سنن الدارقطني**
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)
حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٥

(٩٥) **السنن الكبرى**
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)
حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي
أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط
قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

(٩٦) **سير أعلام النبلاء**
المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)
المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط
الناشر : مؤسسة الرسالة
الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

(٩٧) **سيرة الإمام أحمد**
المؤلف: أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى ٢٥٦ﻫ
تحقيق: المستشار فؤاد عبد المنعم أحمد
الناشر: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع-الإسكندرية-مصر
الطبعة: الثانية ١٤٠٤ﻫ
الأجزاء: ١

(٩٨) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**
المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)
علق عليه: عبد المجيد خيالي
الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ٢

(٩٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**
المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)
حققه: محمود الأرناؤوط
خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط
الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
عدد الأجزاء: ١١

(١٠٠) **شرح التلقين**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)
المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي
الناشر: دار الغرب الإِسلامي
الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
عدد الأجزاء: ٥

(١٠١) **شرح الزركشي**
المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)
تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش
الناشر: دار العبيكان
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
عدد الأجزاء:٧

(١٠٢) **الشرح الكبير على متن المقنع**
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)
الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا

(١٠٣) **شرح الكوكب المنير**
المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)
المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان
الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
عدد الأجزاء: ٤

(١٠٤) **شرح علل الترمذي**
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)
المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(١٠٥) **شرح مختصر الروضة**
المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)
المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر : مؤسسة الرسالة
الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
عدد الأجزاء : ٣

(١٠٦) **شرح مشكل الآثار**
المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م
عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)

(١٠٧) **شرح منتهى الإرادات**
المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة١٠٥١ه
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان
الطبعة: الثانية ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م
الأجزاء:٧

(١٠٨) **صحيحُ ابن خُزَيمة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)
حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: المكتب الإسلامي
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ٢

(١٠٩) **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية**
المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي
تحقيق: د.محمد بن خالد الفاضل
الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض- السعودية
الطبعة: الأولى ١٤١٧ه-١٩٩٧م
عدد الأجزاء: ١

(١١٠) **صفة الصفوة**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
المحقق: أحمد بن علي
الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر
الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
عدد الأجزاء: ٢

(١١١) **صيد الخاطر**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
بعناية: حسن المساحي سويدان
الناشر: دار القلم - دمشق
الطبعة: الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(١١٢) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)
الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
عدد الأجزاء: ٦

(١١٣) **طبقات الحفاظ**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
عدد الأجزاء: ١

(١١٤) **طبقات الحنابلة**
المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)
المحقق: محمد حامد الفقي
الناشر: دار المعرفة - بيروت
عدد الأجزاء: ٢

(١١٥) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**
المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)

(١١٦) **طبقات الشافعية الكبرى**
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
عدد الأجزاء: ١٠

(١١٧) **طبقات الفقهاء**
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

(١١٨) **الطبقات الكبرى**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)
تحقيق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
عدد الأجزاء: ٨

(١١٩) **طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)**
المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة: الثانية
الناشر: دار المعارف

(١٢٠) **الطرق الحكمية**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
الناشر: مكتبة دار البيان
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
عدد الأجزاء: ١

(١٢١) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**
المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ه
تحقيق: نايف بن أحمد الحمد
الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة
الطبعة: الأولى ١٤٢٨ه
عدد الأجزاء: ٢

(١٢٢) **العدة شرح العمدة**
المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)
الناشر: دار الحديث، القاهرة
الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ١

(١٢٣) **العدة في أصول الفقه**
المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)
حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية
الناشر : بدون ناشر
الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد

(١٢٤) **علل الترمذي الكبير**
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي
المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي
الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
عدد الأجزاء: ١

(١٢٥) **عنوان المجد في تاريخ نجد**
المؤلف: عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي
تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ
الناشر: دارة الملك عبد العزيز
الطبعة: الأولى ١٤٠٢ه
عدد الأجزاء:٢

(١٢٦) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**
المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)
المحقق: الدكتور نزار رضا
الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت
عدد الأجزاء: ١

(١٢٧) **غريب الحديث**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)

المحقق: د. عبد الله الجبوري

الناشر: مطبعة العاني - بغداد

الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

عدد الأجزاء: ٣

(١٢٨) **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

عدد الأجزاء: ٦

(١٢٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عدد الأجزاء: ١٣

(١٣٠) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**

المؤلف: عبد الله مصطفى المراغي

الناشر: محمد علي عثمان –وزارة الأوقاف–مصر

الطبعة: الأولى ١٣٦٦ه

عدد الأجزاء:٣

(١٣١) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**
المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)
الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت
الطبعة: الثانية، ١٩٧٧
عدد الأجزاء: ١

(١٣٢) **الفروسية**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان
الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣
عدد الأجزاء: ١

(١٣٣) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
الناشر: عالم الكتب
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
عدد الأجزاء: ٤

(١٣٤) **الفقيه و المتفقه**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي
الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية
الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه
عدد الأجزاء: ٢

(١٣٥) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**
المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/ ٥٧٨٧
الطبعة: ٢، ١٩٨٢
عدد الأجزاء: ٢

(١٣٦) **فوات الوفيات**
المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الأولى
الجزء: ١ - ١٩٧٣
الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤
عدد الأجزاء: ٤

(١٣٧) **قاعدة في الاستحسان**
المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة٧٢٨ه
تحقيق: محمد عزير شمس
الناشر: دار عالم الفوائد-مكة المكرمة- السعودية
الطبعة: الأولى ١٤١٩ه
عدد الأجزاء: ١

(١٣٨) **القاموس المحيط**
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
عدد الأجزاء: ١

(١٣٩) **قواطع الأدلة في الأصول**
المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)
المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م
عدد الأجزاء: ٢

(١٤٠) **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة**
المؤلف: الدكتور عبد الواحد الأدريسي
الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع-الدمام- السعودية
الطبعة: الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م
الأجزاء: ١

(١٤١) **القواعد النورانية الفقهية**
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)
حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل
الناشر: دار ابن الجوزي
بلد النشر: المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
عدد الأجزاء: ١

(١٤٢) **القواعد لابن رجب**

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

عدد الأجزاء: ١

(١٤٣) **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**

المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)

المحقق: عبد الكريم الفضيلي

الناشر: المكتبة العصرية

الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ١

(١٤٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ٤

(١٤٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

عدد الأجزاء: ٢

(١٤٦) **كتاب الأموال**
المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)
المحقق: خليل محمد هراس.
الناشر: دار الفكر. - بيروت.
عدد الأجزاء: ١

(١٤٧) **كتاب التعريفات**
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
عدد الأجزاء: ١

(١٤٨) **كتاب العين**
المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)
المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
الناشر: دار ومكتبة الهلال
عدد الأجزاء: ٨

(١٤٩) **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
عدد الأجزاء: ١١
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]
«الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي

(١٥٠) **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
عدد الأجزاء: ١١

(١٥١) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**
المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)
المحقق: كمال يوسف الحوت
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
عدد الأجزاء: ٧

(١٥٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع**
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد
الناشر: دار الكتب العلمية
عدد الأجزاء:٦

(١٥٣) **الكفاية في علم الرواية**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني
الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة
عدد الأجزاء: ١

(١٥٤) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**
المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)
المحقق: عدنان درويش - محمد المصري
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
سنة النشر:
عدد الأجزاء: ١

(١٥٥) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**
المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)
المحقق: خليل المنصور
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
عدد الأجزاء: ٣

(١٥٦) **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**
المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
المحقق: د. محمد حسن عواد
الناشر: دار عمار - عمان - الأردن
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
عدد الأجزاء: ١

(١٥٧) **اللباب في علوم الكتاب**
المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)
المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م
عدد الأجزاء: ٢٠

(١٥٨) **لسان العرب**
المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
عدد الأجزاء: ١٥

(١٥٩) **المبدع في شرح المقنع**
المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(١٦٠) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
المحقق: حسام الدين القدسي
الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة
عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
عدد الأجزاء: ١٠

(١٦١) **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار الفكر
(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

(١٦٢) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)
الناشر: مكتبة المعارف- الرياض
الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ
عدد الأجزاء: ٢

(١٦٣) **المحصول**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(١٦٤) **المحلى بالآثار**

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ١٢

(١٦٥) **مختصر التحرير في أصول الفقه**

المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي(ابن النجار) المتوفى سنة ٩٧٢ه

تحقيق: د.محمد مصطفى محمد رمضان

الناشر: دار الأرقم-الرياض- السعودية

الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م

(١٦٦) **مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**

المؤلف: أبو القاسم عمر بن حسين العراقي

تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم محمد

الناشر: دار الصحابة للتراث-طنطنا-مصر

الطبعة: الأولى ١٤١٣ه-١٩٩٣م

عدد الأجزاء: ١

(١٦٧) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**
المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)
الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة
الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ
عدد الأجزاء : ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

(١٦٨) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة١٣٤٦ه
الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان
الطبعة:الأولى ١٤٣٢ه-٢٠١١م
عدد الأجزاء: ١

(١٦٩) **مذكرة في أصول الفقه**
المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)
الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة
الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
عدد الأجزاء: ١

(١٧٠) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**
المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)
الناشر: دار الجيل، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
عدد الأجزاء: ٣

(١٧١) **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
المحقق: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
عدد الأجزاء: ١

(١٧٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]**
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
الناشر: الدار العلمية – الهند
سنة النشر:
عدد الأجزاء: ١

(١٧٣) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**
المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)
الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م
عدد الأجزاء: ٩

(١٧٤) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
عدد الأجزاء: ١

(١٧٥) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**
المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض
الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

(١٧٦) **المستدرك على الصحيحين**
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
عدد الأجزاء: ٤

(١٧٧) **المستصفى**
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
عدد الأجزاء:١

(١٧٨) **مسند ابن أبي شيبة**
المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)
المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي
الناشر: دار الوطن - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م
عدد الأجزاء: ٢

(١٧٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(١٨٠) **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل
الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٤

(١٨١) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
عدد الأجزاء: ٥

(١٨٢) **المسودة في أصول الفقه**
المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]
المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد
الناشر: دار الكتاب العربي
عدد الأجزاء: ١

(١٨٣) **المطلع على ألفاظ المقنع**
المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)
المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب
الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ١

(١٨٤) **مُعجَمُ أعلام الجزائِر - مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر**
المؤلف: عادل نويهض
الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
عدد الأجزاء: ١
أعده للمكتبة الشاملة/ أبو ياسر الجزائري

(١٨٥) **المعجم الأوسط**
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
الناشر: دار الحرمين - القاهرة
عدد الأجزاء: ١٠

(١٨٦) **معجم البلدان**
المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)
الناشر: دار صادر، بيروت
الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
عدد الأجزاء: ٧

(١٨٧) **معجم المؤلفين**
المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)
الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
عدد الأجزاء: ١٣

(١٨٨) **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**
المؤلف: د. محمد سمير نجيب اللبدي
الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٥ه-١٩٨٥م
عدد الأجزاء: ١

(١٨٩) **معجم مصنفات الحنابلة**
المؤلف: د. عبد الله بن محمد الطريقي
الناشر:المؤلف نفسه
الطبعة:الأولى ٢٠٠١م
عدد الأجزاء: ٨

(١٩٠) **معجم مقاييس اللغة**
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: دار الفكر
عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
عدد الأجزاء: ٦

(١٩١) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**
المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي
الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

(١٩٢) **معرفة أنواع علوم الحديث**
المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى
سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء: ١

(١٩٣) **معرفة أنواع علوم الحديث**
المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)
المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى
سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء: ١

(١٩٤) **معرفة علوم الحديث**
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
المحقق: السيد معظم حسين
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
عدد الأجزاء: ١

(١٩٥) **المغني**
المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة٦٢٠ه
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: دار عالم الكتب- الرياض- السعودية
الطبعة: الرابعة ١٤١٩ه-١٩٩٩م
الأجزاء: ١٥

(١٩٦) **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**
المؤلف: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)
المحقق: محمد أشرف عبد المقصود
الناشر: مكتبة طبرية، الرياض
الطبعة الأولى: ١٤١٦ه
عدد الأجزاء: ١

(١٩٧) **المغني في الضعفاء**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
المحقق: الدكتور نور الدين عتر

(١٩٨) **مفاتيح الفقه الحنبلي**
المؤلف: د.سالم بن علي الثقفي
الناشر: دار النصر للطباعة الإسلامية-مصر
الطبعة: الأولى ١٤٠٢ه
عدد الأجزاء: ٢

(١٩٩) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**
المؤلف: الشريف محمد بن أحمد التلمساني
تحقيق: محمد علي فركوس
الناشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة-السعودية
الطبعة: الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٨م
عدد الأجزاء:١

(٢٠٠) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**
المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)
المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
عدد الأجزاء: ٣

(٢٠١) **المقنع في شرح مختصر الخرقي**
المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد البنا المتوفى سنة ٤٧١ه
تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي
الناشر: مكتبة الرشد-الرياض-السعزدية
الطبعة: الأولى ١٤١٤ه-١٩٩٣م
عدد الأجزاء:٤

(٢٠٢) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه**
المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى ١٣٩٩ه-١٩٧٩م
عدد الأجزاء: ١

(٢٠٣) **الملل والنحل**
المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)
الناشر: مؤسسة الحلبي
عدد الأجزاء: ٣

(٢٠٤) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
عدد الأجزاء: ١٩

(٢٠٥) **المنثور في القواعد الفقهية**
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
عدد الأجزاء: ٣

(٢٠٦) **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أحْمَد**
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق
الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

(٢٠٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

(٢٠٨) **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**
المؤلف: أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٨٦٠ه
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد
الناشر: عالم الكتب-بيروت-لبنان
الطبعة:الثانية ١٤٠٤ه-١٩٨٤م
عدد الأجزاء:٢

(٢٠٩) **الموافقات**
المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
عدد الأجزاء: ٧

(٢١٠) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
عدد الأجزاء: ٦

(٢١١) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
تحقيق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
عدد الأجزاء: ٤

(٢١٢) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**
المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)
قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري
المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
عدد الأجزاء: ٤

(٢١٣) **نظم العقيان في أعيان الأعيان**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: فيليب حتي
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

(٢١٤) **النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد**
المؤلف: محمد بن علي العُمَري المقدسي المتوفى سنة ٨٢٠ه
تحقيق: فيصل بن يوسف العلي
الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م
عدد الأجزاء: ١

(٢١٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر**
المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
عدد الأجزاء: ٥

(٢١٦) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**
المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني
المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل
الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ١

(٢١٧) **الهداية في شرح بداية المبتدي**
المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)
المحقق: طلال يوسف
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
عدد الأجزاء: ٤

(٢١٨) **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**
المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)
المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
عدد الأجزاء: ٥

(٢١٩) **الواضح في شرح مختصر الخرقي**
المؤلف: أبو طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير المتوفى سنة ٦٨٤ه
تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش
الناشر: دار خضر-بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م
عدد الأجزاء:٥

(٢٢٠) **الوافي بالوفيات**
المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)
المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
الناشر: دار إحياء التراث – بيروت
عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
عدد الأجزاء: ٢٩

(٢٢١) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**
المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار صادر – بيروت
الطبعة:
الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١
الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤
الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠
الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤
عدد الأجزاء: ٧

(٢٢٢) **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)
المحقق: سيد كسروي حسن
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
عدد الأجزاء: ١

فهرس الموضوعات

